تحریر
القواعد المنطقیة
فی شرح
الرساله الشمسیة
المعروف ب
القطبی
۱۔ الشمسیتة: لنجم الدّین عمر بن علی القزوینی المعروف بالکاتبی رحمہ اللہ تعالی
۲۔ القطبی: العلّامه محمّد قطب الدین الرّازی رحمہ اللہ تعالی
عنی بجمع حواشیه
الشیخ محمد سلیمان البنجابی المصحح فی المطبع المجیدی کانپور
ضیاء القرآن پبلی کیشنز

بِسۡمِ اللّٰہِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِیۡمِ

تحریر القواعد المنطقیة
فی شرح
الرساله الشمسیّة
المعروف ب

القطبی

ا۔ الشمسیّة: لنجم الدّین عمر بن علی القزوینی المعروف بالکاتبی رحمه اللہ تعالی (م ۶۷۵ھ)

۲۔ القطبی: العلّامه محمّد قطب الدین الرّازی رحمه اللہ تعالی (۶۹۲۔ ۷۶۶ھ)

عنی بجمع حواشیه:

الشیخ محمد سلیمان البنجابی المصحح فی المطبع المجیدی کانپور

عام: ۱۳۴۳ھ

ضیاء القرآن پبلی کیشنز

گنج بخش روڈ، لاہور۔ فون:۔ 042-7220479

9۔ الکریم مارکیٹ، اردو بازار، لاہور ۔ فون:۔ 042-7225085

14۔ انفال سنٹر، اردو بازار، کراچی۔ فون:۔ 021-2212011

بسم الله الرحمن الرحیم
نحمدہ و نصلی علی رسولہ الکریم......اما بعد

سخن ہائے گفتنی

انسان اپنے مافی الضمیر کے اظہار کے لیے الفاظ کا سہارا لیتا ہے لیکن ابلاغ و ترسیل کا عمل کبھی صد فیصد کامیاب نہیں ہوتا اس کی وجہ یہ ہے کہ زبان کی دلالتیں کبھی مکمل نہیں ہوتیں. زبان میں حقیقت کے ساتھ مجاز، صراحت کے ساتھ کنایہ، تفصیل کے ساتھ اجمال اور وضاحت کے ساتھ ابہام کا بھی عمل دخل ہوتا ہے. اس لیے متن خواہ کتابی ہو یا زبانی ضروری ہوتا ہے کہ اس کے ابہام کو دور کیا جائے، اس کے مجازات کو حقیقت سے ممیز کیا جائے، اس کے معنوی امکانات کا جائزہ لیا جائے اور جہاں تک ممکن ہو اس کی دلالتوں کو متعین کیا جائے. تفسیر، شروح اور حواشی انہیں مقاصد کے حصول کا ذریعہ ہیں.

اسلامی علوم کا سرچشمہ قرآن عظیم اور احادیث نبویہ (علی صاحبہا الف الف تحیۃ وسلام) ہیں. اسلام کی ابتدائی صدیوں میں مسلمانوں کی توجہ علوم وفنون کی تدوین وتشکیل کی جانب مبذول رہی مثلاً تفسیر اور اس کے متعلقات، حدیث اور اس کے متعلقات فقہ اور اس کے متعلقات وغیرہ. اس سلسلے میں خلفائے بنوعباس کا عہد خصوصیت کے ساتھ ممتاز ہے. چنانچہ اسے اسلامی علوم وفنون کی تدوین کا سنہری دور کہا جاتا ہے. منقولات کے علاوہ معقولات یعنی منطق و فلسفہ وغیرہ کا رواج بھی اسی دور میں ہوا. یونانی علوم وفنون کی بیشتر کتابیں اسی عہد میں عربی میں منتقل ہوئیں.

علوم شرعیہ، علوم ادبیہ، علوم حکمیہ اور سماجی علوم کی تدوین وتشکیل کے بعد مسلمانوں نے مذکورہ تمام علوم کی اساسی اور بنیادی کتابوں کی شروح وحواشی کا سلسلہ شروع کیا. طاش کبری زادہ کی ''مفتاح السعادۃ،، اور شیخ محمد اعلیٰ کی ''کشاف اصطلاحات الفنون،، میں اس سلسلے کی تفصیلات محفوظ ہیں.

اسلامی دنیا کے دوسرے ممالک کی طرح ہندوستانی علما نے بھی ہر دور میں اسلامی علوم وفنون کی ترویج واشاعت نیز تصنیف وتالیف میں قابل ذکر نمایاں خدمات انجام دی ہیں. منقولات ومعقولات کے ہر شعبے میں مستقل تصانیف کے علاوہ صدہا شروح وحواشی بھی ان فضلائے عظام سے یادگار ہیں.

یہاں اس حقیقت کی طرف توجہ دلانا مناسب معلوم ہوتا ہے کہ شرح کا تعلق پورے متن سے ہوتا ہے یعنی شرح نویس کے لیے ضروری ہوتا ہے کہ وہ پورے متن کو سامنے رکھ کر تشریحی عبارتیں تحریر کرے. اس کے برخلاف حاشیے کا تعلق متن کے کسی خاص جز یا حصے سے ہوتا ہے یعنی محشی متن کے جستہ جستہ مقامات پر اظہار خیال کرتا ہے مثلاً کہیں کسی خاص نکتے کی طرف توجہ دلا دی، کہیں کسی نامانوس اور غریب لفظ کی وضاحت کر دی اور کہیں کسی اشکال کا جواب تحریر کر دیا وغیرہ

وغیرہ۔یہیں سے یہ بات بھی ظاہر ہو جاتی ہے کہ شرح نویس کسی کتاب کی شرح کے لیے باقاعدہ اہتمام کرتا ہے یعنی ایک منصوبے کے تحت کسی متن کا انتخاب کرتا ہے اور پھر پوری کتاب یا اس کے کسی خاص حصے کی اپنے ذوق ومزاج کے مطابق شرح کرتا ہے اس کے برخلاف حواشی کے لیے ایسا اہتمام اور منصوبہ بندی ہر حال میں لازم نہیں. یہاں دونوں صورتیں معرض ظہور میں آتی رہتی ہیں یعنی کبھی تو حاشیہ نگار فکر واہتمام کے ساتھ ازاول تا آخر پوری کتاب پر حواشی قلم بند کرتا چلا جاتا ہے اور کبھی ایسا ہوتا ہے کہ کسی کتاب کے مطالعے کے دوران کتابت وطباعت یا خود مصنف کی کسی غلطی کی تصحیح حاشیے پر کر دیتا ہے یا کسی عبارت کی توضیح یا کسی نکتے کے بیان کے لیے حاشیۂ کتاب پر کچھ لکھ دیتا ہے. یہ دوسری صورت حال راسخ العلم علما کے ساتھ بالعموم پیش آتی ہے. چونکہ وہ مختلف علوم وفنون کے جامع ہوتے ہیں اس لیے جس فن کی جس کتاب کا بھی مطالعہ کرتے ہیں اس پر اپنے رشحات قلم ثبت کرتے چلے جاتے ہیں. اس طرح نوع بہ نوع علوم وفنون کی نوع بہ نوع کتابوں پر ان کے گراں قدر حواشی وجود میں آجاتے ہیں.

عالم اسلام کی طرح ہندوستان میں بھی ایسے متعدد عظیم المرتبت اور باکمال علما گزرے ہیں جن کے حواشی ہماری علمی تاریخ کا سرمایہ ہیں.

اب یہاں درسی کتابوں کے حواشی سے متعلق تھوڑی گفتگو مقصود ہے.

اہل سنت کے دینی مدارس میں رائج درسی کتب پر حواشی بالعموم اہلسنت ہی کے تھے جن کی طباعت واشاعت کا اہتمام بھی اہلسنت ہی کرتے، انیسویں صدی کے نصف اخیر میں بعض غیر مسلموں نے بھی یہ کام شروع کیا جن میں منشی نولکشور کا نام سرفہرست ہے، ظاہر ہے کہ ان کا مقصد تجارتی نفع تھا نہ کہ دینی خدمت، پھر جب کچھ نئے فرقے اور مدرسے وجود میں آئے تو انہوں نے بھی یہ کام شروع کیا، بعد میں انہوں نے یہ ستم ڈھایا کہ بہت سی کتابوں سے سنی مصنفین ومحشین کے نام اڑا کر چھاپنا شروع کر دیا تاکہ ناظرین کو یہ گمان ہو کہ مصنفین ومحشین بھی ناشر ہی کی جماعت کے ہوں گے. کچھ نئے حواشی بھی لکھے گئے جن میں اہلسنت کے سابقہ حواشی وشروح کی عبارتیں بعینہ نقل کی گئیں مگر ان کا حوالہ بھی نہ دیا گیا، یہ سارا کام تجارتی منفعت اور دنیوی نام آوری کی غرض سے کیا گیا. لیکن بعد میں بدمذہب ناشرین نے اس تجارتی نفع اندوزی اور سرقہ ونام آوری کے عمل کو اپنے طبقہ کی ایک علمی ودینی خدمت کے روپ میں شہرت دینا اور یہ پروپیگنڈا کرنا شروع کیا کہ درسیات کی تحریر واشاعت کا سہرا صرف ہمارے سر ہے، اہل سنت کا اس میدان میں کوئی حصہ نہیں.

اس مسلسل پروپیگنڈے کے باعث نئے سنی طلبہ اور عام قارئین غلط فہمی کا شکار ہونے لگے، اب ضرورت تھی کہ ان ناشرین کے چہرے سے تلبیس کی چادر ہٹادی جائے، اور یہ عیاں کر دیا جائے کہ انہوں نے کس چابک دستی سے اہلسنت کی خدمات کو اپنے خانے میں ڈال لیا، اسی احساس کے تحت خانقاہ برکاتیہ مارہرہ مطہرہ اور اس کے متوسلین نے اہلسنت وجماعت کے ممتاز ترین مرکزی ادارے الجامعۃ الاشرفیہ مبارک پور کو اس طرف متوجہ کیا.

مقام مسرت ہے کہ اس تحریک کے جواب میں اشرفیہ کی طرف سے لبیک کا آوازہ بلند ہوا، شارح بخاری حضرت مفتی شریف الحق صاحب امجدی برکاتی علیہ الرحمہ، محدث کبیر علامہ ضیاء المصطفےٰ مدظلہ، عزیز ملت مولانا عبد الحفیظ صاحب مدظلہ اور دیگر علماے کرام نے اس تجویز کی بھرپور حمایت کی۔ محدث کبیر کی نگرانی میں اشرفیہ کے اکابر علماے کرام نے ''مجلس برکات،، کی بنیاد ڈالی اور اس برکاتی مجلس کے زیر اہتمام حاشیہ نگاری کے سلسلے میں کئی نشستیں ہوئیں اور طے ہوا کہ:

(۱) جن کتب وحواشی سے اہل سنت کا نام اڑا کر شائع کیا جا رہا ہے انہیں اصلی شکل میں لایا جائے۔

(۲) اہل سنت کے جن حواشی کی اشاعت موقوف ہے انہیں پھر شائع کیا جائے۔

(۳) جن کتابوں پر حواشی کی ضرورت ہے ان پر نئے حواشی لکھے جائیں۔

محدث کبیر کی مصروفیات اور اسفار کی بنا پر ان ہی کے ایما پر حاشیہ نگاری کا یہ اہم کام حضرت علامہ محمد احمد مصباحی صاحب مدظلہ العالی پرنسپل الجامعۃ الاشرفیہ کی نگرانی میں کر دیا گیا۔ خوشی کی بات یہ ہے کہ یہ کام دیر سے سہی، بہر حال شروع ہوا اور اب اشرفیہ میں بڑے ذوق وشوق کے ساتھ یہ کام اپنی منزل کی طرف رواں دواں ہے۔ یہ امر باعث طمانیت ہے کیونکہ اشرفیہ سواد اعظم اہل سنت کا وہ معتبر ادارہ ہے جہاں حافظ ملت علیہ الرحمۃ والرضوان کے خلوص، محنت اور ایثار کے گھنے سائے بھی ہیں اور برکاتی مرشدوں کی روحانیت کی ٹھنڈی ہوائیں بھی ہیں، ساتھ ہی ساتھ وہاں کا صیغۂ مدرسین ایسے علماء پر مشتمل ہے جن کے علمی تبحر کا ایک زمانہ قائل ہے۔ ان نعمتوں کے ہوتے ہوئے اس بات کا یقین ہے کہ حاشیہ نگاری کا یہ کام مکمل علمی دیانت، تحقیقی محنت اور خلوص ومحبت کے ساتھ انجام پائے گا۔ انشاء اللہ المولیٰ تعالیٰ۔

فقیر برکاتی الجامعۃ الاشرفیہ کے ارباب، مدرسین اور ''مجلس برکات،، کو دل کی گہرائیوں سے مبارکباد پیش کرتا ہے کہ انہوں نے اس کار عظیم کی تکمیل کا بیڑہ اٹھایا۔

میں ان علماے کرام اور اساتذہ کا ممنون ہوں جنہوں نے اپنے علم سے اس علمی جہاد میں حصہ لیا۔ ساتھ ہی ساتھ مذہب اہل سنت کا درد رکھنے والے رفیق اور ہمنواؤں کے لیے جنہوں نے دامے، درمے، قلمے، قدمے، سخنے اس اہم اور بنیادی کام میں تعاون دیا، دعا کرتا ہوں کہ مولا تعالیٰ اپنے محبوب اعظم ﷺ اور مشائخ کرام سلسلہ قادریہ برکاتیہ رضوان اللہ تعالیٰ علیہم اجمعین کے صدقے میں ان سب کو تمام جائز دینی ودنیاوی مقاصد میں کامیابی عطا فرمائے، ہم سب کو صراط مستقیم پر گامزن رہنے کا حوصلہ عطا فرمائے۔ میدان محشر میں اس حاشیے کے صدقے میں اپنی رحمتوں کے گھنے سائے میں رکھے۔ آمین بجاہ الحبیب الامین وعلی آلہ وصحبہ اجمعین آمین۔

(ڈاکٹر سید شاہ محمد امین قادری برکاتی)

خادم سجادہ، خانقاہ عالیہ برکاتیہ

مارہرہ مطہرہ (ایٹہ)

۲۸ محرم الحرام ۱۴۲۲ھ مطابق ۲۳ اپریل ۲۰۰۱ء نزیل ممبئی

أعده: الأستاذ محمد ناظم علي المصباحي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الرسالة الشمسية

اسمه ومولده: علي بن عمر بن محمد الكاتبي نجم الدين ابو الحسن القزويني الشيعي المعروف بدبيران ولد سنة ٦٠٠ھ [١]

وذكر في الاعلام علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني، نجم الدين، ويقال له دبيران حكيم منطقى من تلاميذ نصير الدين الطوسى [٢]

وسرد في كشف الظنون في ذيل رسالته الشمسية. [٣]

" نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي تلميذ نصير الدين الطوسي "

و ذكر في ذيل رسالته حكمة العين" نجم الدين ابو الحسن علي بن محمد الشهير بدبيران الكاتبي القزويني تلميذ النصير الطوسى" [٤]

بالجملة قد وقع خلط كثر في اسمه كما يتجلي مما قدمت و من كشف الظنون فانه ذكر في كتابه في عدة مواضع بالخلط الكثير.

وفاته: توفي في الثالث من رجب المرجب اورمضان المبارك سنة خمس و سبعين و ست مأة. [٥]

أثاره و تاليفاته: جاد قلمه السيال ويراعه الجوال بترصيف عدة كتب نفيسة فمنها.

(١) بحر الفرائد شرح عين العقائد (٢) جامع الدقائق في كشف الحقائق (٣) حكمة العين في المنطق والطبعي والرياضي (٤) عين القواعد في المنطق والحكمة (٥) المفصل شرح المحصل لفخر الدين الرازي في الكلام (٦) المنصص شرح الملخص لفخر الدين المذكور في المنطق والحكمة (٧) الشمسية في المنطق.

الكلام حول الرسالة الشمسية: متن متين مختصر مقبول معتمد جامع لقواعد المنطق حاو لاصوله ألفه للخواجه شمس الدين محمد وسماه الشمسية بالنسبة اليه

[illegible] الشرح و التوضيح و مال اليه النقاد بالتحقق و التنقيح واستفاد منه [illegible] و رواد العلم۔

التعليقات والشروح المتعلقة بالشمسيه:

(١) شرح الشمسية: للعلامة محمد بن محمد القطب الرازي المتوفى سنة ٧٦٦ھ

(٢) السعدية: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانی المتوفی سنة ٧٩١ھ

(٣) شـرح الشمسية: لـلعـلامـة عـلاء الـديـن عـلـي بن محمد المعروف بمنصفك بالفارسي المتوفى سنة ٨٧١ھ

(٤) شرح الشمسية: لـلشـيـخ جـلال الـديـن مـحـمـد بن احمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ھ ولم يكمله (المتوفى)

(٥) شرح الشمسية: للشيخ احمد بن عثمان التركماني الجوزجاني المتوفيسنة ٨٤٤ھ

(٦) شرح الشمسية: لابـي مـحـمـد زين الدين عبد الرحمن بن ابي بكربن العيني المتوفى ٨٩٣ھ

(٧) شرح الشمسية: لمحمد بن موسى البسنوي المتوفى سنة ١٠٤٥ھ

(٨) شرح الشمسية: للسيد محمد بن سيد علي الهمداني المتوفى ٩٨٤ھ "

(٩) حاشية الشمسية: للشيخ نور الدين بن محمد الأحمد أبادي المتوفى ١١٥٥ھ

(١٠) القمرية لبعض الأفاضل۔ ٦

المأخذ والمراجع

١: اسماعيل باشا البغدادی هدية العارفين ج۔١ ۔ ص ٧١٣

٢: خير الدين الزركلی، الاعلام ج۔ ٥ ۔ ص ١٣١

٣: مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون ج۔٢۔ص ١٠٦٣

٤: مصطفي بن عبد الله ۔ كشف الظنون ج۔١۔ص ٦٨٠

٥: اسماعيل باشا البغدادی هدية العارفين ج۔١۔ ص ٧١٣

ايضا مصطفي بن عبد الله كشف الظنون ج۔١ ص ٦٨٠

٦: مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون ج۔٢۔ ص ١٠٦٣

ايضاً فوات الوفيات. حبيب السير۔وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية

اسمه وميلاده: الشيخ العلامة محمد بن محمد ابو عبد الله قطب الدين الرازي المعروف بالقطب التحتاني الشافعي الفقيه المتكلم ينسب الى الري في بلاد ديلم و يقال له الرازي.

قد ذكره العلامة السيوطي في بغية الوعاة سماه بمحمود حيث قال في حرف الميم - " محمود بن محمد الرازي القطب المعروف بالتحتاني تمييزا له عن قطب أخر كان ساكنا معه باعلى المدرسة الظاهرية. [١]

ولد سنة ٦٩٤هـ اربع و تسعين و ست مأة. [٢]

وفاته: توفئ في سادس ذي القعدة سنة ست و ستين و سبع مأة من الهجرة. [٣]

تعليمه: قرأ العلوم العقلية والنقلية على نوابغ العلماء في عصره حتى فاق في الفنون العقلية أقرانه.

قال ابن شهبة في طبقات الشافعية اشتغل في بلاده بالعلوم العقلية فأتقنها و شارك في العلوم الشرعية أخذ عن العضد وغيره ثم قدم دمشق و أقام بها مدة حياته. و ذكر في مفتاح السعادة انه لازم الشيخ شمس الدين الاصبهاني ايضا بالقاهرة و قرأ عليه هناك مع اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية حاشية الهداية.

مكانته العلمية: قد كان من بحور العلم و أذكياء العالم قد أطنب في وصفه العديد من العلماء الحاذقين البارعين و اعترفوا بجلالة علمه ذكر العلامة تاج الدين تقي الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى.

" امام مبرز في المعقولات اشتهر اسمه و بعد صيته ورد الىٰ دمشق في سنة ثلاث و ستين و سبع مأة و بحثنا معه فوجد ناه اماما في المنطق والحكمة عارفا بالتفسير والمعاني والبيان مشاركافي النحو يتوقد ذكاء. [٤]

و قال الاسنوي في طبقاته كان ذا علوم متعددة وتصانيف مشهورة و قال ابن كثير كان أحد المتكلمين العالمين بالمنطق. [٤]

و قال الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي في بغية الوعاة.

"كان أحد أيمة المعقول" ۵

إفادته: له نبوغ باهر و حظ وافر في الدرس والا فادة تشد اليه الرحال في فنونه انتفع بمجلسه و تمتع بصحبته خلق كثير و جم غفير من العلماء الحاذقين و الفضلاء البارعين ناهيك بفضل شانه و علو مكانه أن المحقق العلامة التفتازاني استفاض منه و حضر مجلسه المحقق السيد السند الشريف الجرجاني ليقر أعليه شرحه للرسالة الشمسية و شرح المطالع لكن العلامة قطب الدين قد سرى الضعف في قواه فلم يسنح له الفرصة للأخذ والاستفادة.

مشربه: ذكر العلامة عبد الحي الفرنجي محلي اللكنوي في التعليقات السنية " قد ظن بعض العلماء انه كان حنفيا لكنه لم يسنده إلى أحد و ما نقلناه سابقا شاهدعدل على انه كان شافعيا." ٧

مؤلفاته القيمة: له سلسلة من التصانيف والهوامش انتشرت في البلاد والأقطار دلت على أنه الحبر بلا نازع والبحر بلا منازع منها۔ (١)تحفة الأشراف في حاشية الكشاف (٢) درة الأصداف على الكشاف ايضا حاشية اخرى (٣) رسالة في تحقيق الكليات (٤) رسالة في التصور والتصديق (٥) شرح الحاوي للقزويني في الفروع اربع مجلدات (٦) شرح الكشاف الى سورة الأنبياء (٧) لطائف الأسرار متن في المنطق (٨)لوامع الاسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق الفه للوزيرغياث الدين محمد بن خواجة رشيد من وزراء السلطان خدا بنده (٩) شرح مفتاح العلوم للسكاكي (١٠) المحاكمات بين شارحي الاشارات لابن سينا شرح المحقق نصير الدين الطوسي صاحب الاقليدس والامام فخر الدين الرازي الإشارات والتنبيهات كتاب الشيخ ابي علي بن سينا (المتوفى ٤٢٨ھ) و أورد كلاهما النقض والبحث والمعارضة وغيرها. على صاحب الكتاب لذا عبر بعض العلماء شرح الرازي بالجرح۔ جمع العلامة قطب الدين الرازي الاعتراضات والأبحاث على كلام الامام الرازي و قد مها الى العلامة قطب الدين الشيرازي فقال الشيرازي " التعقب على صاحب الكلام الكثير يسير و انما اللائق بك أن تكون حكما بينه و بين (النصير) " فأخذ العلامة قطب الدين الرازي في تصنيف المحاكمات و فرغ منه في شهر جمادي الاخرة سنة خمس و خمسين و سبع مأة من الهجرة.

(١١) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية. المعروف بالقطبي:هو كتاب

عـظيـم الـنـفـع، جـليـل الـقدر، حقق فيه القواعد المنطقية و فصل مجملاتها كشف عن وجوه خـرائـدهـاالـلـثـام و وضـع كـنوز الفرائد على طرف الثمام و من ثم توجهت اليه الهمم والأنظار بـالتـعليق عليه و اعتنى العلماء والفضلاء بالقاء دروسه في المدارس والمعاهد وتلقوه بالقبول من أول يومه حتى قال الملا عبد القادر البداؤني ان مدارس الهند لا يدرس فيها الا القطبي في الـمـنـطـق و شـرح الـصـحـائف في الكلام الى آخر القرن التاسع من الهجرة الفه للوزير غياث الـديـن محمد بن خواجه رشيد من وزراء السلطان خدا بنده و سماه تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية.

التعليقات على شرح الشمسية: علق عليه عدة رجال من نوابغ العلم و ارباب القلم.

(١) حاشية: لمولانا الفاضل سلطان حسين السمرقندي.

(٢) حاشية: لمولانا عصام الدين ابراهيم بن عرب شاه الاسفرائني.

(٣) حاشية: للمحقق الفاضل السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (المتوفي بسنة ٨١٤هـ)

(٤) حاشية: لمولانا خليل بن محمد القرماني الرضوي.

(٥) حاشية: للعلامة عبد الحكيم السيالكوتي.

(٦) حاشية: للشيخ وجيه الدين بن نصر الله بن عماد الدين الكجراتي.

(٧) حاشية: لمولانا بركت الله بن محمد احمد الله بن محمد نعمت الله اللكنوي.

(٨) حاشية: لمولانا محمد سليمان الفنجابي الفيروز فوري،

(٩) حاشية: لـمـولانـا مـحـمـد عبد الصمد الردولوي المعروف برونق على (مطبوع في المطبع اليوسفي بلكناؤسنة ١٣٣٨هـ)

الـحـاشيـة لمولانامحمد سليمان الفنجاجي: هي معروفة مطبوعة مقبولة ممتعة مرغوبة تبرز خبـايـا الـكتاب توضح المشكلات و لعظم نفعهاتحلت بحلية الطبع مرارا و تستمر دراسات الشرح مع تلك الحاشية في كثير من المدارس في الهند لكن لم أجد نصاعلى ترجمة المحشي العلام رغم الاعتـراف بـجـلالته وقلمه فانه اشتغل في المطبع المجيدي بكانفور بمحلة فتكافور الذي اشتهر فـي البـلاد والأمـصـار مـدة مديدة و بذل جهده و واصل سعيه في تصحيح الكتب و تحشيتها قد طبـع الشـرح الـمذكور مع تلك الحاشية في المطبع المسطور ثلاث و اربعين بعد الف و ثلاث ماة من هجرة سيد المرسلين خاتم النبين صلى الله عليه و على آله و أصحابه وسلم.

الماخذ والمراجع:

١: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة ج ٢ ـ ص ٢٨١
٢: اسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين ج ٢ ـ ص ١٦٣
٣: تاج الدين تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبري ج ٦ـص ٣١
٤: تاج الدين تقي الدين السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج ٦ ص ٣١
٥: عبد الحي اللكنوي ـ التعليقات السنية ـ ص ١٠٦
٦: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى بغية الوعاة ـ ج ٢ ص ٢٨١
٧: عبد الحي اللكنوي التعليقات السنية ص١٠٦

محمد ناظم علي المصباحي
الأستاذ بالجامعة الأشرفية مباركفور
أعظم جره، يوفي

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح ديباجة القطبي

للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني قدس سره الرباني

٧٤٠هـ ــــــــــــــــــــــ ٨١٦هـ

ضياء القرآن پبلی کیشنز

گنج بخش روڈ، لاہور۔فون:۔ 042-7220479

9۔الکریم مارکیٹ، اردو بازار، لاہور ۔فون:۔ 042-7225085

14۔ انفال سنٹر، اردو بازار، کراچی۔فون:۔ 021-2212011

هٰذا شرح خطبة القطبي

للسيد الشريف زين الدين الجرجاني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه بالاستعارات[۱] الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب حمد المبدع ذي الانعام تنبيها[۲] على ان صدور الحمد عنه في صدر المقالة ومفتتح الرسالة ليس عن تقليد وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد افضل المقال واجمل حديث اربيز ارباب الكمال والافتتاح بهذا النمط العجيب والنهج الغريب لا يوجب خروج الحمد عن الابتداء ليكون مخالفا للحديث المشهور ومفضيا لتغير سنن الجمهور لان الابتداء المذكور في الحديث محمول على معنا انه يجوز تعلقه بامور متعددة فبتوطية ما هو سبب حسن الحمد في اول الكلام لا يلزم خروج الحمد عن صدر المقال وبحمل الابتداء على هذا المعنى يندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد لان الحمد وصف بالجميل على قصد التعظيم والتبجيل ولما كان للشارح قدس سره نشأة اوو فور اهتمام باثبات هذا الحكم اكد صدره بما هو علم في التاكيد فقال ان ابهى درر ابهى اسم تفضيل من البهاء وهو الحسن اللطيف الفائق ودرر جمع الدرة والدر المجرد عن التاء اسم[۳] جنس يقع على القليل والكثير وليس جمعا ولا اسم جمع لذي التاء لانهما لا يقعان على القليل ومن ههنا ظهر الفرق بين اسم الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الاجناس ما يكون عريقا في معنى الجمع بحيث لا يطلق على الواحد والاثنين كالكلم مثلا فامتياز مثل هذا الجنس عن اسم الجمع في غاية الصعوبة وما يقال ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس العريق في معنى الجمع بالاستعمال فقط فبمجرد اعتبار تنظم على صيغة المجهول لمضارع من النظم وهو جمع

---

[۱] قوله بالاستعارات فهنا الاستعارة بالكناية وفيها مذاهب كما فصل في علم البيان منها ان يشبه شيء بشيء في النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه ويثبت لشيء من لوازم المشبه به فهذا التشبيه استعارة بالكناية وهذا الاثبات استعارة تخييلية

[۲] قوله تنبيها مفعول له لقوله افتتح ونكتة لترك الاصل بحسب الظاهر والاصل ايراد الحمد لله ونحوه يعني لما كان مبدا كتابه مشتملا على الكلام البليغ الدال على كمال حسن حمد الخالق ومنطويا على البرهان اليقيني المثبت لذلك الكمال فكان مشعرا بان صدور الحمد منه ليس عن تقليد وجهل كيفية الحال واختيار ذلك الاسلوب لكمال الاهتمام بشان تنبيه المذكور والاثبات اهم المقاصد بالبرهان القاطع ۱۲ محمد الياس

[۳] قوله اسم جنس وهو ما وضع لماهية مشتركة في احد واثنين وجماعة وهو اما ان يكون اسما لذي الروح او لا فاما ما يكون اسما لذي الروح فالفارق بينه وبين واحده الياء يقال عرب وعربي وروم ورومي وزنج وزنجي في ذوي العقول ويطلق امرار من الباء من هذا القسم على موضع ذلك القوم ايضا بخلاف الجن والجني فانه ليس لهم موضع مخصوص او ليس بمعلوم بخلاف غير ذوي العقول كالبخت والبختي فانها كذلك واما ما يكون اسما لغير ذي الروح فهو اما ان يكون لافراده تميز او لا فالاول وهو ما يكون لافراده الفارق بينه وبين واحده التاء وهذا القسم اما ان يكون مستغرقا في معنى الجمع ككلم وكلمة او لا يكون كتمر وتمرة وضرب وضربة وجميع المصادر من هذا القبيل والثاني هو ما لا يكون لافراده ان كان له اجزاء كالماء والهواء لا واحد لهذا القسم حتى يفرق منه شيء والفرق بين اسم الجمع واسم الجنس المستغرق في معنى الجمع ان الاول لا واحد له والثاني له واحد لما لم يوجد لاسم الجنس المستغرق في الجمع فرد سوى الكلم اختلف فيه ۱۲ محمد الياس

قطبي

اللآلی فی العقد دیردی بالیاء والتاء علی انه صفة المضاف او المضاف الیه والصواب
هو الثانی لان اسم التفضیل اذا کان بعض المضاف الیه واضیف الی النکرة
ینبغی ان یکون جزء من جملة معینة یعلم مجتمعة منه ومن امثاله فلا یجوز
زید افضل رجلین وافضل رجال اذ لا فائدة فی کونه افضل من بین جملة
غیر معینة واما اذا جعل صفة المضاف الیه وهو درر صار کانها معینة فحصلت
الفائدة ببنان البیان بفتح الباء رؤس الاصابع والبیان الفصاحة یقال فلان
ذو بیان ای فصیح وهو ابین من فلان ای افصح منه او اوضح منه کلاما
کما قال صاحب الکشاف البیان هو المنطق الفصیح المعرب عما فی الضمیر والباء
الجارة للاستعانة نحو کتبت بالقلم واضافة البنان الی البیان بمعنی اللام و
البیان استعارة بالکنایة وذکر البنان تخییلیة وذکر الدرر والنظم ترشیح و
ازهر اسم تفضیل من زهر یزهر بمعنی اشرق منصوب معطوف علی ابهی
زهر بفتح الزاء وفتح الهاء وسکون الهاء اسم جنس بمعنی الورد وقد صحح بعضهم
زهر بضم الزاء وفتح الهاء لیکون موافقا فی الوزن للدرر وهو وان امکن
تصحیحه بانه جمع زهرة وهی البیاض وفعلة بضم الفاء وسکون العین تجمع علی
فعل کالرکبة والدرة لکن المسموع المشهور هو الاول تنتثر علی صیغة المجهول
المضارع من النثر وهو ضد النظم فی اردان جمع ردن بضم الراء وسکون
الدال هو قدام الکم للثوب الاذهان جمع الذهن وهو قوة مستعدة لاکتساب
الحدود والدلائل وقد یعبر عنه ایضا تارة بالعقل واخری بالنفس حمد مبدع
مرفوع علی انه خبر ان وتقدیم المسند الیه للتشویق الی ذکر الخبر لیتمکن فی الاذهان
بعد وروده ولا یجوز ان یقال حمد مبدع اسم ان ابهی درر خبر مقدم علی تقدیر تجویز
تاخیر اسمها ولا رفعه لانهما سیان فی التخصیص ولکان فی تقدیمه ایضا

تساویان ۱۲

۵۱ قوله اللآلی علی زنة فعالل بالفتح جمع لؤلؤ علی وزن بلبل دانہ مروارید ۱۲ ۵۲ قوله العقد بالکسر وسکون القاف حمیل دررشتہ مروارید والمراد ههنا المعنی الثانی ۱۲ ۵۳ قوله والصواب هو الثانی ای بالتاء علی انه صفة المضاف الیه وتوصیفه بالمضاف باطل لما یاتی ۱۲ ۵۴ قوله للاستعانة ای استعانة الفاعل فی صدور الفعل عنه بمجرورها ۱۲ من ۵۵ قوله وذکر البنان تخییلیة ای اثبات البنان الذی هو لازم الاصابع للبیان المشبه تخییل وههنا استعارات اخر ترکها الشارح رحمه الله تعالی اعتمادا علی الطبیعة الوقادة لا بد علینا من بیانها لیسهل الامر علی المبتدیین فنقول تشبیه المضمون بالدرر تصریح و اثبات الابهی تخییل والنظم ترشیح ۱۲ ۵۶ قوله الحدود ای المعرفات الجامعة و المطابقة وهذا مجاز مرسل من قبیل ذکر الاخص وارادة الاعم ۱۲ ۵۷ قوله والدلائل الدلیل الحجة المنقسمة الی القیاس والاستقراء والتمثیل فالجمع باعتبار الاقسام وفی بعض النسخ الآراء موقع الدلائل فالمراد الافکار والفکر وان کان یشمل الموصل للتصوری والتصدیقی لکن المراد ههنا بالاخیر للتقابل بین الحاصل والعالم اضافة الاکتساب الی الحدود والدلائل الی الفاعل والمراد اکتساب الحدود والدلائل المجهولة وقیل الذهن هو قوة موجودة فی جنان الانسان ای نفس المعانی ۱۲ ۵۸ قوله ولا یجوز الخ دفع سوال تقریره ان التشویق یحصل ایضا بان یقال حمد مبدع منصوبا علی اسمیة ان متاخرا عن خبرها ابهی اه علی تقدیر تجویز تاخیر اسم ان علی خبرها وحاصل الدفع کما ان قوله حمد مضاف الی النکرة المخصصة بجملة کذلک ابهی لانهما سیان فی التخصیص وقد یقال التقدم منها تعیین للاسناد الیه وهذا القول یشعر بتجویز تاخیر اسم ان عن خبرها غیر الظرف ۱۲ ۵۹ قوله لانهما سیان فی التخصیص فیه انهما وان کان سیان فی التخصیص لکن الحکم بالمشتق اولی لکونه موضوعا لان یکون مسندا لکن قد یتنزل منزلة الذات فیقع مسندا الیه وهو خلاف وضعه فما یمکن حمله علی کونه مسندا یکون اولی وما قال المحشی شریف بعد وایضا محط الفائدة هو حمد مبدع الخ فلا یسلم لان محط الفائدة هو النسبة باعتبار جهل المخاطب بها واما الطرفان فلا مدخل لهما فی ذلک کیف ولو کان الغرض احدهما عند المخاطب موجبا للحکم علیه بالآخر لکان معلومیة احدهما ومجهولیة الآخر احری بان یکون المعلوم محکوما علیه والآخر محکوما به وهو باطل لعرائه عن الفائدة راسا فتدبر ۱۲ ابو الهادی محمد عباس

قطبی

ك قوله الدلائل آه دلالة العلامات والدلائل على وجوب وجود ذاته وامكان ما سواه وتفوهها اى نطقها امتناع نظيره وشريكه

تنويق الاذهان وايضاً محط الفائدة هو حمد مبدع فان المتكلم لقى الكلام الى المخاطب عارف بانه مبدع ينتظم ببنان البيان طالب للحكم عليه فحكم على ما هو اوضح عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضاً لكن وضوحه دون وضوح المحكوم عليه و الابداع لغة عبارة عن عدم النظير وفى الاصطلاح اخراج الشئ من العدم الى الوجود بغير مادة انطق الموجودات من الافلاك وما فيها والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او جعلها مدركة بآيات وجوب وجوده اى بالعلامات والدلائل الدالة على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن والمفتوح بان نظيره وشريكه ممتنع و الجار فى بآيات على تقدير المعنيين للنطق يجوز ان يكون للتعدية فيكون المنطق به والمدرك هو الآيات او للسببية فيكون المفعول الثانى بالواسطة لانطق محذوفاً او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منعم مرفوع معطوف على حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعماً واصطلاحاً صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله ولاختصاصه بالمنعم اضافه الى المنعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار بانه لا يمكن حدهما ولا يمكن عدهما ووصف منعم بجملة اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه المقدر قصداً اعم بحسب المفهوم من المخلوقات والمراد بالافضال والجود اما المعنى المصدرى اى اغرق المخلوقات فى بحار اتيان فضله وبحار جوده وكرمه او الحاصل بالمصدر وبحار افضاله من اضافة المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار يفيد زيادة شيوع الافضال والجود وقد راعى المناسبة فى ذكر المنعم مع الشكر والمبدع مع الحمد اذ المبدع لما لم يعتبر فى مفهومه النعمة فهو بالحمد اولى على انه اقتفى فى ذكر الحمد مع

يستفاد ان من جعل الاضافتين اللتين فى وجوب وجود لاميتين مفيدتين للاختصاص ١٢ ـــ قوله محذوفاً اى بالتسبيح ونحوه كما يدل عليه قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم هذا اذا كان نطق بمعنى جعلها ناطقة واما اذا كان بمعنى جعلها مدركة فالمحذوف التوحيد ونحوه ١٢ ـــ قوله معطوف على حمد مبدع يجوز ان يقدم العطف على الربط فى الجملى ان خبر وان لا يقدم ـــ الربع صورة اولنا

محمد الياس ـــ موصوف ١٢ ـــ صفت او ٢ ـــ صفة ثانية ١٢ اللغة ١ ـــ ناطقة ١٢ ـــ المذكورين فى قوله اى جعلها الخ ١٢ ـــ اى المنطق به او المدرك به ١٢

سلہ قولہ وفی ایثار آہ دفع وہم تقریرہ لم اختار اسم الصفة علی اسم الذات ومن بین الصفات الصفة المنکرة مع انہ ینبغی ذکر اسم الذات والصفة المعرفة لتعین المحمود وخلاصة الجواب ان ہذا لیس بضروری اذ المحمود ہہنا ذات لا تحتاج فی معرفتہا وتعینہا الی العلم والوصف المعرف بل الواجب لما فیہ نوع دلالة علیہ کاف ۱۲

المبدع قول المص حیث قال الحمد لله الذی ابدع نظام الوجود وفی ایثار اسماء الصفات
علی اسماء الذات وتنکیرها اشعار بانه لاحاجة فی ملاحظة تلک الذات لیحمل
علیه باحضاره بالاسم العلمی او الوصف المعرف بل الواجب لفظ له نوع
دلالة علیه تلألأ برق ولمع فی ظلم اللیالی الظلم جمع الظلمة والاضافة بمعنی
اللام ویجوز ان یکون مثل جرد قطیفة والظلم بمعنی المظلمة واللیالی جمع
اللیل نوار فاعل تلألأ جمع النور بضم النون وهو ما یکون منیرا بالذات
او بالواسطة کالشمس والقمر وقیل هو یختص بالمنیر بالواسطة والضوء
للمضیء بالذات لقوله تعالی وهو الذی جعل الشمس ضیاء والقمر نورا
حکمة وهی اتقان الفعل والقول واحکامهما وقیل هی فائدة ومصلحة تترتب
علی الفعل من غیر ان تکون باعثة للفاعل علی الفعل الباهرة ای الغالبة من
بهر القمر ضیاءه ای غلب انواره نور الکواکب واستنار علی صفحات الایام ای
وجوهها وصفحات الایام استعارة بالکنایة وتخییلیة لانه شبه الایام بظهور بعض
الاشیاء الموجودة فیها دون بعض بشیء له ظاهر یظهر ما علیه وباطن یستر ما فیه
واثبت له الصفحة وزعم بعض الافاضل فی مثل هذا الترکیب وهو قولهم
وجه الزمان ان الوجه اما تخییل واما استعارة للظاهر المکشوف من الزمان
فاورد علیه ان الزمان لا ینقسم الی ظاهر مکشوف وباطن مستور فاذا جعل
بمعنی الظاهر کان تخییلا لا قسیما له اثار جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة
الغالبة الکاسرة وترک العاطف فی جملة تلألأ اشعارا باستقلاله فی التعظیم و
ایراده فی واستنار لانهما صفة تامة اذ المقصود بیان شمول امره وحکمه
فی الازمان والدهور وثباته علی صفحات الاعوام والشهور ثم لما ذکر ان احسن
کلمات مزینة تجمع لصناعة البیان وابدع کلام یرد علی الاذهان حمد

ــه قولہ مثل جرد قطیفة ای من قبیل اضافة الصفة الی الموصوف تقدیرہ اللیالی الظلمة فی الصراح قطیفة چادر پیچیدہ وجرد بالفتح جامہ کہنہ سودہ وفی بعض الکتب قطیفة جامہ مخمل معروف ۱۲

ــه قولہ صفحات الایام ای تشبیہ الایام بشیء لہ ظاہر وباطن کنایة واثبات الصفحة للایام الازمنة المشبہة تخییل والاستعارة ترشیح ۱۲

ــه قولہ اما تخییل ای تشبیہ الزمان بما لہ الوجہ استعارة بالکنایة واثبات الوجہ تخییل ۱۲ ــه قولہ اما استعارة ای عبارة عن الظاہر المکشوف من الزمان فیفہم منہ ان الزمان لہ ظاہر مکشوف وباطن مستور فیرد علیہ ما اورد علیہ وفی بعض النسخ واما استعارة والمآل واحد ۱۲ ــه عطف تفسیری ۱۲ ــه کشفت اوسے ۱۲
ــه صفة ثانیة ۱۲ للعطف ۱۲ ای عن البیان ۱۲

مبدع موصوف بما ذكر فبقي النفس متشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارة المشحونة بفنون الاستعارات الحمد والشكر توقف بانه ما يقول فقال نحمده على ما اولانا اى اعطانا وما موصولة وعائدة محذوف وهو المفعول لثاني من الالاء بيان لما الموصولة ويجوز ان تكون مصدرية ومن ابتدائية او تبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى والالاء والنعماء مترادفان الا ان الالاء جمع الى والنعماء اسم جمع وقد تختص الالاء بالنعم الظاهرة والنعماء بالنعم الباطنة ازهرت اى صارت ذات زهرة وهى الورد كما ذكر رياضها جمع الروضة كالحياض جمع الحوض والروضة ارض مخضرة بانواع النباتات وجملة ازهرت رياضها اما صفة لالاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها عائد الى الالاء ونشكره على ما اعطانا من نعماء لترعت اى ملئت حياضها مرفوع بانه مفعول اقيم مقام فاعل ترعت فى رياضها وحياضها استعارة بالكناية والتخييل والترشيح ونسأله ان يفيض علينا اى يسيل علينا افعال من فاض الماء فيضا وفيوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادى من زلال هدايته من اضافة المشبه به الى المشبه اى من هدايته التى كالزلال وهو الماء العذب الصافى او من الاستعارة المكنية والتخييلية كانهم سالوا ان يسيل عليهم من ماء الهداية ما هو اصفى ومن شعبها ما هو اعلى والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض والتوفيق جعل الاسباب موافقة ويعدى باللام واما تعديته بالباء كما فى قولنا وفقنا الله بسعادة الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهو الحركة الى العالى فلذا وصل بلفظ الى معارج جمع المعرج اسم مكان من

له قوله من ابتدائية اى تصاعية وليست ابتدائية غاية لانه يلزم حينئذ ان يكون فى مقابلتها الى ١٢ س ٢ه قوله تبعيضية ولا يجوز ان يكون زائدة داخلة على المفعول لان من شرطها ان تكون بعد نفى او نهى او استفهام على مذهب الاخفش ١٢ س ٣ه قوله لفظا و معنى اما اولويته لفظا فلعدم الاحتياج الى حذف العائد واما معنى فلان المحمود عليه يجب ان يكون من افعال المحمود لا ان يكون من الآثار المترتبة على الفعل فانه يقال له المحمود به الا ان يقال الى ههنا بمعنى فيها ١٢ محمد الياس ٤ه قوله الآلاء جمع الى كالامعاء جمع معى قال تعالى فباى آلاء ربكما تكذبان والالى بفتح الاول او الكسر والقصر النعمة ١٢ عب ٥ه قوله والروض ارض مخضرة من الاخضرار موازن الاحمرار لفظا ومباينة معنى فى الصراح اخضرار سبز شدن وفى خبر الكلام الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة المراد من الارض المخضرة ههنا فى تفسير الروض باغيچه ١٢ عب ٦ه قوله فى رياضها وحياضها اى تشبيه الآلاء والنعماء بالجنان استعارة بالكناية واثبات الرياض والحياض تخييل واثبات الازهار والانزاع ترشيح ١٢ ك ٧ه قوله المكنية والتخييلية اى تشبيه الهداية بالكوثر مثلا كناية واثبات الزلال تخييل والافاضة ترشيح ١٢ ٨ه قوله من شعبها ما هو اعلى شعب بضم اول وفتح ثانى جمع شعبة بالضم گروه از چيزے اى عيونها عطف على من زلال الهداية اى نسئله ان يسيل علينا من شعب الهداية ما هو اعلى وفى بعض النسخ من سيقها بالسين المهملة والقاف بعده الياء التحتانية وفى بعض من شبعها بتقديم الباء الموحدة على العين فيها تكلف ظاهر ١٢ ٩ه قوله وهو منقوض الخ والاول منقوض بقوله انك لا تهدى من احببت والاولى ان يقال فى كلا المعنيين مستعمل اما على سبيل الاشتراك او بوضع بمعنى عام يشمل كليهما ١٢ س ١٠ه قوله والتوفيق الخ ويشترط ان يكون المطلوب خيرا فانه اذا كان شرا يقال له الخذلان ١٢ ١١ه قوله فلتضمين الخ التضمين فى اللغة درميان خويش آوردن وفى الاصطلاح ان يراد بلفظ الفعل معناه الحقيقى ويلاحظ معه معنى فعل آخر يدل عليه ذكر شئ من متعلقات الآخر ١٢ س ١٢ه لا جمع نعمة وكذا النعم لانهما ليسا من الفاظ الجمع ١٢ عب ١٣ه الكلام فيه كالكلام فيما قبله ١٢ منه ١٤ه بسيار شدن و لبالب رفتن رود ١٢ ص ١٥ه بالضم والكسر الحاجة ١٢

قطبي

العروج عنايته اى رافته ورحمته وان يخصص عطف على يفيض رسوله الرسول من له كتاب بخلاف النبى فانه اعم وقيل الرسول من شاهد الملك والنبى من يخبر بالالهام مثلا محمد اعطف بيان لرسوله وتقديم سوال الافاضة والتوفيق على الصلوٰة على الرسول لتوقف اجابة هذا المسئول عنه عليهما واما تقديم الافاضة على التوفيق فعلى اسلوب الترقى فى السوال الاشرف صفته محمد صلى الله عليه وسلم البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من برء بمعنى خلق بافضل صلوات متعلق بان يخصص والصلوٰة من الله تعالى المغفرة ورفع الدرجة و آله المنتجبين اصل الآل الاهل بدليل اهيل وخص استعماله فى الاشراف واولى الخطر واصحابه جمع صحب بكسر الحاء تخفيف صاحب وهو من راى الرسول ولو لحظة وهو مسلم المنتجبين بالجيم والخاء المعجمة بمعنى المختارين المكرمين باكمل التحيات جميع التحية وهى تفعلة من الحيوٰة بمعنى الاحياء والتبقية فى الاصل وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله وآله معطوف على رسوله وقد عطف بعاطف واحد شيئين على معمولى عاملين مختلفين الا انه اعاد العامل فى المعمول الثانى وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوٰة فقد طال الفاء اما على توهم اما او على تقديرها الحاح هو المبالغة فى السعى والطلب وفى نسبة طال الى الحاح على تقدير حذف المضاف اى طال زمان الحاح المشتغلين والمراد من طال كثر مجازا مرسلا وارتكاب هذين الامرين لان الطول من الاعراض اللاحقة للكميات المشتغلين على قراءة وسماعا والمترددين الى استفادة ان اشرح مفعول الالحاح المضاف الى الفاعل الرسالة فى الاصل الكلام الذى ارسل الى الغير وخصت اصطلاحا بالكلام المشتمل على قواعد علمية الشمسية

اے فی اصطلاح المصنفین ۱۲ اب عب

سلہ قولہ الرسول قیل ہو مأتۃ واربعۃ وعشرون الفا والنبی ثلثمائۃ وثلاثۃ عشر والتطبیق بینہما باعطا بعضہم عدۃ صحائف ۱۲ اسکہ قولہ محمد صلے اللہ علیہ وسلم ضمیر علیہ یعود الے سیدالانام محمد صلے اللہ علیہ وسلم الذی دل علیہ دلالۃ التزامیۃ لفظۃ محمدالواقعۃ ہہنا المقصودۃ ای ہی لا معناہا وکان الاولے ان یقول صفتہ محمدا بالاعراب الحکائی کما لا یقع فی وہم انی اردت منہ معناہ ولا یحتاج الے التصلیۃ الموہمۃ بارادۃ المعنے لکنہ لما ذکر لفظۃ محمد وقع فی ذہنہ معاد لولہ الا التزامی وہو ذات سیدنا المصطفی علیہ الصلوٰۃ والسلام فجاء ذلک علے ان یصلے علیہ لارشاد الصادق المصدوق النجیب الذی من ذکرت عندہ فلم یصل علے اخرجہ الترمذی والامام احمد ولا یبعد توہم الشس انہ اراد المعنے لان سیاق العبارۃ یساعدہ مساعدۃ کاملۃ بان یقال اشرف صفۃ ثابتۃ لمحمد صلے اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالے یخاطب نبیا کریما وکان فضل اللہ علیک عظیما ۱۲ اب عب

سےہ قولہ وہو من رای آہ قال الحافظ ابن حجر فی نخبۃ الفکر ان الصحابی من لقی النبی صلے اللہ علیہ وسلم وکان مومنا ومات علے الاسلام انتہی نفی تعریف الشس لقولہ رأے آہ تسامح لانہ لا یصدق علے مثل سیدی النبیل ابن ام مکتوم الصحابی الجلیل فانہ لکونہ مسلوب الکریمتین لم یر الرسول طرفۃ عین ولا یمکن ان تتقوہ ویقال رای ہہنا بمعنے علم لانا نقول فانی مفعولہ فان سلمنا ان مفعولہ الثانی محذوف وتقدیرہ رای الرسول رسولا اے علمہ اباہ وصدق برسالتہ لکن فیہ استیصال المعنے فانہ یصدق علے کل مسلم لعلم برسالۃ الرسول فیلزم ان یکون کل مسلم صحابیا فلابد من تبدیل لفظۃ رأے یلقہ ایضا فلابد من التقیید بالموت علے الاسلام والا فہو صادق علے من مات مرتدا بعد ما لقے النبی مسلما او بعد ما علمہ رسولا فانہ لیس لصحابی بالاتفاق ولو اعتبر علمہ برسالتہ لخطاب یوما او شہرا او سنین فضلا عن لحظۃ ۱۲ اک عب سکہ قولہ بالجیم والخاء آہ فی الصراح نجابۃ گرامی شدن من باب کرم نجیب لغۃ منہ انتخاب برگزیدن وفیہ ایضا انتجاب برگزیدن نخبۃ بالضم برگزیدہ نخب جمع یقال جاء فی نخب اصحابہ ای فی خیارہم واشار ہہنا بالجیم لتقدم الجیم ولم یقل بالخاء والجیم ۱۲ ب عب سے قولہ ہی تفعلۃ من الحیوۃ اے فی الاصل واما بعد الاعلال فہی علی وزن صدا لحیوۃ ای اللینۃ بالوزن الصوری واصلہ تحیوۃ تکملۃ وتبصرۃ وتذکرۃ فاعل بان ابدلت الواو یاء لکسرۃ ما قبلہا کما فے تسمیۃ وتربیۃ فصار تحییۃ فاستثقل کسرۃ الیاء الاولے وما قبلہا صحیح ساکن فنقل الکسرۃ الے ما قبلہا فصار تحیۃ علے وزن کریمۃ فاجتمع حرفان متجانسان وہما الیاءان اولہما ساکنۃ فادغم الاولے فی الثانی فصار تحیۃ کہدیۃ لفظا ومعنے ۱۲

اب عب سلہ قولہ مجازا مرسلا آہ وہو اللفظ المستعمل فی غیر ما وضع لہ مع وجود علاقۃ مصححۃ بین المعنے الاصلے وبین المستعمل فیہ لا یکون ذلک العلاقۃ المشابہۃ وفیما نحن فیہ استعمل الطول فی معنے الکثرۃ لانہ تلزمہ من قبیل ذکر اللازم وارادۃ اللازم وہو العلاقۃ ۱۲ اب عب سے بدیل اہیل لان التصغیر ترد الاسماء الے اصولہا ونقل المحقق التفتازانی فی المطول عن الکسائی قال سمعت اعرابیا فصیحا یقول اہل واہیل وآل واویل فعلے ہذا لا یکون اصل الآل الاہل او لا فصار الاول آل لا بتعلیل قال ۱۲ الفقیر محمد سلیمان عسے کلا التوجیہین لا یرضے بہما المبتدے فضلا عن المنتہی والصحیح الذی قالہ الفاضل اللاہوری فی حاشیتہ علے المطول ہو ان کلمۃ بعد تتضمن معنے الشرط فیذکر الفاء فے جوابہ فعلے ہذا لا احتیاج الے تقدیر اما ولا الی توہمہ کذا فی الرضی علی الکافیۃ ہذا محض کلام الفاضل

ے محمد سلیمان ۵ منصوبان علے التمیز وحالان من ضمیر المشتغلین اکذا قولہ استفادۃ ۱۲

١ه قوله القاعدة وهي عرفاً حكم كلي منطبق على جميع جزئيات موضوعه ليتعرف منه احكامها كما اشار اليه الشارح مختصراً ومن هذا لا يحصل الوقوف الا بالاجمال واما التفصيل فلا يحصل الا بانضمام صغرى سهلة الحصول كما اذا ادعى زيد في ضرب زيد مرفوع وتضم الصغرى المذكورة ويقال انه فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج المطلوب المذكور ١٢ ٢ه قوله مفعول له لطال قيل عليه ان فاعل المفعول له والفعل المعلل به ليس متحداً لان فاعل طال هو الالحاح وفاعل العلم المشتغلين وقد اشترط الجمهور اتحاده اقول على تقدير التسليم فتقدير العبارة

منسوب الى لقب من صنفت له وهو شمس الدين صاحب الديوان وابين فيه القواعد المنطقية القواعد جمع القاعدة وهي عندهم حكم كلي ينطبق على جزئياته اى يشتمل على جزئيات موضوعه علماً منهم مفعول له لطال وحال من المشتغلين بمعنى عالمين او قد علموا وفي تقييد علماً بمنهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم بلا اكتساب فيه دلالة على كمال فضل الشارح فانه في الفضل والعلم بمرتبة يعلم كل واحد من نفسه بانه جدير بان يلتمس منه شرح الرسالة بانهم سالوا عريفاً بكسر العين وتشديد الراء مبالغة عارف ماهراً حاذقاً ذكياً واستمطروا اى طلبوا المطر سحاب همامه اسبائه ولم ازل ادافع اى ادفع وايراد صيغة المفاعلة للمبالغة او ليدل على كثرة الدفع والالحاح كانه دفعهم بالمنع وعدم القبول ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول قوماً منهم بعد قوم اى ادفع قوماً بعد قوم اخر غير الطائفة الاولى واسوف اى اوخر الامر وهو شرح الرسالة من يوم كنت فيه الى يوم اخر لاشتغال بال علة للتسويف قد استولى على سلطانه اى دليله بحيث لا اقدر على منع ذلك الاشتغال ودفعه واختلال حال قد تبين اى ظهر لدى برهانه ولعلى بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت للادبار انصاره فكيف يتصور مع وضوح حجة اختلال الحال للشروع فيما التمسوا من شرح الرسالة كما سالوا فلما ذكر انه ادافع قوماً بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم كان محل ان يتوهم انهم تركوا ما طلبوا فاستدرك بقوله الا انهم كلما ازددت مطلاً وتسويفاً وكلاهما بمعنى التاخير ونصبهما على التميز ازدادوا حثاً وتشويقاً من الشوق وقد صحح في بعض النسخ تشويفاً بالفاء من شاف بمعنى زين وهما ايضاً منصوبان على التميز فلم اجد بداً جزاء شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فلم اجد

[margin:] بكذا تطاول المشتغلون الالحاح علماً منهم آه فاتحد الفاعل والا ولى ان يجعل مفعولاً له للمصدر اى الالحاح المضاف الى الفاعل فيتحد فاعل المصدرين المعلل والمعلل به فافهم ١٢ اب عب ٣ه قوله اشعار الخ وجه الاشعار من ابتداية اتصالية فمعناه ان منشاء هذا العلم انفسهم لا مدخل لامر خارج من اكتساب وغيره ولا بد ان يحمل الكلام على هذا المعنى وا لا كان عرياً عن الفائدة ١٢ س ٤ه قوله اى ادفع يشير الى ان المفاعلة ههنا ليس للشركة بل بمعنى اصل الفعل وهو الدفع كما في قوله تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون اى قتلهم وانما عبر عن هذا المعنى بالمفاعلة لتدل على كثرة الفعل لان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى كما في فتحت الباب وفتحت الابواب بالتخفيف في الاول والتشديد في الثاني فان التفتيح لزيادة تردد للفتح الكثير فكذا جمع مفعول هذا فالوا فقوله المبالغة اى بمعنى الدفع القوى

[interlinear glosses:] تصديق مبالغہ سپاس ١٢ کا ١٢ زیرک ١٢ تیز خاطر ١٢ ابر بمعنی آب ١٢ بمعنی القلب او الحال ١٢ الواو قسمية واللام المفتوحة للتاكيد ١٢ در نگ کردن ١٢ في الحديث علماً النبي ١٢ بمعنی بجھنا ١٢

وقوله او ليدل على كثرة الدفع مع الاظهر من شمس الامين من الاس لكن قوله فانه الخ لا يلايمه كما لا يخفى وحقان يحمل توجيهاً ثانياً بان يقال لو المفاعلة ههنا بمعنى كانه دفعهم عن نفسه منهم على ما بعتذر فيه بمنوعه عن الاصرار على الاعراض وابالغا فهم ١٢ اب عب ٥ه قوله اى اوخر الامر ماخوذ من سوف يعنى انه قال اقول لهم سوف افعل سوف افعل وما عطلهم التاخير ١٢ اب عب ٦ه قوله خبت بالمعد الجوف فرد بمعنى آتش ہندی بجھنا ولت ماضى معلوم من التولية بمعنى روے گردانیدن ١٢ ادبار جمع دبر بضمتين بمعنى پشت مفعول له والانصار جمع ناصر فاعله ١٢ ٧ه قوله انه ادافع التفات عن الغيبة اى التكلم الظاهر انى ادفع وكذا ادافع ويدفع ويدل على هذا سوف ١٢ عب

۵۱ قوله ای بقضاء آه الاخصر ان یقال ای بقضاء ما طلبوا لکنه عدل عن هذا لئلا یسبق الی بعض الاذهان ان غرضه
عن هذه العبارة تفسیر قوله اقترحوا فقط ولم یفهم ان قصده الدلالة علی ان هناک حذف المضاف ۱۲ اب عب ۵۲ قوله التی کالفرائد یشیر الی ان اضافة فرائد الی فرائد ای فرائد بیانیة وسمت اللآلی بالکبیر فرائد لکثرة بهائها ولانها منفردة فی اللؤلؤیة وسائر اللآلی کالعبید لها یقال فلان فرید العصر وحید الدهر بالغایة یکتای زمانه ۱۲ اب عب ۵۳ قوله معاقد قواعد امعاقد جلی بستن تشبیه القواعد بالحیوان کنایة و اثبات المعاقد تخییل و ربط اللآلی ترشیح ۱۲ ۵۴ قوله هو العنق یذکر و یؤنث فیصح ارجاع الضمیر المؤنث الیها ۱۲ ۵۵ قوله انها لا تاویل ۱۲ ۵۶ قوله ینکت الارض هو کانه نکت المائع ویستخرج عنه المطلوب سمی المستخرج کریتسمیة المسبب باسم السبب ای النکت

بل ای حیلة من اسعافهم بما اقترحوا ای بقضاء ما اقترحوا ای طلبوا وایصالهم الی
غایة ما التمسوا فوجهت رکاب النظر الی مقاصد مسائلها ای عزمت وتوجهت وسحبت
ای جررت مطارف البیان ای اردیته واحدها مطرف فی مسالک دلائلها و
الدلیل فی اللغة المرشد وفی الاصطلاح ما یلزم من العلم به العلم بشیء آخر وما
یمکن التوصل بصحیح النظر فیها الی مطلوب خبری والمراد بسحب مطارف البیان
فی مسالک الدلائل هو سوق البیان فی مسالکها والتامل فی دلائلها والشروع
فی البحث والتفتیش عنها وشرحتها شرحا کشف ای ازال الاصداف ای الخفاء عن وجوه
فرائد فوائدها ای عن وجوه فوائدها التی کالفرائد جمع الفریدة وهی اللؤلؤ الکبیر وناط
اللآلی ای عقدها علی معاقد قواعدها المعاقد جمع معقد هو العنق لانها موضع عقد
القلائد وضممت الیها ای الی الرسالة او القواعد من الابحاث الشریفة جمع البحث و
البحث عن الشیء حمل امر علیه والکلام الذی فیه الحمل باعتبار انه یقع البحث فیه یسمی مبحثا وباعتبار
انه یسأل مسئلة وباعتبار انه یطلب مطلوبا وباعتبار انه یستخرج من المقدمات نتیجة
فالمسمی واحد واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث ههنا اما بمعنی المصدر
او یراد به الحاصل بالمصدر او مکان البحث ای الاصول والقواعد والنکت اللطیفة
جمع النکتة وهی الدقیقة التی تستنبط بدقة النظر وسمیت بها لان فی استنباطها حین
التفکر ینکت الارض باصبع ونحوها فکانها آلة لتحصیل تلک الدقیقة فسمی و
الحاصل باسم الآلة ما خلت الکتب عنه مفعول ضممت وقدم من الابحاث علیه انه
بیان له فی المعنی لیشیر فی اول الامر بان المضموم الخالیة هی مباحث شریفة ونکت
لطیفة ولا بد من جملة حالیة لدفع وهم من توهم ان المضموم الی الرسالة وان کان بحثا
شریفا لکن لا یحتاج الیه زیادة احتیاج بعبارات رائقة معجبة صافیة من راق یروق
تسابق معانیها الاذهان فاعل تسابق والمفعول محذوف ای تسابق معانی العبارات

فی اللغة بمعنی کندیدن وقد ورد فی حدیث جنازة عن خاتم الرسل صلی الله علیه وسلم انه ینکت الارض بعود فی یده ۱۲ ب عب ۵۷ قوله انه بیان له ای کن
لابحاث بیان لما خلت آه فتقدیر العبارة وضممت الی الرسالة ما خلت الکتب عنه وهو الابحاث الشریفة ۱۲ ۵۸ ۔ رائقة بمعنی خوش آیند ۱۲

٩١ قوله و يجوزان يكون آه منشاء الاحتمال الاول جعل المسابقة التي هي مفاعلة بمعناه الاصطلاحي الشركي وهو باكسے پیش گرفتن درر دویدن ومنشاء الثاني جعله بمعنی اصل الفعل ای السبق بمعنى الوصول ومنشاء الاحتمال الثالث الذي يجئ كالامس ١٢ اب عب ٩٢ قوله ای تشوق وتميل تشوق على وزن تفعول متعد من الشوق بمعنى آرزو مند گردانیدن ولعلك فطنت من ههنا ان وصف العاشق بالشائق كما هو المشهور غلط نشاء عن النظر في توارثهما وقصور الدراية باللغة فالامر ههنا معكوس فالفاعل مفعول والمفعول فاعل ای الشائق انما هو المعشوق لانه آرزو مند گردانیده والمعشوق هو الشيق لانه آرزو مند گردانیده شده هذا وقوله تميل من الامالة بمعنى متوجه گردانیدن ١٢ اب عب ٩٣ قوله او يجعل آه ای يجعل الهمزة التي في هذا الباب همزة التعدية فانه لما انضم الهمزة الى عجب يعجب عجبا وصار اعجب يعجب اعجابا صار متعديا ولا يختلجن في قلبك ان لا همزة في يعجب اذ اصله على ما قرر في امثاله يا عجب كيد حرج بدليل اعجب اعجابا ثم حذف عنه الهمزة كحذفها في المتكلم لاجتماع الهمزتين فيه ١٢ اب عب ٩٤ قوله ای بالشرح ارجع الضمير الى الشرح المذكور في قوله شرحتها شرحا كشف آه وان كان تحرير القواعد اقرب من حيث اللفظ لئلا يلزم انتشار الضمائر ١٢ اب عب ٩٥ قوله من باب آه ای من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها في الصراح قطيفة چادر در پرزه دار وفيه ايضا جرد بالفتح جامه کهنه سوده ١٢ اب عب ٩٦ قوله سرادقات جمع السرادق بضم السين وكسر الدال سرا پرده وانچه بر صحن خانه کشند ١٢ اب ٩٧ قوله وفي الاصل والمقصود ان الدستور في الاصل كان بمعنى الدفتر ثم استعمل بمعنى صاحبه منقولا او مجازا ١٢ ١ب ٩٨ قوله كالطابع آه حاصل ان

ايا ها في الوصول الى الاذهان و يجوز[٩١] ان يكون الاذهان مفعول تسابق اي تصل معانيها الى الاذهان قبل توجه الاذهان و يجوز ان يكون الاذهان فاعلا و معانيها مفعولا اي يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة على الموضوع له و تقريرات شائقة اي حسنة من الشوق اي[٩٢] تشوق و تميل اليها و وصف تقريرات بشائقة اما لان نفس التقرير بمعنى المصدر شائق او باعتبار العبارات المقررة يعجب من اعجب استماعها فاعل يعجب الاذان مفعوله و اذا رفع الاذهان على انه فاعل تسابق يمكن ان يرفع الاذان على انه فاعل يعجب و نصب استماعها بتقدير من و يعجب اما بمعنى يتعجب او يجعل[٩٣] الهمزة للصيرورة و سميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية و خدمت به اي[٩٤] بالشرح عالي حضرة من[٩٥] باب جرد قطيفة اي حضرة عالية من خصه الله تعالى بالنفس القدسية في زمانه والزيادة الانسية التقدم المنسوب الى الانس و جعله عطف على خصه الله تعالى بحيث يتصاعد مفعول ثان لجعله يتصاعد عن رتبته متعلق بيتصاعد مراتب الدنيا والدين فاعل يتصاعد و يتطأطأ اي يتواضع و يتذلل دون سرادقات[٩٦] دولته اي في مكان ادنى من سرادقات دولته اي ليس لهم مرتبة الوصول الى السرادقات فيتذللون دون الوصول الى السرادقات والسرادق معرب سراپرده رقاب الملوك والسلاطين و هو المخدوم الاعظم و دستور بضم الدال معرب دفتر و هو الوزير الكبير يرجع في احوال الناس الى رسمه وفي[٩٧] الاصل الدفتر المجتمع فيه قوانين الملك اعاظم الوزراء في العالم العالم ما سوى الله من الموجودات و يسمى بالعالم لانه مما يعلم به الصانع القديم كالطابع[٩٨] والخاتم اسم لما يختم به و يطبع صاحب السيف والقلم سباق[٩٩] صيغة مبالغة من السبق المرفوع على انه خبر بعد خبر او صفة بعد صفة الغايات النهايات والمصالح المترتبة على الفعل المسماة بالفائدة و باعتبار انها على حاشية الفعل تسمى غاية و باعتبار انها باعثة للفاعل على الفعل تسمى غرضا في نصب رايات السعادات متعلق

العالم على وزن فاعل بفتح العين هو آلة العلم فان هذا الوزن موضوع للآلة كالطابع آه وقوله لما يختم آه نشر على غير ترتيب اللف اي الخاتم اسم لما يختم به والطابع اسم لما يطبع به وانما هدم الترتيب لوجهين الاول الاخذ بالقرب المجاور والآخر اتحاد مصداق الطابع والخاتم ١٢ اب عب ٩٩ قوله سباق الغايات آه هذا مثل معروف ماخوذ من قاعدة العرب انهم ينصبون راية في كل موضع يعين فرسم في السباق فمن يصل اليها يكون سابقا على الكل يكون سباق الغايات الحاصلة في نصب الرايات فهذا تشبيه حال الممدوح في علو شانه ورفعة مكانه وغاية كماله وفضله على جميع اقرانه بحال ذلك الكامل في سبقته على معاصريه تشبيها تمثيليا فاستعمل اللفظ المستعمل في ذلك ١٢

بالسباق والرايات جمع راية وهي العلم واضافة السباق الى الغايات ليست من اضافة

الصفة الى معمولها لان الغايات ظرف فاضافة الصفة الى الظرف اضافة معنوية كاضافة مصارع

مصر البالغ فى شاعة العدل وانتشاره باقصى النهايات واعليها ناظورة ديوان الوزارة مبالغة

فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه الديوان فى الاصل هو الدفتر المسمى بالدستور والمراد

حفاظ الدفتر يعنى ان الوزراء ينظرون اليه فتبين لهم ما يامره وقيل مبالغة الناظر بمعنى الحافظ

فيكون الديوان مستعملا فى الدفتر عين اعيان الامارة اى مختار اشرف الامراء والمقصود انه جامع

بين السيف والقلم كما صرح اولا وجها الطائفتين من الامراء والوزراء اللائح اللامع من غرته

الغراء الغرة فى الاصل هي البياض فى وجه الفرس ثم استعير لكل واضح معروف وذا الجرعلى الاسم

وصف مشتق منه كليل اليل وظل ظليل فغرته الغراء يراد به المبالغة لوائح السعادة الابدية

جمع لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشئ اى ظهر من همته العلياء روائح العناية السرمدية

تمهد قواعد الملة الربانية اى يهئ ويحكم محل الاحكام الشريعة ومعنى التمهيد بالفارسية جاى

ساختن والربانية منسوب الى الرب كاللحيانية والروحانية مؤسس اى مثبت ومحكم مبانى جمع المبنى

الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى فى الحرب وبالضم فى المال الجمع دولات

ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح العين والنون السحاب رايات اقباله كانه اراد سحاب

الجلال ظل رايات اقباله التالى لسان لا تيل جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو

الملك آيات جلاله ولا يخفى حسن ما فى الفقرتين من الاستعارات ظل الله على العالمين بفتح

اللام ملجاء الافاضل العالمين بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه شيخ

الاسلام ومرشد المسلمين اشارة الى لقب ابيه امير احمد عطف بيان الله لقبه من عنده

شرفا لانه شرفت دين الهدى شيمه جمع شيمة وهي الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة يباهت من

المباهات وهى الافتخار اذ به نسبت والحمد حمل لما اشتق منه سمه اى حمد الحمد لان اسمه هو احمد

مشتق من الحمد لا زال اعلام العدل فى ايام دولته عالية بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم

١ه قوله جمع راية والراية ماخوذ من الرؤية لان الرمح اذا نصب يراه كل قريب وبعيد ولذا يقال له العلم ايضا لانه العلم ويعرف وكذا يرى ويعرف عند القتال ١٢ اب عب ٥٢

قوله التالى آه من التلاوة كالقراءة لفظا ومعنى ولسان الاقيال فاعل تالى وآيات جلاله مفعوله ١٢

٥٣ قوله سمه بكسر سين وضمها واعراب الميم لغة من اللغات السبعة فى الاسم الربع ١٢ ١٢

زيادة الالف والنون على خلاف القياس ١٢

بضم اول ثانى ١٢

بضم اول وسكون دوم

قطبى

۵۱ قولہ ناقصۃ آہ قال اللہ تعالی وغیض الماء ای نقص الماء ۱۲ ۵۲ قولہ العدل والاحسان اللام فیہا عوض عن الضمیر العائد الراجع الی الموصول ۱۲ ۵۳ قولہ والفضائل المزایا آہ فالمراد بالفضائل ہہنا ہی المراتب والدرجات الرفیعۃ لانہا لاتتعدی من صاحبہا والمراد من غیر المتناہیۃ المبالغۃ فے الکثرۃ والبارفی بفواضل داخلۃ علی المقصود واللام فی الافاضل فیہا بمعنی والاضافۃ فی اہل العلم فیہا یاتی للاستغراق لکن الاستغراق عرفی ای الحاضرون عندہ ۱۲ محمد الیاس ۵۴ قولہ کالعلم آہ نوقش فیہ انہ مما یتعدی فلا یصح التمثیل والجواب ان المراد بما یتعدی ہہنا ما یکون عینا یوخذ بدا بعدید وتقبل الانتقال و تعدی العلم لیس بہذا المعنی ای بمعنی الانتقال بل بمعنی حصول العلم للمتعلم بسبب المعلم لا ان ینتقل من المعلم وہو ظاہر ۱۲ س ۵۵ قولہ ورفع عطف علی خص وبیان لذلک الخصوصیۃ بذلک الفضائل والفواضل ثم ان مراتب الکمال ومناصب الاجلال باعتبار انہا حاصلۃ لہم من جانب الامیر یصح علیہا اطلاق الفواضل وباعتبار انہا لاتتعدی من صاحبہا تکون فضائل وبہذا اندفع الاعتراض بالوارد ہناک بالتنافی بین قولہ وخص العلماء من بینہم بفضائل غیر متناہیۃ کما بالدفع ہہنا فتدبر ۱۲ محمد الیاس

تربیۃ غالیۃ بالعین المعجمۃ وایادیۃ جمع اید من الید بمعنی النعمۃ علی اہل الحق فائضۃ سائلۃ کثیرۃ واعادیہ من بین الخلق غائضۃ بالغین والضاد المعجمتین بمعنی ناقصۃ[51] وہو الذی عم اہل الزمان بافاضۃ العدل والاحسان[52] وخص العلماء من بینہم اہل العلم بفواضل متوالیۃ وفضائل غیر متناہیۃ الفواضل المزایا المتعدیۃ من المواہب والعطایا والفضائل[53] المزایا التی لاتتعدی کالعلم[54] والذکاء ورفع[55] لاہل العلم مراتب الکمال ونصب لہ بابلدین مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال وقد راعی فی الفقرتین حسن الترتیب فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناصب الی النصب ولا نضال الی الفضل حتی[56] جلب[57] متعلق بخفض ای ادنی خفض جناح الفضل الی ان جلب الی جناب رفعتہ فلیس ما بعد حتی نہایۃ للخفض بل مسببا عنہ بضائع العلوم جمع بضاعۃ[58] بکسر الباء من کل مرحی مقصد التحقیق بعید ووجہ تلقاء مدین دولتہ مدین قریۃ شعیب النبی علیہ السلام من مدن بالمکان اذا اقام والمراد ہہنا الجمع مطایا الآمال جمع المطیۃ[59] وہی الابل المرکوبۃ من کل فج ای طریق واسع عمیق کثیر فیہ المرور اللہم کما ایدتہ ای قویتہ لاعلاء کلمتک وترویج امرک فایدہ بالباء الموحدۃ من التابید ماخوذ من الابد کما نورت خلدہ بفتح الخاء المعجمۃ واللام القلب لنظم مصالح خلقتک مخلدہ من الخلود والکاف الجارۃ اذا دخل علی ما الکافۃ فیکون[60] للتشبیہ نحو زید صدیقی کما عمرو اخی والمعنی ایدہ کما ایدتہ وخلدہ کما نورت خلدہ ومن[61] قال آمین نور اللہ مہجتہ بضم المیم وسکون الہاء الروح الذی یقوم بہ حیوۃ البشر[62] فان ہذا دعاء یشمل البشر فان وقع فی حیز القبول فہو ای وقوعہ فی محل القبول غایۃ المقصود ونہایۃ المامول وقدم المفعول فی قولہ واللہ اسأل ان یوفقنی للصدق والصواب لتخصیص ویجنبنی عن الخطل ای الخطاء والاضطراب انہ ولی التوفیق وبیدہ ازمۃ التحقیق جمع[63] الزمام والحمد للہ اولا واخرا وظاہرا وباطنا والحمد للہ رب العلمین وصلی اللہ علی خیر خلقہ محمد وآلہ واصحابہ اجمعین

۵۶ قولہ حتی تمامیتہ داخلۃ علی الجملۃ الاستنافیۃ المنقطعۃ عما قبلہا لفظا لا جنی لاحرف جر لان مدخولہا الاسم فقط ولا عاطفۃ لانہا ایضا کذلک واما تفریع السید قدس سرہ فیما بعد فلیس ما بعد حتی آلخ فیبنی علی کونہا استنافیۃ لا علی کونہا متعلقۃ بالخفض کما یفہم من ظاہر العبارۃ ۱۲ مولوی محمد الیاس البشاوری ۵۷ قولہ جلب ای الصیغۃ المعروف علی ان یرجع الضمیر الی الممدوح کما فی المثال السابقۃ واللاحقۃ وقولہ بضائع العلوم منصوب علی المفعولیۃ واما المجہول فبضائع العلوم نائب الفاعل ووجد فی بعض نسخ القطبی جلبت باتاء وہو متعین المجہولیۃ ۱۲ اب عب ۵۸ قولہ بضاعۃ بالکسر پارہ مال کہ بدست کسے بہ تجارت فرستند ۱۲ ۵۹ قولہ جمع المطیۃ کما جمع المنیۃ والرزایا جمع الرزیۃ والقلایا جمع القلیۃ ولیست المطیۃ مخصوصۃ بالابل بل کل دابۃ ترکب فہی المطیۃ ۱۲ اب عب ۶۰ قولہ فیکون للتشبیہ لکنہا تختص بتشبیہ الجملۃ ولذا ینقع بعدہا ان المکسورۃ صرح بہ فی بعض کتب النحو ۱۲ ۶۱ قولہ ومن قال آمین آہ اقول ان کان ممدحہ کما وصف فان من الثقلین لعدد بہا ان ینور اللہ مہجتہ دا دمن ۶۲ آمین آمین لاارضی بواحدۃ حتی اضم الیہا الف آمینا ۱۲ اب عب ۶۳ قولہ البشر اللام فیہ للاستغراق العرفی ۱۲ س ۶۴ قولہ جمع الزمام وہو ما یقاد بہ

85/1/7

مہ کتاب تعل یقاد بہ الابل منتہی الارب ۱۲ اب عب

على غير ما ليس بشئ يعتد به لانه صرف من الظاهر ولان التعميم انسب كما لا يخفى ۱۲ محمد نور ۵۴ قوله وجوب وجوده آه اي بالعلامات والدلائل الدالة على ان ذاته تعالى وتقدس واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن اعلم ان كل مفهوم ان امتنع عدمه لذاته فهو الواجب الوجود لذاته وان امتنع وجوده لذاته فهو الممتنع لذاته وان لم يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته بل امكن كل منهما لذاته فهو الممكن لذاته ۱۲ محمد نور بهاري

۵۵ قوله شكر آه الشكر فعل يصدر بتعظيم المنعم بسبب الانعام فيكون متعلقه خاصا ومورده عاما والحمد بالعكس فالحمد اعم باعتبار التعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس وبينهما عموم وخصوص من وجه ۱۲ محمد نور بهاري

۵۱ قوله بسم الله اعلم ان الجمهور على ان التسمية جزء من الكتاب كما ان الحمد جزء منه واختار صدر الشريعة في تنقيح الاصول خروجها من الكتاب ومال اليه العلامة سعد الملة والدين التفتازاني في شرح تلخيص المعاني وهو الحق لان البسملة عبارة قدمت لبيت ما يجري فيه التفنن يؤتى بها للتبرك والتيمن ويؤيده ان التسمية كالتعوذ ليسبق القراءة يقال سمي فقرأ كما يقال تعوذ فقرأ والتعوذ خارج فكذا التسمية واما الحمد فهو من كلام المصنفين قطعا ولذلك تراهم يسلكون فيه مسالك مختلفة فهو من اجزاء الكتاب قطعا فانقلت قوله صلى الله عليه وسلم فهو ابتر يدل دلالة ظاهرة على جزئية التسمية للكتاب لان الابتر بمعنى مقطوع الذنب قلت قد فسر الابتر بمنقطع كل خير كما صرح به العلامة محمد ابن ابي بكر الرازي وهو المراد في الحديث فلا دلالة له على جزئيتها

ما في اسفارهم ۱۲ محمد نور ۵۲ قوله حمد آه معناه على ما ذهب اليه المحققون هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة او غيرها وانما ضم النداء ليشعر انه بواسطة اللسان ومن نعمة او غيرها للاشعار بعموم المتعلق ولا حاجة الى قيد على جهة التعظيم والتبجيل احترازا عن الاستهزاء لانه ليس ثناء حقيقة لان الثناء انما هو قصدا معنى لا بمجرد التلفظ ولا حاجة الى تقييد الجميل بالاختياري احترازا عن المدح لانه ليس بشرط ايضا بدليل قوله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الحديث السابق وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وفيه ما فيه ۱۲ محمد نور بهاري ۵۳ قوله انطق الموجودات آه من الافلاك وما فيها والارض وما عليها اي جعلها ناطقة بلسان الحال وما توهم البعض بان المراد من الموجودات البشر فهو تعميم للحكم تغليب الاشراف

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر في اردان الاذهان حمد ۵۲ مبدع انطق ۵۳
الموجودات بآيات وجوب ۵۴ وجوده وشكر ۵۵ منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده
تتلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده
على ما اولانا من الآلاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسأله ان يفيض
علينا من زلال هدايته وان يوفقنا ۵۶ للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف
البريات بافضل الصلوات وآله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات وبعد ۵۷ فقد
طال الحاح المشتغلين علي والمترددين الي ان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيه
القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا ولم يزل دافع توهمهم
منهم بعد يوم واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال في استولى على سلطانه ولاختلال
حال قد تباين لدي برهانه وبعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره ودولت لا دار انصاره
الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا
وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في

فاتحها ۱۲ اي الرسالة ۱۲ اي جمعت ۱۲ اي توجهت ۱۲

ووفقنا آه التوفيق لغة جعل الاسباب موافقة للمطلوب والاسناد العرفي فعند المتكلمين الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا لا يستعمل في العرف والشرع الا في الخير كذا قالوا ۱۲ محمد نور بهاري ۵۷ قوله بعد نقد الكلام في الفاء في امثال هذا الموضع مشهور ذكر زين الملة والدين في توجيه مثل هذا المقام وجهين احدهما انه على توهم اما فيها انه على تقدير اما والفرق بين التوهم والتقدير ان معنى التوهم حكم العقل بمعونة الوهم ان اما مذكورة في نظم الكلام بواسطة عياد النفس ايرادها في امثال هذا المقام ومعنى التقدير انها مقدرة فيه ولا يخفى على من له مسكة ان كلا منهما باطل اما الاول فلانه لم يعتبر احد من النحاة توهم اما واما الثاني فلان تقدير اما مشروط بكون ما بعد الفاء امرا او نهيا ما صبا لما قبلها او مفسرا كما قال الرضي قد يحذف اما لكثرة الاستعمال ونحو ربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وانما يطرد ذلك اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوب به او مفسر له فلا يقال زيدا فضربت والاصح انه شئ اجرى الظرف مجرى الشرط كما قيل في قوله تعالى وتقدس واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم لا للتوهم اما ولا لتقديرها او هنا وجه آخر وهو ان يقال ان الفاء ههنا للتفسير لا للجزاء كذا افاد بعض العلام ۱۲ محمد نور بهاري والتحقيق الانيق الذي قال الفاضل اللاهوري ان كلمة بعد متضمنة لمعنى الشرط والفاء بعدها جزائية فاحفظه فانه من مزلة الاقدام للخواص والعوام ۱۲

محمد سليمان پنجابي فيروزپوري الحال وارد كانپوري غفر له الله بفضله السامي

قطبي

مسالك دلائلها وشرحنا شرحاً كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلي
على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت
الكتب عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة
يجب استماعها الآذان وسميته **بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة**
الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية و
الرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين و
يتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم
دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات
السعادات البالغ في شاعة العدل والاحسان اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة
عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفائح من همته العلياء
روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي
عنان الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين
ملجاء الافاضل العالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد سمان
الامير احمد تشعر الله لقبه من عنده شرفاً ولانه شرفت دين الهدى شيمه وان الامارة باهت
اذ به نسبت ، والحمد حمد لما اشتق منه سمه ، لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية
وقيمة العلم من آثار تربيته غالية واياديه على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق
غائضة وهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم
اهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب
لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الانضال حتى جلبت الى
جنابه فنون بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من
كل فج عميق اللهم كما ابدته لاعلاء كلمتك فأبده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده شعر

٥١ قوله من الابحاث الشريفة جمع بحث وهو في اللغة التفتيش والتفحص وفي الاصطلاح اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالدليل ١٢ محمد نور بهاري ٥٢ قوله تسابق معانيها الاذهان قوله معانيها فاعل تسابق قوله الاذهان مفعول تسابق اي تسابق الاذهان معاني تلك العبارات اي تصل معاني بالى الاذهان قبل توجه الاذهان ويحتمل ان يكون الاذهان فاعلا للتسابق وقوله معانيها يكون مفعولا للتسابق اے تسابق الاذهان وتصل الى المعاني المقصودة من تلك العبارات قبل فراغ الاذهان عن الالفاظ ١٢ مير ٥٣ قوله تحرير في القاموس تحرير الكتاب وغيره تقويمه والمراد منه البيان الخالي عن الحشو والزوائد ١٢

٥٤ قوله عالي حضرة اضافة العالي الى الحضرة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي حضرة عالية كذا في حاشية مير ١٢ ٥٥ قوله والدين قال عماد الملة والدين الملة في اللغة الكتابة والدين الاطاعة ثم نقلا الى مجموع الاحكام الالهية المتعلقة بنا بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فهي من حيث انها تكتب تسمى ملة ومن حيث انها تطاع تسمى دينا وهو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويرد عليه ما يرد ١٢ محمد نور بهاري

قطبی

٥٦ قوله العالم العالم بمعنى ما يعلم به الشيء لان الفاعل بفتح العين يجيء بمعنى ما يفعل به مثل خاتم بمعنى ما يختم به وقالب بمعنى ما يقلب وفي العرف عبارة عن ما سوى الله تعالى يدل على ذلك قوله تعالى قال فرعون وما رب العلمين قال رب السموات والارض وما بينهما وعند ابن عباس رضي الله عنه وغيره العالم عبارة عن الملائكة والجن والانس وقيل غير ذلك ١٢ محمد نور بهاري ٥٧ قوله سباق الغايات الخ هذا المثل ماخوذ من قاعدة العرب فانهم ينصبون رماحهم في كل موضع ليصل فرسهم اليه فكل فرس يحصل له غايته فالفرس على الكل يكون سباق الغايات لي صلته في نصب الرماح فهذا التشبيه حال الممدوح في علو شانه ورفعة مكانه ٥٨ قوله مباني الدولة الخ في الصراح دولة بالفتح گردش نیکی وظفر بسوے کسی یقال لنا علیه الدولة وبالضم نوبت غنیمت یقال صارا على دولة بينهم تكون مرة لهذا ومرة لذاك قيل هما لغتان بمعنى وقال محمد بن سلام سالت يونس عن قول الله عز وجل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فقال قال ابو عمرو بن العلاء الدولة بالضم في المال والفتح في الحرب وقال عيسى ابن عمر كلاهما تكون في المال والحرب سواء ١٢ محمد نور بهاري ٥٩ قوله العالي عنان الجلال رايات اقباله رايات منصوب بنزع الخافض والعنان فاعل العالي اي عنان جلاله عاليا على رايات اقباله فعنان جلاله كان ظل رايات اقباله ١٢

ملہ قولہ بہجۃ البہجۃ الروح الذی یقوم بہ حیوۃ البشر ۱۲ ۵۲ قولہ ابدع آہ الابداع ایجاد شئ غیر مسبوق بمادۃ ولا زمان وکذا الانشاء فہو یقابل التکوین لکونہ مسبوقا بمادۃ والاحداث لکونہ مسبوقا بزمان واطلق الابداع علی ایجاد نظام الوجود نظرا الی ان المجموع المشتمل علی المادۃ والزمان والمجردات یمتنع ان یکون مسبوقا بمادۃ وزمان واراد بالاختراع مطلق الایجاد لیشمل الامور المادیۃ وغیرہا ۱۲ محقق
۵۳ قولہ ماہیات الاشیاء اعلم ان ماہیۃ الشئ ہو ہو ان اخذ من حیث ہو ہو یسمی ماہیۃ وان اخذ بشرط وجودہ الخارج یسمی حقیقۃ وان اخذ مع التشخص یسمی ہویۃ ۱۲ ۵۴ قولہ الجود آہ الجود صفۃ ہی مبدأ افادۃ ما ینبغی لمن ینبغی لا للعوض ولا لغرض فلو وہب الکتاب لمن لا یلیق بہ او وہب شیئا لیستفیض بہذہ لو دخالم یکن جودا او ایجاد الموجودات لائق ویعود نفعہ الی الواجب تعالی فیکون محض الجود ۱۲ امس
۵۵ قولہ الجواہر العقلیۃ الجواہر جمع الجوہر وہو عبارۃ عن الماہیۃ التی اذا وجدت فی الخارج کانت لا فی موضوع ونسبۃ الجواہر الی العقل من قبیل نسبۃ العام الی الخاص ۱۲ ۵۶ قولہ المعجزات آہ المعجزات امور غریبۃ خارقۃ للعادۃ داعیۃ الی الخیر والسعادۃ مقرونۃ بدعوۃ النبوۃ والایات اعم من ذلک فذکر المعجزات بعد ذکر الایات من قبیل ذکر التخصیص بعد التعمیم لشرف والتعظیم ۱۲ سعدیہ ۵۷ قولہ علی آلہ الآل اصلہ اہل بدلیل اہیل لان التصغیر یرد الاسماء الی اصولہا خص استعمالہ فی الاشراف واولی الخطر سواء کان شرفہ فی الدین کما کان او فی الدنیا کما کان فرعون قال اللہ تعالی ادخلوا آل فرعون الآیۃ او فی الحقیقۃ کما لنبینا صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اعلم ان فی الآل مذاہب احدہا الآل ذریۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والثانیۃ فیما ذہب الیہ ابو حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی من انہ بنو ہاشم فقط والثالثۃ ما ذہب الیہ الشافعی رحمہ اللہ

من قال مین ابقی اللہ مہجتہ[1] فان ہذا دعاء یشتمل البشر فان وقع فی حیز القبول فہو غایۃ المقصود ونہایۃ المامول واللہ تعالی اسأل ان یوفقنی الصدق والصواب و یجنبنی عن الخطل والاضطراب انہ ولی التوفیق وبیدہ ازمۃ التحقیق قال

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی ابدع نظام الوجود واخترع ماہیات الاشیاء بمقتضی الجود وانشاء بقدرتہ انواع الجواہر العقلیۃ وافاض برحمتہ محرکات الاجرام الفلکیۃ والصلوۃ علی ذوات الانفس القدسیۃ المنزہۃ عن الکدورات الانسیۃ خصوصا علی سیدنا محمد صاحب الآیات والمعجزات وعلی آلہ واصحابہ التابعین للحجج والبینات وبعد فلما کان باتفاق اہل العقل اطباق ذوی الفضل ان العلوم سیما الیقینیۃ اعلی المطالب وابہی المناقب وان صاحبہا اشرف الاشخاص البشریۃ ونفسہ اسرع اتصالا بالعقول الملکیۃ وکان الاطلاع علی دقائقہا والاحاطۃ بکنہ حقائقہا لا یمکن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ بہ یعرف صحتہا من سقمہا وغثہا من سمینہا فاشار الی من سعد بلطف الحق وامتاز بتاییدہ من بین کافۃ الخلق وملأ لحبنا بہ الدانی والقاصی وافلح بمنا بعتہ المطیع والعاصی وہو المولی الصدر الاعظم الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسیب المقبل النسیب فی المناقب والمفاخر شمس الملۃ والدین بہاء الاسلام والمسلمین ذروۃ الاکابر والاماثل ملک الصدور والافاضل قطب الاعالی فلک المعالی محمد بن المولی الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الافاق آصف الزمان ملک وزراء الشرق والغرب صاحب دیوان الممالک بہاء الحق والدین مؤید علماء الاسلام والمسلمین قطب الملوک والسلاطین محمد ادام اللہ ظلالہما وضاعف جلالہما الذی مع حداثۃ سنہ فاق بالسعادات الابدیۃ والکرامات السرمدیۃ واختص بالفضائل الجمیلۃ والخصائل الحمیدۃ بتحریر کتاب فی المنطق جامع لقواعدہ حاولا صولہ وضوابطہ فبادرت الی مقتضی اشارتہ

من انہ بنو ہاشم وبنو المطلب والرابعۃ ان الآل بمعنی الاتباع قال جلالۃ الملۃ والدین آل الشخص من یؤول الیہ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من یئول الیہ بنسب ہم الذین حرمت علیہم الصدقۃ انتہی کذا ذکرہ ۱۲ محمد نور ۵۸ قولہ واصحابہ الخ ہو جمع صحب بالکسر مخفف صاحب الاجمع صاحب الاکن جمع فاعل علی افعال لم یثبت نص علیہ الجوہری وعم شتہران فاعلا یجمع علی افعال کشاہد واشہاد وطاہر واطہار والحق ہو الاول والفرق بین الاصحاب والصحابۃ ان الاصحاب لیست مختصۃ باصحاب الرسول صلی اللہ علیہ وسلم والصحابۃ تغلبت الاستعمال فی اصحاب الرسول صلی اللہ علیہ وسلم صارت کالعلم لہم ولہذا النسب الصحابی لیہا دہم الذین ادرکوا صحبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الایمان وماتوا علیہ وقیل من طالت صحبتہ وقیل من یصلی ادرک عمرکما استعادہ منہ رض

ـ٥١ قوله ثلث مقالات آه كذا وجد عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد اما المقالات فاولها ... فان المقالات موضوعة للتفصيل فالتاكيد لزوم بالعدالفاظ لما قبلها باقامة الملزوم القصدى مقام الملزوم ... على شرط المحذوف ... ذلك يقتضى كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلاثا وعلم العلم به سابقا فيكون ثلث مذكورا سابقا انتهى ١٢ عبد الحكيم ـ٥٢ قوله الرسالة آه ... المقدمة تمهيد البيان ما هو المذكور فى الاجزاء الخمسة لان بيان وجه الحصر الذى هو المقصود بالذات متوقف عليه وبيان مرجع الضمير والمراد من الرسالة مسمى الرسالة على ما هو الشائع من ذكر اللفظ وارادة معناه وما قالوا ان الضمائر

وشرعت فى تبته وكتابته مستلزما ان لا اخل بشئ يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندى غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل متوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه

اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاولها فى المفردات والثانية فى القضايا واحكامها والثالثة فى القياس واما الخاتمة ففى مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانى فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات التى هى المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة واحدها وهى المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع فى علم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع

ـ٥٥ قوله فهو المقالة الثانية اورد عليه ... بان المفردات ايضا منقسمة الى هذين القسمين مقصودة بالذات وهو مباحث القول الشارح وغير مقصودة بالذات وهو مباحث الدلالات والكليات فلم لم يجعل المفردات ايضا مقالتين اجيب بان مباحث المركبات كثيرة فالمناسب ان يفرد لكل واحد منهما مقالة بالذات وغيرها مقالة بخلاف المفردات فان الابحاث المتعلقة بها اقل لا سيما القسم بالذات هو القول الشارح فلذا لم يفرد له مقالة ١٢ ... قوله ... هذا المقام فمنهم من قراه على صيغة الاسم ومنهم من قراه على صيغة الماضى المجهول من التوجيه ... ايضا اختلاف فمنهم من جعل لفظ الوجه زائدا كما فى قوله تعالى ... فيكون تقدير العبارة وتوقف الشروع على تصور العلم فان آه فاللام علية

فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف[١] على جميع مسائله اجمالا حتى
ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده
لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم
الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين[٢] من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان[٣]
هذا موضوعا وذلك موضوعا صار علمين متمايزين منفردا كل واحد منهما عن
الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب
عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى
معرفة رسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق
لتوقف[٤] بيان الحاجة اليه عليه فقال العلم[٥] اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء
في العقل وتصور معه حكم وهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في
العقل بها يمتاز الانسان من غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان
المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات و
المحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما

اي هذا اللفظ ١٢ — اي التصور المقيد بعدم الحكم ١٢

---

[١] قوله وقف على جميع الخ عليه ان قوله وقف على جميع مسائله اجمالا ليس بسديد لان الوقوف على جميع المسائل بالفعل ممتنع واجاب عنه السيد الجرجاني بقوله اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه المسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه ١٢ محمد نور بهاري [٢] قوله افعال المكلفين الخ اورد عليه بوجوه ثلثة الاول ان المتبادر من الافعال هو افعال الجوارح والنية فعل القلب مع انها ايضا مبحوث عنها في الفقه واجيب عنه بان البحث عن النية ليس بالذات بل باعتبار كونها من شروط افعال الجوارح فالمبحوث بالذات هو افعال الجوارح من حيث اشتراط النية واما ثانيا فبان الواجب ان يقول عن افعال العباد ليشمل الصبي والمجنون ايضا فان قيد المكلفين مخرج لهما مع انهما يبحث عنهما في الفقه واجيب عنه بوجهين الاول ان البحث في الفقه عن الصبي والمجنون انما هو بالعرض لكونهما مقابلين لغير الصبي غير المجنون كما يبحث في فن الامور العامة عن العدم مثلا بالعرض لكونه مقابلا للوجود والثاني ان المراد بالمكلفين نوعهم ولا شك ان الصبي والمجنون داخلان في نوع المكلفين واما ثالثا فلانه لا بد من زيادة قيد اوتباح ايضا فانه يبحث في الصفة عن الافعال من حيث الاباحة ايضا كما تبحث من حيث الحلة والحرمة فكيف يصح الاكتفاء بهما فقط واجيب عنه بان الاباحة غير خارجة عن الحلة فمع ذكر الحلة لا حاجة الى ذكر الاباحة ١٢ شجاعت علي [٣] قوله فلما كان الخ مقصود الشارح بيان نكتة جمع بيان الحاجة والرسم في بحث واحد مع ان الظاهر ايراد كل منهما في بحث على حدة وتقديم بيان الحاجة عليه مع ان العنوان يقتضي العكس ودفع ما اعترض على ذكر مقدس سوء من ان بيان الحاجة يتضمن الرسم فلذا جمعهما في بحث واحد فدفع البيان وبازكرنا اندفع ما قيل من ان بيان الموضوع ايضا يتضمن الرسم فان ذلك باعتبار انه يمكن ان يؤخذ منه لازم محمول يعرف به على ان النكتة انما هي يجمعها بعد الوقوع ١٢ [٤] قوله لتوقف الخ لحاصل من بيان الحاجة الى المنطق موقوف على تقسيم العلم الى التصور والتصديق بان يقال ان العلم منقسم الى التصور والتصديق وكل واحد منها الى البديهي والنظري يحصل من البديهي بطريق النظر وهو قد يكون صوابا وقد يكون خطاء فيحتاج الى قانون وهو المنطق الذي يعصم عن الخطاء فثبت الاحتياج الى المنطق ١٢ [٥] قوله العلم الخ اعلم ان العلم الحصولي يطلق على معنيين حصول الصورة وهو الصورة الحاصلة ثم اعلم انهم بعد اتفاقهم على ان مورد القسمة الى التصور والتصديق هو العلم حقيقة اختلفوا في انه اي معنى من معنييه تقع مورد القسمة فقال العلامة الشيرازي في درة التاج ان كلا منهما ينقسم الى التصور والتصديق وعبارته هكذا علم عبارت است از حضور شيء در ذهن يا حاضر در ذهن چه علم را بر ادراک و بر مدرک هر دو اطلاق ميكنند از دو بيرون نباشد يا مجرد باشد از تصديق يا تكذيب آنرا تصور ساذج خوانند يا مقارن بيکے ازينها باشد آنرا تصور مع التصديق خوانند انتهى والجمهور على ان مورد القسمة هو الصورة الحاصلة لان العلم عندهم من مقولة الكيف وحصول الصورة من مقولة الاضافة والكسب والاكتساب لا يجري فيه فالمورد في فاتح كتب المنطق لا يكون الا ما يكون له دخل فيها ١٢ ايضا محمد نور [٦] قوله حصول صورة الشيء الخ هذا من مسامحاتهم والمراد بالصورة الحاصلة باخذ المصدر بمعنى الفاعل واضافة الصفة الى الموصوف لان العلم على الاصح من مقولة الكيف وحصول الصورة من مقولة الاضافة ايضا المراد بقوله في العقل عند العقل والا خرج عنه العلم بالجزئيات المادية فان صورها على الصحيح يحصل في الحواس الباطنة لا في العقل ١٢ محمد نور بهاري سلمه الله الباري بفضله الساري

۵۱ قوله ولا جائز الخ يمكن ان يقرء قوله جائز بالرفع والتنوين بحيث يكون قسما ثانيا للمبتدأ لقولهم ما قائم زيد ولا قائم زيد اعني به الصفة الواقعة بعد حرف النفي وهذا القسم من المبتدأ لمسند الا خبر له بل فاعلا اعني قوله ان يعود قائم مقام الخبر هذا الا كلفة فيه ويمكن ان يقرأ بالفتح بغير التنوين كما هو المشهور فيكون بناؤه على الفتح لكونه من المواضع التي يصير الاسم فيها مبنيا لتضمنه معنى الحرف حقيقة او تقديرا او تقدير الكلام لا من جائز عوده وذلك لانه جواب من قال بل من جائز عوده الى التصور فقط فاجيب بقولنا جائز عوده اليه فحذف من تخفيف الوجود وقرينة السؤال وعلى هذا التقدير يكون قوله جائز اسما لنفي الجنس وقوله ان يعود بتاويل المصدر الذي يجعل خبرا له فيكون قوله جائز من القسم الاول للمبتدأ الا من القسم الثاني وقد نظن انه من القسم الثاني على هذا التقدير ايضا وقوله ان يعود فاعل لقوله جائز وقائم مقام الخبر وهذا غير صحيح لان سقوط التنوين عن قوله جائز لا يخلو اما ان يكون وبسبب كونه معربا مضافا الى قوله ان يعود الاول غير جائز لان شرط بناء اسم لا ان لا يكون اسمها عاملا في شئ فلما عمل في قوله ان يعود بحيث صار ان يعود فاعله فكيف يصح بناء قوله لا جائز وكذا الثاني ايضا لان قوله جائز كان مضافا الى فاعله وهو قوله ان يعود فلا يصح قيام قوله ان يعود مقام الخبر لان الفاعل الذي يكون قائما مقام الخبر في القسم الثاني للمبتدأ يجب ان يكون مرفوعا فانه قال ابن الحاجب رافعة لظاهر في صورة الاضافة يكون مرفوعا بل مجرورا ۱۲ محمد شجاعت علی

۵۲ قوله ما يرادف الخ ورد على هذا المقام بان الظاهر ان ضميري قوله يرادف ويعم راجعان الى الشئ وهو معلوم ان ضمير يعم عائد الى كلمة الموصول لكن ضمير يرادف لا يصلح للعود اليه لان المرادفة صفة لفظ التصور لا يطلق عليه تصور فان ما يطلق عليه التصور لمعنى التصور المرادف لا يكون حقيقة للمعنى فالمحتاج الناظرون الى توجيه كلامه منهم من قال المرادفة وان كان في الحقيقة صفة للفظ دون المعنى لكن وصف المعنى بها بالكمال الملابسة بين اللفظ والمعنى فلا مضائقة وفيه واعترض عليه العصام بان اشائع وصف اللفظ بصفة المعنى لهذه الملابسة دون العكس فما هو ههنا غير شائع هو شائع غير موجود ومنهم من ذهب الى تقدير العبارة فقال تقدير العبارة الى لفظ التصور والباء للسببية والضمير المجرور عائد الى لفظ المراد به معنى التصور فيكون الحاصل ان يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم ويعم ذلك المعنى بالتصديق ايضا ويرد عليه ان هذا ارتكاب الى الحذف ليس بحسن فانه مستلزم لانتشار الضمائر فان ضمير يرادف يرجع الى لفظ

التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اى الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط ولا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضى تعريفه تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى امر اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد ههنا ان تدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه و الانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة او لا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك فى النسبة او توهمها فان الشاك فى النسبة او توهمها يدرك تصورها لكن التصديق لا يحصل الا بحصول الحكم وعند متأخرى المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة

التصور وضمير يعم الى كلمة ما الذي يراد به معنى التصور والظاهر ان يرجعها احد منهم من ذهب الى تقدير بسبب يرادف ويعم جميعا فقال المراد بما هو الوجه فيكون المعنى يطلق التصور على وجه يرادف بالتصور ويعم بالتصديق فضمير يرادف ويعم كلاهما راجعان الى التصور وضمير في الموضعين راجع الى ما بمعنى الوجه فارتفع الانتشار واجابه العصام ههنا وجه آخر وهو ان يقدر به في الموضعين ويراد بالمعنى ولا مضائقة فيه ايضا ۱۲ محمد شجاعت علی ۵۳ قوله ان تدرك اي الانسان الخ لم نقل مفهوم الانسان للاختلاف في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده مع الافراد او الافراد والمفهوم وبملاحظتها فعلى الاول لابد من ادراك الذات من حيث المفهوم وعلى الثاني لابد من ادراك المفهوم ۱۲ عبد الحكيم ۵۴ قوله ثم وقوع تلك النسبة الحاصلة اي تم ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة في الذهن

الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمصنف عدل الى التصور الساذج والى التصديق وسبب العدول عنه وروده الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وهما باطلان في ذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا وروده عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله والتصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم لا يكون معتبرا

---

۵۱ قوله على رأي الامام الخ قال بعض المهرة قد وقع في عبارة الامام ان التصديق الاصطلاحي هو التصورات والحكم فاختلفوا في الحكم فمنهم من زعم ان الحكم ليس كيفية ادراكية لان الاستفهام الذي هو ضد التصديق فعل بالضرورة فلا بد ان يكون الحكم ايضا فعلا ومعناه ايقاع النسبة او انتزاعها اي اذعان النسبة الايجابية الجزئية او اذعان النسبة السلبية فزعم ان مراد الامام من القول المذكور ان التصديق عبارة عن التصورات الثلثة مع الحكم الذي ليس بادراك ومنهم من ظن ان الحكم اي اذعان النسبة ادراك وكيفية من كيفيات النفس فزعم ان مراد الامام ان التصديق عبارة عن التصورات الثلثة مع التصور الذي هو الحكم فصار التصديق حينئذ هو التصورات الاربعة انتهى والمشهور ان الحكم عند الامام ليس بادراك وحينئذ يرد عليه بان المركب من الادراك والفعل كيف يصح يجوز قسما من العلم لان العلم من الامور المتاصلة الموجودة والمركب من المقولتين لا بد ان يكون امرا اعتباريا قال بعض المحققين التحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم الذي ذهب اليه الامام ومن تبعه مبناه امر معنوي وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي عليه السلام والمكلف به لا بد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد ان يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذي هو شرط في التصديق اعني ايقاع النسبة وانتزاعها وهو ان تنسب باختيارك التصديق الى المخبر او المخبر تسليم فعل اختياري والتكليف بالحقيقة وقال قاضي الآمدي ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختياري وقال المحقق التفتازاني ان المكلف به لا يلزم ان يكون من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف يكون باعتبار منفصلة الذي هو فعل اعتباري وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم والتحقيق في هذا المقام مقام آخر انتهى ۱۲ محمد نور بهاري

قطبي

۵۲ قوله من وجوه اي وجوه ثلثة وههنا وجهان آخران للفرق لم يذكرهما الشارح الاول ان معلوم التصديق عند الامام امور اربعة وعند الحكماء امر واحد فقط هو الوقوع او اللاوقوع والثاني ان الكاسب للتصديق عند الامام قد يكون حجة وقد يكون معرفا ايضا اذا كان نظرية التصديق لنظرية احد طرفيه بخلاف الحكيم فان الكاسب للتصديق عنده منحصر في الحجة فقط ۱۲ محمد شجاعت علي عفي عنه

۵۳ قوله بسيط الخ اذ التصديق عبارة عن الحكم وهو ادراك ان النسبة واقعة او لا والمراد وهذا حالة ادراكية اجمالية هي مبدأ لهذا التفصيل ولا ينافي ذلك تركيبه من الجنس والفصل ۱۲ محمد شجاعت علي

۵۴ قوله اي التصور الساذج الى التصديق الخ عبر عن التصور مع الحكم بالتصديق اشارة الى انه المسمى بالتصديق عنده والا لزم عدم الانحصار في القسمين او عدم كون التصديق علما وكلاهما بطلان واي انه عدم ورود الاعتراض للعدول في القسم الاول دون الثاني بل العدول فيه لكون الحكم فعلا عنده ۱۲ **۵۵** قوله ليس مطلق التصور وبذا رجل المقسم قسيما على ذلك فلا يتوهم من التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشئ قسيما له فعلم انه لا يتوجه الاعتراض المذكور على تقدير تقييد التقسيم الاول بالقيد ۱۲ **۵۶** قوله قسم الشئ الخ اعلم ان قسم الشئ ما يكون مندرجا تحت ذلك الشئ واخص من ذلك الشئ وقسيم الشئ ما يكون مقابلا لذلك الشئ مندرجا مع ذلك الشئ تحت الشئ الآخر يسمى ذلك الآخر مقسما مثلا اذا قسمت العلم الى التصور والتصديق فالعلم مقسم لهما وكل واحد من التصور والتصديق قسم من العلم وقسيم للآخر فتأمل ۱۲ محمد شجاعت علي عفي عنه **۵۷** قوله الى تصور مع حكم لا يتوجه ان العدول الى القسم الثاني

۵۱ قوله معتبر فیه لانه عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة او الثلثة مع الحكم او الحكم المشروط بالتصورات على ما يجئ فی قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم من جهل باحد هذه الامور ۱۲ ع ۵۲ قوله وجوابه جواب من قبل القوم والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثانی اذ لا دخل لاطلاق التصورات على معنيين فی دفع بل يكفيه ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد انما يحتاج اليه فی دفع الاول ۱۲ ع ۵۳ قوله او لا بشرط لا بشرط الحكم او عدم الحكم فالمراد بالشئ هنا اعم من الحكم وعدم الحكم وفيما سبق الحكم فقط ۱۲ ۵۴ قوله التصور ساذجا اى لم يقيد بالحكم او بعدم الحكم الى هذا الوقت لكن يمكن تقييده بالحكم ايضا فيصير تصديقا وبعدم الحكم ايضا فيصير تصورا ساذجا ۱۲

فی التصور فلو كان التصور معتبرا فی التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا والحكم معتبر فيه ايض فلزم اعتبار الحكم وعدمه فی التصديق وانه مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهنی مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر فی التصديق ليس هو الاول بل الثانی والحاصل ان الحضور الذهنی مطلقا هو نفس العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شئ اى الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شئ اى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شئ وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر فی التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهی وهو الذی لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفی والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظری وهو الذی يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيا ومجهولا لنا فان البديهی وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شئ آخر من توجه العقل اليه والاحساس به او الحدس والتجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل لبداهة فان البداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا فی تحصيل شئ من الاشياء الى كسب ونظر وهذا باطل ضرورة احتياجنا فی تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اى ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع

تصورا ساذجا ۱۲ ۵۵ قوله وليس الكل الخ هذا تمهيد لبيان الامرين من الامور المذكورة فی المقدمة اعنی بيان الحاجة ورسم المنطق لانه لما لم يكن جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا بل صار بعضها بديهيا وبعضها نظريا والنظری يحتاج الى النظر والفكر وقد يقع فيه الخطاء فلا بد من قانون عاصم عنه هو المنطق فعلم بيان الحاجة اليه وتعريفه واعلم ان ههنا مطلبين احدهما انه ليس جميع التصورات بديهيا ولا جميعها نظريا وثانيهما انه ليس جميع التصديقات بديهيا ولا جميعها نظريا ولما كان دليل المطلبين واحدا جمعهما بعبارة واحدة للاختصار والاحتمالات العقلية ههنا تسعة الاول ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا والثانی ان يكون جميعها نظريا والثالث ان يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها نظرية والرابع ان يكون جميع التصديقات بديهية والتصورات بعضها بديهيا وبعضها نظريا والخامس ان يكون التصورات باسرها نظرية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها نظرية والسادس ان يكون التصديقات باسرها نظرية والتصورات بعضها بديهيا وبعضها نظريا والسابع ان يكون التصورات باسرها نظرية والتصديقات تمامها بديهية والثامن ان يكون التصديقات باسرها نظرية والتصورات تمامها بديهية والتاسع ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا ۱۲ محمد نور بهاری ۵۶ قوله اما الذی لم يتوقف الخ اعلم ان المعتبر ههنا الصورة الحاصلة الذی لم يتوقف حصول المعتبر فی مفهومه ولا يلزم ان يكون ليحصل حصول ما لا يتوقف فی اللغة [illegible] بعلى بتضمين معنى الترتيب فيفيد قيد التوقف انه لولاه لما حصل وقيد الترتيب التقدم فی قوله الى معنى الاحتياج ولذا وقع فی بعض الكتب الذی لا يحتاج فی حصوله الى النظر فبالقيد الاول خرج العلم الضروری الذی حصل بالنظر كالعلم بان ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا وبالقيد الثانی دخل العلم الضروری التابع للعلم النظری اذا قلنا انه ضروری بمعنى البديهی كالعلم بالعلم النظری والنتيجة ان يصدق عليه انه النظری لما حصل لكنه ليس مترتبا على النظر بل على العلم المستفاد من النظر فالمتبادر من الترتيب بلا واسطة ثم ان البديهی والنظری يختلف بالنسبة الى الاشخاص فربما يكون نظری شخص بديهيا لآخر وبالعكس فقيد الحيثية معتبر فی التعريف على ما تقرر من انه يعتبر فی تعريفات الامور الاعتبارية قيد الحيثية وان لم يذكر وربما اختلفا بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف اوقات محل بحث لان الحصول معتبر فی مفهومهما اولا وهو اما بالنظر او بدونه فيما حررنا لك اندفع الشكوك التی عرضت للناظرين فتدبر ۱۲ ع مع اختصار ۵۷ قوله والا لما جهلنا الخ ان الدعوى المذكور فی المتن فقسمنا لكون كل واحد من البديهی والنظری موضوعا بمعنى واحد مشترك بين التصور والتصديق لعدم الواسطة بينهما الا الايلزم من نفيهما من الكل الانقسام بين الشارح ذلك

ـــــه قوله والدور هو توقف الشئ الخ حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر كما يدل عليه بيانه في التمثيل وعبارة المواقف نص في ذلك يلزم توقف الشئ على ما يتوقف عليه فهو تعريف باللازم اختاره لكونه اظهر استلزاما التقدم الشئ على نفسه ١٢ ع ـــــه قوله اما بمرتبة متعلق بيتوقف عليه وتوقف الشئ على معناه المتبادر اعني ما يكون بلا واسطة فالمعنى توقف الشئ بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان لا يتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا او بدرجتين بان تتخلل بينهما ثالث فيكون هناك توقفان والاول يسمى مصرحا والثاني مضمرا ١٢ ع ـــــه قوله اما الملازمة صورة الاستدلال

التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشئ على ما يتوقف على ذلك الشئ من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب بالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلابد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون ا حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لانهاية له واستحضار ما لانهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لانهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع مع المطلوب في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا للوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم

ـــــه قوله هكذا لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل عند التحصيل واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فكذا قال اذا جاز ان لا يكون نظرية الكل في نفسها مستلزما بالدور والتسلسل وهو ظاهر نعم قيل نظرية الكل يستلزم الدور او التسلسل في الواقع ولا حاجة الى التقييد بقوله اذا حاولنا الخ ليس بشئ ١٢ ـــــه قوله وانه محال بالبداهة لانه لا يمكن تصور حصول الشئ قبل نفسه اذ التقدم لا يتصور بين اثنين فاستحالته اجلى من ان تبين بانه يلزم وجود الشئ حال عدمه ولنا اجتماع النقيضين ١٢ ع ـــــه قوله استحضار ما لانهاية له اي طلب حضورها في الذهن مفصلة سواء كانت مرتبة او غير مرتبة حاصلة قبلا او حال الاستحضار وهي تصير في الآن لكونه بالقصد والطلب وان كان يمكن حضورها فيه كبرق خاطف فهو في زمان فاما ان تكون مجتمعة فيكون في زمان واحد ومتعاقبة في ازمنة متناهية وكلاهما محال اما الاول فلان النفس لا تقدر على توجه بالقصد في زمان واحد الى شيئين واما الثاني فلما فاته عدم تناهيها ومتعاقبة في ازمنة غير متناهية كل امر في زمان واستحالته غير ظاهرة ١٢ ع ـــــه قوله المعدات المعد ما يوجب الاستعداد والاستعداد لا يجامع الفعل فهو ما يتوقف الشئ على عدمه بعد وجوده وقد تقرر في الحكمة ان الفكر الصحيح معد لفيضان المطلوب من المبدأ فالامور الغير المتناهية معدات قريبة او بعيدة لحصول المطلوب ولكن بعضها معد لبعض لكون كل واحد منها مطلوبا ما من وجه ومبادي من وجه المعدات لا يلزم اجتماعها في الوجود مع المطلوب والبعض مع البعض كالخطوات للوصول الى المقصود فلا يلزم استحضارها في زمان ١٢ عبد الحكيم رحمه الله العليم

قطبی

۵۱ قوله مبني على حدوث النفس وقد عليه اهل المشائين ومنهم الشيخ الرئيس ومن تبعه الى حدوثها بحدوث الابدان ومال اليه الشيخ المقتول والمنسوب الى افلاطون ومن اتباعه قدمها واستدلوا بدلائل منها انه لو كانت حادثة لافتقرت الى علة بها يجب وجودها وهذه العلة اما موجودة بلا حدوث النفس اولا والاول يقتضي ان يكون النفس موجودة قبل وجودها لاستحالة تخلف المعلول عن علته التامة وهو محال والثاني لا يخلو اما ان يكون تلك العلة بسيطة او مركبة لا جائز ان تكون بسيطة والا لافتقرت من حيث انها حادثة الى علة اخرى حادثة من حيث انها بسيطة الى ان تكون علتها بسيطة اما الاول فلانه لو لم يكن للحادث علة حادثة لكان اما ان لا يفتقر الى علة اخرى وهو ظاهر البطلان او يكون مفتقرا الى علة دائمة وحينئذ وجوده في بعض الاحوال وهو ترجيح بلا مرجح واما الثاني فلانه لو كانت للبسيطة علة مركبة فان استقل واحد من اجزائها بالتاثير فيه لم يكن اسناد المعلول الى الباقي اولا فان كان لشيء من المعلول الباقي تاثير في باقيه فيكون المعلول مركبا وان لم يكن لشيء منها تاثير فيه فان حصل لها عند الاجتماع امر زائد هو العلة فان كان عدميا لم يكن مستقلا بالتاثير في الوجود وان كان وجوديا لزم التسلسل في صدوره عن المركب ان كان بسيطا او صدور البسيط عنه ان كان مركبا وان لم يحصل بقيت مثل ما كانت قبل الاجتماع فلا يكون الكل موثرا وقد فرض موثرا فلا يجوز ان تكون تلك العلة مركبة لما تقدم من ان كل ما علته مركبة فهو مركب لكن النفس يستحيل عليها ان تكون مركبة انتهى ۱۲

۵۲ قوله حدوث النفس وقد يقال على تقدير قدم النفس ايضا يستحيل استحصال الامور الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل الا في الازمنة الغير المتناهية قال بعض الافاضل لمحض دليلان حصول الامور على ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم ۱۲ اعم

۵۳ قوله هو ترتيب اتم التعريف فعل اختياري لا بد له من علة غائية فان الباعث في ذلك تادي الى المجهول يقينيا او ظنا او احتمالا هو الفكر فخرج منه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس للتادي بل لتحصيل المقدمة ودخل فيه ترتيب المقدمات المشكوكة لمناسبة لوجود غرض التادي الى المجهول احتمالا وكذا التعليم لانه فكر بحسب التغير وكذا الرسم الكامل لان المطلوب في ذلك هو الماهية على الوجه الاكمل والمعلول الواحد لا بد له من علة واحدة على ما نص عليه في شرح الاشارات فالترتيب من الذاتيات والعرضيات موصل اليهما وان كان كل واحد من الكثيرين اللذين يشملها في نفسه فكر احدهما موصلا الى الكنه والثاني الى الوجه وكذا قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض داخل فيه ان خروجهما عن القياس لعدم اللزوم لذاته وكذا النظر في الدليل الثاني لان المقصود منه العلم بوجود ثالثة ۱۲ عبد الحكيم بتغيير يسير

غير متناهية في ازمنة غير متناهية فنقول هذا الدليل مبني[۵۱] على حدوث[۵۲] النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب[۵۳] امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر **اقول** لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا[۵۴] الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منهما الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث ووسطنا التغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث تحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل[۵۵] كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع

۵۴ قوله بان قدمنا الحيوان اقول هذا الكلام اما بناء على المشهور من ان تقدم الجنس على الفصل واجب مطلقا واما بناء على اختيار الترتيب الواحد من الترتيبات التي يحتملها الحيوان الناطق وهو الانسب ۱۲ اعم ۵۵ قوله جعل كل شيء في مرتبته المعنى ان الترتيب من الاشياء وضع كل شيء منها في مرتبته التي عند المرتب فيشمل الفكر الفاسد قيل ان الضمير اما ان يرجع الى كل او الى شيء وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شيء في مرتبة كل شيء وقد عجز الناظرون في حله والجواب انه ذكر الرضي في بحث المعرفة ان الضمير

يستعمل فی التعریفات فی هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتیب لا یمکن الا بین
شیئین فصاعدا والمراد بالمعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل فهی تتناول التصوریة
والتصدیقیة من الیقینیات والظنیات والجهلیات فان الفکر کما یجری فی التصورات یجری
ایضا فی التصدیقات وکما یکون فی الیقینی یکون ایضا فی الظنی والجهلی اما الفکر فی التصور
والتصدیق الیقینی فکما ذکرنا واما فی الظنی فکقولنا هذا الحائط ینتشر منه التراب وکل
حائط ینتشر منه التراب فهو ینهدم فهذا الحائط ینهدم واما فی الجهلی فکما اذا قیل العالم
مستغن عن المؤثر وکل مستغن عن المؤثر قدیم فالعالم قدیم لا یقال العلم من الالفاظ المشترکة
فانه کما یطلق علی الحصول العقلی کذلک یطلق علی الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو
اخص من الاول ومن شرائط التعریفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشترکة لانا نقول الالفاظ
المشترکة لا تستعمل فی التعریفات الا اذا قامت قرینة تدل علی تعیین المراد من معانیها
وههنا قرینة دالة علی ان المراد بالعلم المذکور فی التعریف الحصول العقلی فانه لم یفسره
فی هذا الکتاب الا به وانما اعتبر الجهل فی المط حیث قال للتادی الی المجهول لاستحالة
استعلام المعلوم وتحصیل الحاصل وهو اعم من ان یکون تصوریا او تصدیقیا اما المجهول
التصوری فاکتسابه من الامور التصوریة واما المجهول التصدیقی فاکتسابه من الامور التصدیقیة
ومن لطائف هذا التعریف انه مشتمل علی العلل الاربع فالترتیب اشارة الی العلة الصوریة
بالمطابقة فان صورة الفکر هی الهیئة الاجتماعیة الحاصلة للتصورات او التصدیقات
کالهیئة الحاصلة لاجزاء السریر فی اجتماعها وترتیبها والی العلة الفاعلیة بالالتزام
اذ لا بد لکل ترتیب من مرتب وهی القوة العاقلة کالنجار للسریر وامور معلومة اشارة
الی العلة المادیة کقطع الخشب للسریر وللتادی الی مجهول اشارة الی العلة الغائیة فان
الغرض من ذلک الترتیب لیس الا ان یتادی الذهن الی المطلوب المجهول کجلوس السلطان مثلا
علی السریر وذلک الترتیب ای الفکر لیس بصواب دائما لان بعض العقلاء یناقض

ف ١ قوله یستعمل فی التعریفات ہذا اکثری بناء علی ما تقرر من عام الا وقد خص منہ البعض فلا یرد ان المجموع الماخوذة فی تعریف النوع والجنس لیست کک ۱۲ ع ف ٢ قوله بالمعلومة الترتیب بالذات فی المعلومات وبالتبع فی الصور سواء قلنا بمغایرة العلم بالمعلوم بالذات او بالاعتبار فمن قال ترتیب علوم اراد بالعلوم المعلومات ۱۲ ع ف ٣ قوله الیقینیات الخ ذکر الاقسام الثلثة بطریق التمثیل لکونها عمدة والا فالتصدیقیة لا تنحصر فیها فان الحکم باحد الطرفین اما مع تجویز الآخر او تجویزه والثانی المظنون والاول اما ان یعتبر مطابقته للخارج فان کان مطابقا ثابتا فهو الیقین وان لم یکن مطابقا فهو الجهل المرکب وان لم یکن ثابتا فهو التقلید ۱۲ ع

ف ٤ قوله ہذا الحائط ینتشر منہ التراب وکل حائط ینتشر منہ التراب بحذف الموصوف حتی یصح وقوع ہذا القیاس شکلا اولا ہو ان یکون الاوسط محمولا للصغری وموضوع الکبری ولا یخفی ان ہذا القیاس المرکب من صغری یقینیة وکبری ظنیة ینتج ظنیا لان کل قیاس مرکب من الیقینی والظنی ینتج ظنیا ۱۲ ع ف ٥ قوله ومن شرائط التعریفات التحرز لان الغرض من التعریفات الاطلاع علی الذاتیات او التمیز فان کان فی التعریفات الفاظ مشترکة یفوت ہذا الغرض لانہا غیر معینة ۱۲ ع ف ٦ قوله اما المجهول التصوری الخ یعنی ان طریق اکتساب التصور من التصورات وطریق اکتساب التصدیق من التصدیقات معلومان واما اکتساب التصور من التصدیقات او بالعکس فمما لم یتحقق وجوده وان لم یقم برہان ایضا علی امتناعه ۱۲ میر قطبی ف ٧ قوله العلة الصوریة الخ ہی التی تکون جزءا من المعلول لکن یجب بہا ان یکون المعلول موجودا بالفعل کالصورة للکوز والعلة الفاعلیة ہی التی یکون منہا وجود المعلول کالفاعل للکوز والمادیة ہی التی تکون جزءا من المعلول لکن لا یجب بہا ان یکون المعلول موجودا بالفعل کالطین للکوز والغائیة ہی التی لاجلہا وجود المعلول کالغرض المطلوب من الکوز ۱۲ میبذی ف ٨ قوله لان بعض العقلاء قال السید الجرجانی دل ہذا ان الفکر قد یکون خطاء ولیس بداہة العقل لا یکفی تمییز الخطاء من الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبین للصواب الهاربین عن الخطاء وانما قال بل الواحد یناقض نفسه فی وقتین لانہ اظہر فان العاقل المفکر اذا فتش عن احواله وجدانه یعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة ای یفکر فی وقت ویعتقد حکما ثم یفکر فی وقت آخر ویعتقد حکما آخر مناقضا للحکم الاول فالوقتان انما ہما للفکرین واما النتیجتان فمشتملتان علی اتحاد الزمان المعتبر فی التناقض واقتصر علی بیان الخطاء فی الافکار الکاسبة للتصدیقات لعدم ظہور ذلک فی التصورات ۱۲ محمد از بہاری سلمہ الله الباری

ف ٩ یعنی ان ہذا القید لیس احترازیا بل ینبغی ذکره تتمیما للترتیب ۱۲ ع ف ١٠ ای التصدیق الظنی والتصدیق الجهلی وغیرہما ایضا ۱۲ ف ١١ لکونه قسما من التصدیق الذی هو قسم من العلم بالمعنی الاول ۱۲

۵۱ قوله لزم اجتماع الخ انما قال لزم اجتماع النقيضين ولم يقل فيجتمع نقيضان لان اجتماع النقيضين ههنا ليس بضروري فانه قد يؤدي الفكران الى المتباينين دون النقيضين نعم لا يجتمع النقيضان صراحة لكن يلزم اجتماع النقيضين لاستلزام كل واحد من المتباينين نقيض الآخر فيلزم اجتماع النقيضين بواسطة هذا الدليل ۱۲ ۵۲ قوله فمست الحاجة الخ تفريع على عدم اصابة كل فكر اي لما لم يكن كل فكر صوابا فمست الحاجة الخ قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب تمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وتمييز صحيحها وسقيمها معلوما بالضرورة واجيب بانه لا علم بالضرورة ان هذا ليس بمعلوم بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفى بالاشارة اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب الخ ۱۲ م ۵۳ قوله وانما سمي به وانظر ان يقال سمي برهان دعوى الحصر بالتسمية امر زائد لا فائدة فيه وقد يقال ان الحصر بالقياس الى وجه التسمية لا بالنظر الى التسمية ۱۲ ۵۴ قوله لان ظهور القوة النطقية الخ اعلم ان النطق يطلق على النطق الظاهري اعني التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك الامور الغائبة عن الحواس والمنطق يقوي الاول لان التكلم منوط على وفق المعاني المدبرة في الذهن فاذا كان تدبير المعاني شديدا كان التكلم كذلك ويسلك بالثاني مسلك الصواب فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية ۱۲ محمد نور بهاري ۵۵ قوله هي الواسطة بكذا فسر الامام في شرح الاشارات فالواسطة كالجنس يشمل كل ما يتوسط بين الشيئين كالنسبة المتوسطة بين الطرفين وبقوله بين الفاعل ومنفعله خرج الوسائط المذكورة مما لا يكون طرفاه فاعلا ومنفعلا والظهور فائدة هذا القيد لم يتعرض له الشارح وتعرض لفائدة القيد الاخير وما قيل من انه يصدق التعريف على الشرائط وارتفاع الموانع والمعد لانها وسائط بين الفاعل والمنفعل في وصول الاثر معلته الايجاد لا يحصل بدونها فتوهم لانها متممات الفاعلية فان الفاعل انما يصير فاعلا بالفعل بسببها لا وسائط في الفاعلية ۱۲ ع ۵۶ قوله اذ علة تعليل بقوله فانها واسطة ان رجع ضمير منفعلها الى الفاعل بتاويل العلة وان رجع الى العلة المتوسطة فهو تعليل بمقدمة مطوية اي فتكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها ايضا لان فاعل الفاعل فاعل بالواسطة لمدخليته في الفاعلية على ما قالوا من ان مطلق العلة ينصرف الى الفاعل ۱۲ ع ۵۷ قوله فضلا يعني ان التوسط في الوصول فرع لتحقق الوصول فاذا انتفى الاصل انتفى الفرع بالطريق الاولى وفضلا مصدر فضل من حد نصر وسمع ۱۲ ع ۵۸ قوله لانه الصادر اي المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسطة لكونه اثرها والمتوسطة معلومة الاتصاف بالصدور من البعيد لكونها اثرها ومعلوم ان الشيء الواحد لا يتصف بالصدورين ولا يقوم صدور واحد بصادرين فثبت ان الواصل اليه المتوسطة دون البعيدة وخلاصة كلامه ان المعلول منفصل بالبعيدة لكونها فاعله وليس صادرا عنها فلم يصل اثرها اليه بتحقق ذلك قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مع اتفاقهم على ان الواجب تعالى فاعل لكل الممكنات بلا واسطة او بواسطة ۱۲ ع ۵ بين اولا التناقض بين فكري رجلين ثم ترقى منه فبين التناقض بين فكر رجل واحد ۱۲ عه ۵ اي بحدوث العالم ۱۲

بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها الى في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان ا اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيد امرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ لان المنطق ليس هو

ـــه قوله العلوم القانونية التي لا تعصم آه بان لا يكون غايتها العصمة كالعلوم الآلية وان يكون غايتها العصمة لكن لا عن الخطأ بل عما يضر عن الخطأ لكن لا في الفكر بل عن الخطأ في اللفظ ١٢ ع ـــه قوله كالعلوم العربية الخ وهي على ما قالوا اثنا عشر علماً ثمانية منها اصول واربعة منها فروع فالاصول علم متن اللغة والصرف والاشتيقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية والفروع علم رسم الخط وعلم قرض الشعر والقرض بالفتح بمعنى شعر خواندن وهو علم يعرف به الشعر السالم عن العيوب عن غيره وعلم انشاء النثر من الخطب والرسائل وعلم المحاضرات كالتواريخ وغير ذلك ١٢ محمد شجاعت علی عفی عنه ـــه قوله انما يكون له في نفسه معناه انه اذا لوحظ الشئ في نفسه قطع النظر عما سواه يجب ثبوت الذاتي له وهو ظاهر فلا يعرض فلك كون النسبة ذاتيا للامور النسبية كالمعقولات النسبية ١٢ ع ـــه قوله ليست له في نفسه لا يقال ان الآلية تحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض المسائل آلة للبعض لانا نقول ان حصول الآلية للبعض انما هو بالقياس الى البعض الآخر لا لنفسه وحصول الآلية لنفسه بان يكون حصول الآلية لكل مسئلة من مسائل بالقياس الى نفسه ١٢ ع ـــه قوله لانه قد حصلت الخ قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوماً فيوماً فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولاً ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم بمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فالمراد اي الشارح تحصيل المسائل اولاً انها استخرجت ودونت ثم سميت باسم العلم بل المراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالاً وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال ١٢ مير قطبي ـــه قوله لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ لا حقيقة له سواها وانما جعل انفسها حداً له بناء على ان الحد يكون من الاجزاء الغير المحمولة ايضاً ويؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل او الانتزاع على اختلاف الرائين ١٢ ـــه قوله العلم بالمسائل هو التصديق بها وانما كان العلم بالمسائل هو التصديق بها لان المسئلة من حيث انها مسئلة مركب تام خبري والعلم المتعلق بالمركب الخبري من حيث هو تصديق ولو تعلق التصور بها ايضاً لزم ان يكون شئ واحد

قطبي

نفسه يعصم الذهن عن الخطأ والآلة يعرض للمنطقي خطأ أصلاً وليس كذلك فانه ربما يخطي لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف وأما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسماً لأن كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولأنه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي أن حقيقة كل علم مسائله لأنه قد حصلت تلك المسائل اولاً ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا أصرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيهاً على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المط ولكن تصور العلم المطلوب يتوقف على تصور تلك التصديقات لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق قال ليس كله بديهياً والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظرياً والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهياً لكان كسبياً فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضاً يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل الاكتساب وهما محالان لا يقال

معلوماً تصورياً وتصديقياً من جهة واحدة وهو محال ١٢ ع ـــه قوله فاحتيج في تحصيله وذلك القانون اي قانون آخر لكونه نظرياً محتاجاً الى نظر والنظر مجموع حركتين لتحصيل المبادي المناسبة وحركة ترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي وترتيبها يحتاجان الى القانون يعرف به صحتها ١٢ شرح مطالع ـــه قوله الى قانون آخر ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لامتناع تحصيل الشئ ونفسه ١٢ عبد الحكيم رحمه الله العليم ـــه اي ان لم يكن نفس المنطق غير عاصم بل يكون نفس المنطق عاصماً سواء روعي ام لا ١٢ ـــه اي يخطئ المنطقي بسبب اهمال المنطق وترك مراعاته فعلم ان العاصم مراعاة المنطق لا نفس المنطق ١٢

ف قوله وتقرير الجواب الخ خلاصته ان احد المحذورين انما يلزم اذا كان كله بديهيا او نظريا لم لا يجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فلا يلزم شيء من المحذورين ١٢ ع ف قوله انما يستفاد الخ فان قيل استفادة البعض الكسبي من بعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة اي قانون آخر اصلا ١٢ امير ف قوله مقامين اي دعويين فالمقام بفتح الميم لانه محل قيام المدعي والخصم ومنهم من

لا يلزم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل اعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد انه لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية او عرضية وجنسا او فصلا وعرضا او خاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق

اقر بضم الميم فاحتاج في تطبيق عبارة الشرح عليه الى تكلفات ١٢ ع ف قوله موضوع كل علم ما يبحث الخ لما كان معرفة الخاص مسبوقا بمعرفة العام عرف اولا موضوع العلم مطلقا فقال موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي يكون مآل البحث ومرجعه الى عوارضه الذاتية بناء على ان محط البحث هو المحمول اي محمول كان من محمولات المسائل دون الموضوع لان العلوم انما دونت لاجل معرفة احوال الاشياء لا للتصورات نفسها او بناء على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما هو المراد الى البعض هذا ما افاد بعض الافاضل ١٢ محمد نور بهاري ع ف انما تعرض لهذه المقدمة ازهاقا بعضنا المقدمة الممنوعة الصغرى

قطبي

بلزوم الدور او التسلسل ١٢ ع ف فانها في انتاجها لا تفتقر الى الرد الى الشكل الاول فلا تكون بديهية ١٢ ع ف في نفسها بان قطع النظر عن مقدماتها وما يرد عليها ١٢ ع ف للمعارضة اي لان تعريف المعارضة هو المقابلة للدليل بدليل على سبيل الممانعة وما ذكرتم ليس كذلك ١٢ ف اي منع الدليل الآخر للدليل الاول ١٢ ف دفع دخل مقدر تقريره الدخل ان البحث الثاني كان في المنطق فالمناسب تعريف موضوعه لا تعريف مطلق الموضوع ١٢ ع ف اي قبل العلم بموضوع المنطق ١٢

موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع[51] كل علم ما يبحث في ذلك[52] العلم عن[53] عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله[54] من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب[55] اللاحق[56] لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة[57] بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب[58] والتفصيل هناك ان[59] العوارض ست لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها[60] الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة[61] العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا علمت هذا فنقول موضوع[62] المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك

---

٥١ قوله فموضوع كل علم الظاهر ان يقول موضوع علم اذ لفظ كل للتنصيص على ان التعريف لا اختصاص له بموضوع علم دون علم ١٢ ٥٢ قوله في ذلك العلم اشارة الى ان الضمير في عبارة المصنف راجع الى علم باعتبار معلوميته بانتساب الموضوع اليه سابقا فلا يرد انه لا يصح ارجاع الضمير الى كل ولا الى علم لكامر في تعريف الترتيب وذلك ان ترجع الضمير الى علم باعتبار العموم بعد ارجاع الضمير كانه قيل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي علم كان ١٢ ٥٣ قوله عن عوارضه الذاتية الخ العرض الذاتي ما تلحق الشيء لذاته كلحوق ادراك الامور العجيبة للانسان او بواسطة امر خارج مساو له كلحوق التعجب بادراك الامور الغريبة ونعني باللحوق بالذات نفي الواسطة في العروض بان يكون المعروض الحقيقي هو الواسطة ولا يكون ذو الواسطة معروضا الا بالعرض والمجاز كاللون العارض للجسم بواسطة السطح وكالحركة العارضة لجالس السفينة بواسطتها ونفي احد قسمي واسطة في الثبوت وهو ان يكون كل من الواسطة وذي الواسطة معروضا حقيقيا كالحركة العارضة لليد والمفتاح والقسم الآخر منها وهو كون ذي الواسطة معروضا حقيقيا بدون الواسطة كالصباغ للون الثوب المصبوغ لا ينافي اللحوق بالذات ١٢ ٥٤ قوله من حيث الصحة والمرض قيد للعروض المستفاد من اضافة احواله وليس بيانا للاحوال فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما في الطب وقيد الحيثية من تتمة الموضوع لا يبحث عنه في العلم وكذا الحال في قوله من حيث الاعراب والبناء ١٢ ٥٥ قوله كالتعجب ان قيل التعجب كيفية انفعالية للنفس عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشيء لذاته بل لامر يساويه وهو ادراك الامور الغريبة قلنا التعجب يطلق على ادراك الغريبة ايضا ١٢ ثم ٥٥ قوله كالتعجب اي ادراك الامور الغريبة فانه لاحق للانسان لذاته لا لجزئه اعني الناطق على ما وهم لان الغرابة تقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فيكون للحيوان ايضا دخل في عروضه وان اريد الانفعال الذي يتبع ذلك الادراك فهو لاحق لمساوية فلذا وقع في الكتب مثالا لها ١٢ ٥٦ قوله اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب المحمول عليه لاجل ذاته اي لاجل ان ذاته متصفة به في الواقع فاللام للاجل لا لصلة اللاحق ولذا اللام في لجزئه ١٢ ٥٧ قوله كالحركة بالارادة آه اي التحرك بالارادة بالقوة له عدة من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة لا يجوز ان يكونا فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة فهما لازمان للفصل قيما مقامه بجالهما ١٢ ٥٨ قوله بواسطة التعجب اه اي التعجب بالفعل فانه مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يكون متعجبا فانه يعرض للاطفال في المهد ولذا يضحكون وكون التعجب سببا للخوف والفرح مثلا لا ينافي كون التعجب معروضا للضاحك بلا واسطة ١٢ ٥٩ قوله ان العوارض اه اي العوارض باعتبار انقسامها الى الذاتية وعدمها ستة فلا يرد انها بالقسمة الاولية اثنان وبالقسمة الغير الاولية تزيد على الستة ١٢ ٦٠ قوله لاستنادها اي نسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاستناد في اللغة تكيه گرفتن يعني ان لها خصوصية بالذات لازمة كانت او مفارقة ليست لما عداها من العوارض ان كانت لازمة كالسواد للغراب وهي كونها لاحقة بلا واسطة او بواسطة لها خصوصية بالمعروض بالمساواة ١٢ ٦١ قوله كالحرارة اه هذا المثال تخييلي لان النار ليست بواسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع ١٢ ٦٢ قوله موضوع المنطق اه راعى مطابقة المتن بجعل موضوع المنطق موضوعا وعكس في النتيجة لانه اللازم من القياس والاشارة الى انه لا فرق بين التعبيرين ١٢

قطبی

العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي
يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه[1] يبحث عنها من
حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من[2] حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول
تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث
وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان ليصير المجموع قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك[3] يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها
الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية جنسا
وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية
واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى
التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على
الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات او على
الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة[4] المنطقي يبحث عن
احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال
التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل
الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني
وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت[5] ان الغرض من المنطق استحصال

قطبی

[1] قوله لانه يبحث متعلق بيبحث بيان للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة ان المنطقي الخ ١٢ [2] قوله من حيث انها الخ متعلق بقوله يبحث والمراد ما يقع في جواب سوال بكيف وهو الهيئة المخصوصة التي بها يحصل الحد التام بالفعل وكذا في قوله من حيث انهما كيف يؤلفان ليصير المجموع قياسا ١٢ [3] قوله وكذلك يبحث معطوف على قوله يبحث ١٢ [4] قوله وبالجملة المنطقي يبحث الخ ذهب اهل التحقيق الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصور المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج تعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث التمثيل عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل ١٢ شرح مطالع [5] قوله قد عرفت اي قد عرفت هذا المعنى من قولنا لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي ويجوز ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق او تعريف الفكر اذ عرفت من تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطأ في الفكر ان الغرض تحصيل المجهول فاذا لم يكن الغرض من المنطق استحصال المجهولات لما تعلق الغرض بصيانة الذهن عن الخطأ في الفكر ويجوز ان يكون المراد من المجموع ١٢ [6] قوله ان الغرض اي الغرض الاصلي فانه المقصود من العصمة عن الخطأ في الفكر ١٢ عبد الحكيم رحمه الله العليم وادخله في دار النعيم ١٢

الجھولات والجھول اما تصوری او تصدیقی فنظر المنطقی اما فی الموصل الی التصور و
اما فی الموصل الی التصدیق وقد جرت العادة ای عادة المنطقیین بان یسموا الموصل
الی التصور قولا شارحا اما کونہ قولا فلانہ فی الاغلب مرکب والقول یرادفہ واما کونہ
شارحا فلشرحہ وایضاحہ ماہیات الاشیاء والموصل الی التصدیق حجۃ لان من
تمسک بہ استدلالا علی مطلوبہ غلب علی الخصم من حج یحج اذا غلب وجب ای یستحسن
تقدیم مباحث الاول ای الموصل الی التصور علی مباحث الثانی ای الموصل الی
التصدیق بحسب الوضع لان الموصل الی التصور التصورات والموصل الی التصدیق
التصدیقات والتصور مقدم علی التصدیق طبعا فلیقدم علیہ وضعا لیوافق
الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم علی التصدیق طبعا لان التقدم الطبعی
ہو ان یکون المتقدم بحیث یحتاج الیہ المتاخر ولا یکون علۃ تامۃ لہ والتصور
کذلک بالنسبۃ الی التصدیق اما انہ لیس علۃ لہ فظ والا لزم من حصول التصور
حصول التصدیق ضرورۃ وجوب وجود المعلول عند وجود العلۃ واما انہ
یحتاج الیہ التصدیق فلان کل تصدیق لابد فیہ من ثلث تصورات تصور
المحکوم علیہ اما بذاتہ او بامر صادق علیہ وتصور المحکوم بہ کذلک وتصور الحکم
للعلم الاولی بامتناع الحکم ممن جہل احد ہذہ التصورات وفی ہذا الکلام قد نبہ
علی فائدتین احدٰہما ان استدعاء التصدیق تصور المحکوم علیہ لیس معناہ
انہ یستدعی تصور المحکوم علیہ بکنہ الحقیقۃ حتی لو لم یتصور حقیقۃ الشیء لامتنع
الحکم علیہ بل المراد انہ یستدعی تصورہ بوجہ ما اما بکنہ حقیقتہ او بامر صادق علیہ
فانا نحکم علی الاشیاء لا نعرف حقائقہا کما نحکم علی واجب الوجود بالعلم والقدرۃ
وعلی شبح نراہ من بعید بانہ شاغل للحیز المعین فلو کان الحکم علی الشیء مستدعیا
لتصور المحکوم علیہ بکنہ حقیقتہ لم یصح منا امثال ہذہ الاحکام وثانیتہما

لہ قولہ اما فی الموصل الخ ای المعلوم التصوری الموصل الی المجہول التصوری کالحیوان الناطق الموصل الی تصور الانسان واما المعلوم تصوری الذی لا یوصل الی مجہول تصوری کالامور الجزئیۃ فہو فی حریم عزل النظر وکذا المراد من الموصل الی التصدیق المعلوم التصدیقی الذی یوصل الی مجہول تصدیقی کقولنا العالم متغیر وکل متغیر حادث فانہ موصل الی التصدیق بقولنا العالم حادث واما لا یوصل کقولنا الماء بارد مثلا فلا یلتفت الیہ ۱۲ محمد نور ؎ قولہ ای عادۃ المنطقیین اشارۃ الی ان الالف واللام عوض عن المضاف الیہ ۱۲ جنید ؎ قولہ فلانہ فی الاغلب مرکب الخ اعلم ان المعلم علی نوعین احدہما القول الشارح والآخر الحجۃ لانہ ان کان تصورا مع اعتبار عدم الحکم فیہ موصلا الی المطلوب التصوری فہو القول الشارح وہو ایضا اعم من ان یکون حدا او رسما وکل منہما تام او ناقص والحد التام لابد ان یکون مرکبا کالحیوان الناطق والحد الناقص قد یکون مرکبا کالجسم الناطق وقد لا یکون کذلک عند من جوز التحدید الناقص بالفصل وحدہ والرسم التام ایضا مرکب قطعا کالحیوان الضاحک والرسم الناقص قد یکون مرکبا کالجسم الضاحک وقد لا یکون کذلک عند مجوزی الرسم الناقص بالخاصۃ وحدہا ۱۲ محمد نور ؎ قولہ ای یستحسن اشارۃ الی ان المراد بالوجوب الوجوب العرفی وہو الاستحسان ۱۲ ہدایۃ الحکمۃ ؎ قولہ التصدیقات یقال ان الموضوع والمحمول من قبیل الموصل الی التصدیق ولیس من قبیل التصدیقات فلا یصح قولہ والموصل الی التصدیق التصدیقات لانا نقول المراد بہ الموصل القریب لا مطلق الموصل ۱۲ عم ؎ قولہ لان التقدم الطبعی الخ التقدم یطلق علی خمسۃ اشیاء احدہا المتقدم بالزمان وہو ظاہر الثانی المتقدم بالطبع وہو الذی لا یمکن ان یوجد الآخر الا وہو موجود وقد یمکن ان یوجد ولیس الآخر بموجود معہ کتقدم الواحد علی الاثنین والثالث المتقدم بالشرف کتقدم ابی بکر علی عمر رضی اللہ عنہما والرابع المتقدم بالرتبۃ وہو ما اقرب من مبدأ محدود کترتب الصفوف فی المسجد منسوبۃ الی المحراب والخامس المتقدم بالعلیۃ کتقدم حرکۃ الید علی حرکۃ القلم وان کانتا معا فی الزمان واما المتاخر فیقیس علی ما یقابل المتقدم ۱۲ ہدایۃ الحکمۃ

؎ قولہ احدہما آہ اقول کما ان التصدیق لا یستدعی تصور المحکوم علیہ بکنہ حقیقتہ بل یستدعی تصورہ بوجہ ما سواء کان بکنہ حقیقتہ او بامر صادق علیہ کذلک لا یستدعی تصور المحکوم بہ بکنہ حقیقتہ بل یستدعی تصورہ مطلقا وکذلک لا یستدعی تصور النسبۃ الحکمیۃ الا بوجہ ما وذلک لانا نحکم احکاما یقینیۃ نظریۃ او بدیہیۃ ولا نعرف کنہ حقائق المحکوم علیہا ولا المحکوم بہا ولا النسبۃ التی بینہما علی ما لا یخفی ۱۲ میر المحصلین ؎ قولہ فلو کان الحکم آہ وانما لم یقل فلو کان التصدیق مستدعیا مع انہ الملائم لما سبق اشارۃ الی انہم یقولون بکل من العبارتین وان المراد من التصدیق ہو الحکم کما ہو محقق اوالی ان مستند التصورات فی الحقیقۃ ہو الحکم ۱۲

ل قوله لم يكن كقوله آه لانه يصير المعنى ح منع النسبة الايجابية ممن جهل النسبة الايجابية وذلك غير مستقيم لجواز النسبة الايجابية بين الشيئين من غير تصورها ١٢ محمد عبد الحكيم ٢ قوله معنى وذلك لان قوله الحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى لابد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع الحكم النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى لابد في التصديق من الحكم اي من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون تصورها وهذا اظهر فسادا ١٢ منه ٣ قوله او ايقاع النسبة الخ لم يتعرض الشارح لشق آخر ثالث

ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية والسلبية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فعلى بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية في السلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها ثانيهما على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل لنا التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها او القصد اليها اضطرارا فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لا جزءا للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا يكون تصورا كانه قال ولابد في التصديق من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر اذ قوله

اربع تصورات لان الحكم عنده فعل لابد في التصديق من تصوره فلو كان الحكم في عبارته محمولا على الايقاع زاد اجزاء التصديق كذلك في عبارة المص ١٢ ٤ قوله قال الامام الخ قال المص في شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلث لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان تحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات ومن البين انه ليس كذلك بل لابد مع هذه التصورات من امر رابع هو القائل الحكم بالارتباط المقصود بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون التصورات في حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلث لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون

وهوان المراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة لانه على هذا يلزم ايضا ان يكون تصور الايقاع موقوفا عليه التصديق وهذا باطل ١٢ مولانا عبد الحكيم ٥ قوله انما يتم اذا كان آه لان الحكم على تقدير كونه ادراكا ليس من افعال النفس حتى يكون لها شعور قبل صدوره ١٢ محمد عبد الحكيم ٥ قوله فنقول الخ جواب عن السؤال لابطال الاحتمال المذكور سابقا حتى يثبت بطلان ارادة الايقاع مطلقا وينحصر ما يتعلق الدليل على ما وهم ١٢ ع ٥ قوله فنقول الخ تسليم للكلام المانع وبيان للمدعى وهو عدم ارادة ايقاع النسبة بالحكم في الموضعين بوجه آخر وحاصله انه لو كان المراد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة لزم من قول المص لابد فيه الخ زيادة اجزاء التصديق على اربعة وهو خلاف ما صرح به في شرحه للملخص ١٢ ٦ قوله قال الامام الخ تاييد لكون قول المص لابد فيه دالا على جزئية تصور الحكم وحاصله الامام قال لابد فيه من ثلث تصورات فلو لم يدل كلمة فيه على الجزئية لقال

قطبی

له قوله لو صح ہذا قال لو صح لان من الجمع علے ما فوق الواحد ویکون شائعا الا فی تعریفات ہذا الفن ۱۲ ع ۲ قوله یکون ح مستدرکا بخلاف توجیہ الشارح وہو ان یراد بالحکم فی الموضع الاول النسبۃ وفی الثانی الا ذعان فانہ لیس فیہ استدراک ۱۲ جند ۳ قوله لا شغل للمنطقی الخ جواب سوال مقدر تقریرہ ان المنطقی انما یبحث عن المعرف والحجۃ وہما من قبیل المعانی لا الالفاظ فان الموصل لیس الا المعانی دون الالفاظ فالایراد مباحث الالفاظ فی ہذا الفن خروج عن المقاصد وتقریر الجواب ان ایراد ہذہ المباحث فی ہذا الفن لیس باعتبار انہ محط النظر بل لیعین علے الافادۃ والاستفادۃ کما یذکر الرسم

والحکم لو کان معطوفا علے تصور المحکوم علیہ ولا یکون الحکم تصورا لوجب ان یقول لامتناع الحکم ممن جہل احد ہذین الامرین ولو صح حمل قوله احد ہذہ الامور علے ہذا الظاہر الفساد من وجہ اخر وہو ان اللازم من ذلک استدعاء التصدیق تصور المحکوم علیہ وبہ والمدعی استدعاء التصدیق التصورین والحکم فلا یکون الدلیل واردا علے الدعوی وایضا ذکر الحکم یکون ح مستدرکا اذ المقصود بیان تقدم التصور علے التصدیق طبعا والحکم اذا لم یکن تصورا لم یکن له دخل فی ذلک قال واما المقالات فثلث المقالۃ الاولی فی المفردات وفیہا اربعۃ فصول الفصل الاول فی الالفاظ دلالۃ اللفظ علی المعنی بتوسط الوضع له مطابقۃ کدلالۃ الانسان علی الحیوان الناطق وبتوسطہ لما دخل فیہ ذلک المعنی تضمن کدلالتہ علی الحیوان او علے الناطق فقط وبتوسطہ لما خرج عنہ التزام کدلالتہ علی قابل العلم وصنعۃ الکتابۃ اقول لا شغل للمنطقی من حیث ہو منطقی بالالفاظ فانہ یبحث عن القول الشارح والحجۃ وکیفیۃ ترتیبہما وہو لا یتوقف علے الالفاظ فان ما یوصل الی التصور لیس لفظ الجنس والفصل بل معناہما وکذلک ما یوصل الی التصدیق مفہومات القضایا لا الفاظہا ولکن لما توقف افادۃ المعانی واستفادتہا علے الالفاظ صار النظر فیہا مقصودا بالعرض وبالقصد الثانی ولما کان النظر فیہا من حیث انہا دلائل المعانی قدم الکلام فی الدلالۃ وہی کون الشیء بحالۃ یلزم من العلم بہ العلم بشیء اخر والشیء الاول ہو الدال والثانی ہو المدلول والدال ان کان لفظا فالدلالۃ لفظیۃ والا فغیر لفظیۃ کدلالۃ الخط والعقد والنصب والاشارۃ والدلالۃ اللفظیۃ اما بحسب جعل جاعل وہی الوضعیۃ کدلالۃ الانسان علے الحیوان الناطق والوضع ہو جعل اللفظ بازاء المعنی اولا وہی لا یخلو اما ان یکون بحسب اقتضاء الطبع وہی الطبعیۃ کدلالۃ اح اح علے الوجع فان طبع اللافظ یقتضی التلفظ بہ عند عروض الوجع له

تبادر منہ الاطلاق العام اعنی بعد العلم بوجہ الدلالۃ اعنی الوضع او اقتضاء الطبع او العلیۃ والمعلولیۃ او بعد العلم بالقرینۃ فیشمل الدلالۃ اللفظ علے المعنی المجازی واللزوم عبارۃ عن امتناع الانفکاک بین الشیئین ۱۲ ع ۷ قوله جعل اللفظ سواء لوحظ اللفظ والمعنی بخصوصہما فیکون الوضع شخصیا او لوحظ اللفظ بوجہ کلی والمعنی بخصوصہ فیکون الوضع نوعیا کما فی المشتقات او لوحظ المعنی بوجہ کلی واللفظ بخصوصہ وہو الوضع العام والموضوع له الخاص کما فی المضمرات والمبہمات واما عکسہ فلم یوجد وسواء کان جعل اللفظ بازاء المعنی بنفسہ کما فی الحقیقۃ او بواسطۃ القرینۃ کما فی المجاز ۱۲ ع ۸ قوله وہی الطبعیۃ نص

والغایۃ والموضوع فی فواتح کتب المنطق لیفید بصیرۃ فی الشروع فصار النظر فیہا مقصودا بالعرض والقصد بالذات ۱۲ محمد توفیق ۳ قوله لا شغل الخ اراد دفع توہم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات والایراد بانہا مقاصد اولا والافادۃ انہا مقصودۃ بالعرض لم یرد انہا لیست الا الاتصال بین الالفاظ والمعانی ۱۲ ع ۴ قوله افادۃ المعانی الخ تصور الذہنیۃ لکن لا من حیث حصولہا فی الذہن بل من حیث مطابقتہا لما فی الخارج سواء کان تلک المعانی من المنطق او غیرہ ۱۲ ع ۵ قوله من حیث انہا دلائل یعنی ان البحث عن الالفاظ فی المنطق لیس لذاتہا بل للتوسل الی الافادۃ والاستفادۃ والبحث عنہا لیس من حیث انہا موجودۃ او معدومۃ او جوہر او عرض وکیف کذا بل من حیث انہا دالۃ علے المعانی التی یتألف منہا الموصل الی المجہول ۱۲ مولانا محمد حسین ۶ قوله لزم کون الشیء الخ لانہ فی الحجۃ کل من المتقرر ان الحکم اذا اطلق صرفہ کیفیۃ

م فی حاشیۃ المطالع ان الدلالۃ الطبعیۃ تتحقق فی الالفاظ فقط فقال فی الحق الذی فی حاشیۃ الجدید وہی ای الطبعیۃ لا تختص فی الالفاظ لان الحمرۃ تدل علے الخجل والصفرۃ علے الوجل وحرکۃ النبض علے المزاج المخصوص منہا لکن ذکر ان الدلالۃ فی تحقیقہا فی المنطق تلفظا فان تلفظ اح مع الصوت الصادر عن الوجع والاصوات الصادرۃ عن الحیوانات بل تصدر عن طبیعتہا الطبعیۃ ما عدا الالفاظ ایضا تکون غیر اللفظیۃ طبعیۃ من الطبیعۃ اطلاق علے نفسانیۃ الحرکات فیکون الدلالۃ طبعیۃ ویکون من الطبیعۃ الکیفیات النفسانیۃ الطبعیۃ حروف عقلیۃ ۱۲ ع ۹ قوله فان طبع اللافظ ای الطبع المطلق علے مبدأ الاثار المختصۃ بالشیء سواء کان بشعور او لا وعلے الصورۃ النوعیۃ فاذا اراد طبع اللافظ فالمراد بالمعنی الاول فان صورۃ النوعیۃ ونفسہ تقتضی التلفظ عند عروض الوجع ۱۲ ع ۱۰ قوله فی الحکم افاد الخ مستفید ومستفید عنہ لان القصد الاول الی المعانی ہو ما یتلفظ بہ الناس

له قوله وهي العقلية ليس المراد بالعقلية ما يكون للعقل دخل فيها والا لكان جميع الدلالات عقلية ١٢ منه له قوله المقصود الخ اعلم ان الانسان لما كان مدنيا بالطبع يعني طبيعته تقتضي التمدن اعني الاجتماع مع بني نوعه لان تعيشه لا يمكن بدون مشاركتهم واظهار ما في ضميره لصاحبه من المصالح والمقاصد والماكل وغير ذلك من الماربات التي يحتاج اليها في كل زمان صار كثير الاحتياج الى التعليم والتعلم والطبعية والعقلية لا تفيان لفهم لاختلافها باختلاف الطبائع والعقول فاحتيج فيها الى الوضعية ولما كانت الاشارة وغيرها من الدوال غير اللفظية لا تفي لتفهيم المقصود لا سيما في المعقولات

اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ و
المقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم
منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ
اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما
ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معنى
بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه
موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل
فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق
فقط فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق لاجل انه موضوع للحيوان
الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان او الناطق الذي هو مدلول للفظ ودلالته على
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة
الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع
للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازم له اما تسمية
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من
قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء
المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية
الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع
له بل على الخارج اللازم له واما تقييد حد الدلالات الثلث بتوسط الوضع
لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ
مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب

المدلول لا يكون سببا للدلالة والا لكان كل خارج مدلولا بل بمعنى يلزم منه المدلول فذكر الخروج ذكر لما هو خارج عن السببية وترك اللزوم فوت لما هو مناط السببية لكنه انما وقع [illegible] يكون ذا [illegible] اشتراط اللزوم فيما بعد نغوا ١٢ منه له قوله لانتقض حد بعض الخ لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد منها فانه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى يوجد مادة انتقاض حد التضمن بالالتزام وبالعكس لذا لم تعرض له الشارح ١٢ منه له قوله بعض الدلالات به بعضها اضافة البعض الى الدلالات للاستغراق والى ضمير للعهد الذهني والمعنى لانتقض حد كل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها ولم يرم

الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم و للضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا الو لم يقيد حد دلالة التضمن

ـــــــــــــــــــــــــــــ

۱ قوله وهو آه لا شك في عموم الامكان العام من حيث الصدق لكن في جزئية مفهومه من مفهوم الامكان الخاص شبهة لان كل واحد منهما سلب مقيد وليس احد المقيدين جزء من الآخر الا ان يقال ان سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السلبين فالسلب الواحد جزء منها ۱۲ ع ۲ قوله للضوء جاز اطلاق الشمس على الضوء في مثل قولهم زفعت الشمس من القوة وقت العصر ما لم تتغير الشمس والاصل في الاطلاق الحقيقة ۱۲ ع ۳ قوله ويتصور من ذلك آه على صيغة المعلوم او المجهول من التصور بمعنى صورت بستن وچیز را صورت کردن یا خوبی ۱۲ ع ۴ قوله صور آه الصور جمع صورة بالضم وهي الشكل والنوع فاحملها على ما يناسبت ۱۲ عصام ۵ قوله خرجت آه اي خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق على الامكان الخاص ۱۲ عصم ۶ قوله في تلك الصورة اي في صورة كون لفظ الامكان دالا على امكان خاص بالقصد ۱۲ ۷ قوله لتحققها اي لتحقق الدلالة التضمنية وهي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام ۱۲ ۸ قوله ان فرضنا انتفاء آه للاثبات طريق اوضح من فرض الانتفاء وهو ان يقال تلك الدلالة متحققة عند من لا يعلم الوضع للامكان العام فليست لاجل الوضع والا لم يكن متحققة بدون العلم به او ان الدلالة في التضمن لا تكون بسبب الوضع له والوضع يوجب الدلالة القصدية ۱۲ عصام ۹ قوله عليها اي على الدلالة الالتزامية وهي دلالة لفظ الشمس على الضوء عند ارادة الجرم ۱۲ ۱۰ قوله والا الخ فلو كان دلالة لفظ الشمس على الضوء بواسطة ان اللفظ موضوع للضوء لما وجد وقت زمن عدم وضع اللفظ دلالة لفظ الشمس على الضوء مع انها توجد فعلم انه ليس دلالة لفظ الشمس على الضوء بواسطة ان لفظ الشمس موضوع للضوء ۱۲ ۱۱ قوله وكذا آه هذا شروع في بيان انتقاض حد التضمن بالالتزام والمطابقة ۱۲

قطبي

ﮧ قوله لا ينتقض بدلالة اى لا ينتقض حد دلالة التضمن بدلالة المطابقة بان يصدق حد دلالة التضمن على المطابقة فلا يصير مانعا عن دخول الغير ۱۲
ﮧ قوله كان دلالة عليه مطابقة آه يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقية تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض ۱۲ ميرﮧ قوله عليها اى على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه ۱۲ ﮧ قوله خرجت عنه يعنى خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع

بذلك القيد لا ينتقض[له] بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان[عه] دلالته عليه مطابقة وصدق[عه] عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايض فاذا قيد الحد بتوسط الوضع خرجت[عه] عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لا ينتقض[ف] بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام لو لم يقيد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى فى الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما فى الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء[عه] فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارج لازما للمسمى للفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثانى ايض متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط[عه] فيها اللزوم الخارجى وهو كون الامر الخارجى بحيث يلزم[ف] من تحقق

قطبی

الدلالة مع التباين وايضا الدلالة على كل امر خارج مطلقا محال وتقرير الجواب ان الدلالة الالتزامية ليست دلالة على الخارج المباين الغير المناسب الذى لا علاقة فيه اصلا بل لا بد فيها من امر يصح انتقال الذهن من اللفظ الى معناه الالتزامى فالحاصل انه لا بد فى دلالة الالتزام من اللزوم اما عقلا او عرفا واللزوم العقلى عبارة عن امر ... انفكاك تصور الموضوع له بدون تصور الخارج كالبصر بالنسبة الى العمى فانه موضوع لعدم البصر اعما من شانه ان يكون بصيرا والبصر لازم عليه فان العقل حاكم بانه يمتنع تعقل مفهوم الاعمى من غير تصور معنى البصير واللزوم العرفى عبارة عن

له قوله بحيث يلزم من تحقق المسمى آه اي من وجوده الظلي وجوده الظلي واما استلزام الوجود الاصلي لشيء للوجود الظلي لآخر وعكسه فممتنع لان ظرف هذا اللزوم لا يجوز ان يكون الخارج ولا الذهن نعم ههنا قسم آخر من اللزوم وهو لزوم شيء لشيء في نفسه مع قطع النظر عن تحقق والكان ظرف الاتصاف الذهن كلزوم عدم المعلول لعدم العلية فانه ليس باعتبار تحققهما في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن بالمعنى المذكور بل بين نفسهما وان كان ظرف اللزوم بينهما الذهن كلزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل ١٢ ع ٢ه قوله عما من شانه اي من شان شخصه او نوعه

المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرط لانه لو كان اللزوم الخارجي
شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى
فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم و
البصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا اجتمع في العمى البصر
وعدمه **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام
فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم
وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة
وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول** اراد المص بيان نسب
الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم
التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط
لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان
يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية
بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما
لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام ههنا لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني

كما هو المتبادر من قوله على النسبة بين اسم كان وخبره وانما اكتفى على الجواز للكفاية في المقصود وللتردد في تحقق الوضع للبسائط لخصوصها لعدم تكلف العلم بكذلك ١٢ ع ٨ه قوله فغير متيقن قال السيد الشريف قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام انتهى والجواب بمنع قوله وهكذا الى غير النهاية

له قوله وزعم الامام آه مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل من سلب المعاني يلزم من حصوله في الذهن تصوره فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيره عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان لا يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ١٢ مير قوله واقله انها ليست غيرها لقائل ان يقول اللازم الذهني يلزم من تصور الملزوم تصوره

وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظ واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان انما التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد اللاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المط والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه

مطلقا تابعة للقصد والاستعمال حيث قالوا ان التضمن ما قصد من اللفظ جزء معناه والالتزام ما قصد منه خارج معناه فان استعمل اللفظ في المدلول المطابقي كانت الدلالة مطابقية وان استعمل في المعنى التضمني او الالتزامي كانت الدلالة تضمنية او التزامية لما كان الاستعمال في المعنى التضمني والالتزامي لا يستلزم الاستعمال في المدلول المطابقي فالتضمن والالتزام على طورهم لا يستلزمان المطابقة الا على تقدير اعتبار التقديرية بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة لا غرابة المقام لذكرت بما ذكرنا واعلم قوله لانهما تابعان لما لان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل

الدلالة على جزء معناه فهو المركب[1] كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة
على رامي فنسوب الى موضوع[2] ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين
ومجموع[3] المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد[4] ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزءه
دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء
اصلا كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة[5] له على معنى كزيد وما يكون له جزء
دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له
جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات
المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص[6] انساني فان معناه ح الماهية
الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق
فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص
الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة
في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا
اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء[7] لم يكن له جزء او
كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى
جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
ولكن لم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت
المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة[8] الوضع الطبع في قوة
الخطأ عند المحصلين فنقول للمفرد[9] والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات

---

[1] قوله فهو المركب الخ المركب والقول والمؤلف كلها متحدة معنى وانما الفرق باعتبار العنوان والتعبير بالفاظ مختلفة وقد يفرق بين المركب والمؤلف بان ما يكون بين اجزاءه تناسب وتالف يسمى مؤلفا وما ليس بهذه الوتيرة فهو المسمى بالمركب وربما يفرق بينهما بان ما يدل جزءه على شيء فان كان هذا الشيء جزء المعنى الدال فهو المؤلف كعبد الله في غير العلمية لجزءه وهو العبد يدل على المعنى وهو العبودية وهذا المعنى جزء من معنى الدال وان لم يكن جزء المعنى الدال فهو المركب كعبد الله اذا صار علما فمعناه هو الشخص المخصوص المعين وجزء هذا اللفظ وهو العبد يدل على معنى العبودية لكن ليس هذا المعنى جزء من معنى الدال لان ما جزء انما هي اعضاءه ١٢ كذا استفاد محمد نور

[2] قوله موضوع ما اى ذات قائم به الرمي فالقيام ايضا مدلول وداحترز به عن نحو لابن وتامر فانه دال على ذات ما نسب اليه اللبن والتمر لا على ما اتصف به فما قيل ان الصواب اى ذات ما لان الذات الماخوذة في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهم ١٢ ح

[3] قوله ومجموع المعنيين اى معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان له جزء آخر اعني معنى الهيئة التركيبية ١٢ ع

[4] قوله فلا بد الخ اى باعتبار القيود المذكورة في تعريف المركب صريحا لا بد من تحقق الامور هذه الاربعة لكن كون المعنى مقصودا انما يستفاد بطريق اللزوم ١٢ ع

[5] قوله لكن لا دلالة له اى سواء كان معا جزء كزيد او لا كاسماء حروف التهجي انما لم يتعرض لهذا التفصيل بعدم دلالة القيود المذكورة في التعريف عليه لا صريحا ولا لزوما فان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضي المعنى واما لزوم كون المعنى بان يكون له جزء او لا فلا دلالة عليه لان الاطلاق يقتضي العموم وما قيل ان هذا التعميم مجرد احتمال عقلي لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشيء لان ذلك انما هو بعد وضع ابجد ومختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين اى في لغة العرب لا في جميع اللغات

[6] قوله شخص انساني انما لم يقل فرد انسان لان الشخص يقال بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد فانه اعم ١٢ ع

[7] قوله سواء الخ يعني ان النفي داخل على القصد المقيد والنفي متوجه الى القيد لا الى اصل القصد ١٢ ع

[8] قوله ومخالفة الوضع الطبع يعني عدم ع في الصراح القوة توانائي اى ليس بخطا لكنه في قوة القبح ١٢ ع

[9] قوله للمفرد والمركب اى للفظهما اعتباران الخ الا اعتبارين لهما او لا ثم فصل البيان باعتبار مفرد وما اشارة الى ان مدار الجواب تحقق اعتباري المفرد اذ حاصله ان مفهوم المفرد مؤخر عن مفهوم المركب وان كان ما يصدق عليه مقدما والتعريف بحسب المفهوم ولم يقل لكل من المفرد والمركب مفهوم وما صدق عليه على ما طبق ما ذكر في الكتاب اشارة الى ان التقديم

لہ فان القیود الخ تعریف المرکب علے ما یستفاد من التقسیم ہو لفظ قصد بجزء منہ الدلالۃ علے جزء معناہ والقید المذکور فی ہذا التعریف وان کان واحدا الا انہ ینحل الے قیود اربعۃ اذ عند تحلیل التعریف لفظ لہ جزء ہو بجزئہ دلالۃ ودلالتہ علے جزء المعنے المقصود کونہا مقصودۃ وما فی مفہوم المفرد ہی ہذہ القیود مع ملاحظۃ العدم اے عدم المجموع من حیث المجموع معتبر فے المفرد لا عدم کل منہا والا فلا یکون زید مفردا ۱۲ ع ۲ قولہ والوجود فی التصور آہ لعل المراد بالوجود ہہنا الوجود الخاص وہو الملکۃ ومن العدم الخاص الذی یقابل الملکۃ فنقول الوجود الخاص الذی مقدم فے التصور علی العدم لما انہ یقع مضافا الیہ للعدم ۱۲ ع

وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما ذاتيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شئ له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف فليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزءه على جزء معناه المطابقي وعدمه دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرد العدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي فالاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي

مقدم فے التصور علی العدم لما انہ یقع مضافا الیہ للعدم ۱۲ ع ۳ قولہ لانہا بحسب الذات اے المقصود منہ تحصیل الاقسام وان کان فیہ ضم القیود الے مفہوم مشترک ۱۲ ۴ قولہ وانما اعتبر فی المقسم الخ اے اعتبر فے المقسم المطابقۃ وحدہا ولم یعتبر الدلالۃ مطلقا بحیث یندرج فیہا التضمن والالتزام ایضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقۃ فمما لا یذہب الیہ وہم ۱۲ میر ۵ قولہ لا دلالۃ جزءہ الخ بان یکون المفرد ما لا یدل جزءہ لفظ علے جزء معناہ التضمنی والمرکب ما یدل جزء لفظہ علے جزء معناہ التضمنی او یکون المفرد ما لا یدل جزء لفظہ علے جزء معناہ الالتزامی والمرکب ما یدل جزء لفظہ علے جزء معناہ الالتزامی ۱۲ ۶ قولہ فانہ لو اعتبر الخ یعنے لو قیل ان الدال بالتضمن ان قصد بجزء منہ الدلالۃ علے جزء معناہ التضمنی وکذا الحال فے الالتزامی ۱۲ ۷ قولہ وفیہ نظر اے الدلیل الذی ذکر لاثبات اعتبار دلالۃ المطابقۃ دون التضمن والالتزام ۱۲ ۸ قولہ ان یقال الخ فے بیان اعتبار المقسم المطابقۃ وحدہا فی القسم او اعتبارہا مطلقا ۱۲ ع ۹ قولہ الافراد والتركیب الخ ذکر الآخر ہہنا استطرادی والاصح ترکہ لان المعنے المقصود ان الترکیب باعتبار المعنے التضمنی والالتزامی لا یتحقق الا اذا تحقق الترکیب باعتبار المعنے المطابقی واما الافراد فبالعکس فانہ اذا تحقق الافراد باعتبار المعنے المطابقی تحقق باعتبار المعنے التضمنی والالتزامی من غیر عکس ۱۲ ۱۰ لا یتحقق الا انہ تحقق الخ یعنے اذا تحقق الترکیب فے المعنے التضمنی والالتزامی تحقق فی المطابقی ایضا ۱۲

لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء واما فى الالتزام فلانه متى
دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامى بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقى
بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى كما فى المثالين
المذكورين فلهذا اخص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه
يفيد اولوية اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه الاول ان تم يفيد وجوب اعتبار
المطابقة فى القسمة **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا
وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة
وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة واسم لانه اما ان يصلح
لان يخبر به وحده اولا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو [illegible] فى ولا
وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا
كفى فان يخبر به فى قولنا زيد فى الدار هو حصل او حاصل ولا دخل لفى فى
الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر
به فى قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلاله مدخل فى الاخبار به ولعلك تقول الافعال
الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد فى
ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية والزمانية هى الافعال الناقصة
وغاية ما فى الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم
لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه و
عند تغاير جهتى البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به
وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
كضرب ويضرب وهو الكلمة اولا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو

---

۱ قوله وجزء الجزء جزء هذه المقدمة بديهية فالتعرض لبيانه اشتغال بالا يعنى فدلالته على جزء المعنى التضمنى دلالة على جزء المعنى المطابقى بلا خفاء ولظهور هذا البيان لم يبين الاستلزام ههنا بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة وان كان تاما لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى فلا بد لهذا الجزء من اللفظ من معنى مطابقى والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا فله ايضا معنى مطابقى فيتحقق التركيب بالقياس الى المعنى المطابقى ۱۲ ع ۲ قوله وهو ان لم يصلح الخ لما كان التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودى ومفهوم المفرد عدمى والاعدام انما تعرف بملكاتها قدم المركب فى التعريف ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه فى التقسيم ۱۲ سعديه ۳ قوله اللفظ المفرد بالنظر الى معنى استعمل فيه فلا يرد قولنا بعض الحروف فى والظرفية الخصوصة معنى فى فان المراد بكلمة فى فيها نفسها لا معناها ۱۲ ع ۴ قوله اللفظ المفرد لا حاجة الى ذكر اللفظ اذ المفرد من اقسام اللفظ والمقسم معتبر فى القسم ۱۲ ۵ قوله فان لم يصلح الخ ويشكل بهذا بمثل الضمائر المتصلة فان شيئا منها لا يصلح لان يخبر به وحده مع انها اسماء لا ادوات ويجاب عنه بان المراد من عدم الصلاحية ان لا يصلح لهذا بنفسه ولا بمرادفه وهذه الضمائر المتصلة تصلح لان يخبر بها بمرادفها فان تاء ضربت مثلا مرادف لانا وكاف ضربك وانا ياء غلامى كلها يصلح لان يخبر به وحده ۱۲ مير بادنى تغير يسير ۶ قوله هو لا حجر او ما قيل من ان معنى لا غير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لا يوجب الاستقلال فلا يصح الاخبار بلا حجر فليس بشئ لان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى امر يحتاج اليه لاستقلاله يصير المجموع مستقلا بالمفهومية بمعنى انها لا يحتاج فى تعقله الى ضميمة ۱۲ ع ۷ قوله لا تصلح الخ لانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فالخبر بها هو الصفة ومدلولها التقرير وهل كنقض بالافعال لان مشتقاتها وصفا وربما تقع مخبرا بها ومخبرا عنها كما لا يخفى ۱۲ ع ۸ قوله لا بعد فى ذلك الخ الظاهر ان فى الكلمات الوجودية اختلافا فمذهب اهل العربية انها الافعال الناقصة لدلالتها على الزمان وجريان التصرف فيها بجعلها ماضيا ومضارعا وامرا ونهيا وغير ذلك استقراء ۱۲ مير واثبت فى انها اداة نظرا الى المعنى فان معناها حرفى غير مستقل بالمفهومية كالاداة والى هذا اشار رئيس المحققين وامام المدققين محب الملة والدين فالحق ان كلمات الوجودية اى التى تدل معانيها على الوجود ككان وصار وغيرها من الافعال الناقصة منها اى من الاداة فعلى هذا التقدير جواب السائل مبنى على التنزل ۱۲ محمد نور ۹ قوله وذلك غير لازم مجوز تركه لان التطابق اولى واحسن ولا بعد فى ترك الاولى ۱۲ ع ۱۰ قوله لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى اى ينظرون الى المعنى بالذات والى اللفظ بواسطتها ولاجله والنحاة بالعكس يعنى ان المنطقيين يبحثون عن احوال تعرض اللفظ من جانب المعنى والنحاة يبحثون عن احوال تعرض اللفظ فلا يرد بانهم قالوا فى وجه حصر الكلمة اى اقسامها لانها اما ان تدل على معنى الخ لان الدلالة المذكورة حال تعرض للفظ نفسه لا حال تعرض له من جانب المعنى كالكلية والجزئية ۱۲ مولوى عبد الحكيم ۱۲

٥١ قوله والمراد الخ لم يقل والهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لان الهيئة تطلق بمعنى الصيغة مطلقا والصيغة قد تطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة ١٢ ع ٥٢ قوله الهيئة الحاصلة لا يقال هذا تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة في الاول هو الصيغة كما فسر بها وفي الثاني هي الصورة التي هي اعم من الصيغة فان الصيغة هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات ١٢ اعم ٥٣ قوله الحاصلة الخ من الحركات والسكنات وترتيب الحروف اي تقديم بعضها على بعض وتحقيقه ان المفرد ان لم يكن آلة لملاحظة الغير وكان مستقلا بالدلالة على معناه المفهوم من لفظ يكون بهيئته الحاصلة من الحركات والسكنات وترتيب الحروف دالة على احد الازمنة الثلثة فهي الكلمة كضرب مثلا فان هيئته الحاصلة مع الفتحات الثلث دالة على معنى مقترن بالزمان الماضي واورد عليه بان الهيئة لا تدل بدون المادة على معين فلم قال بهيئته فقط ولم يزد بمادته واجيب بان الهيئة لا توجد بدون المادة لانها من شرائطها فلما قال بهيئته فكانه قال بمادته ايضا لان المشروط لا يوجد بدون الشرط فلا حاجة في ذكرها صريحا ١٢ محمد نور ٥٤ قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان آه لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له دخل ما في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فانها بالهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره ١٢ مير ٥٥ قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة اي في الكليات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود ما اختلاف الهيئة وكذا لا يرد ان نحو لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قوله اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما من المركبات ١٢ ع ٥٦ قوله وان اتحدت المادة الظاهر مع اتحاد المادة اذ يكفي فرض اتحاد المادة في الشهادة ١٢ عبد الحكيم ٥٧ قوله والتقييد بالمعين آه سابقا وليس كذلك بل هو كالمعين معين للزمان ١٢ عصام ٥٨ قوله فلانها آلة آه والاداة في اللغة الآلة ولم يقل فلانها آلة لافادة المعنى لعدم اختصاصها بالاداة ١٢ مولانا عصام رحمه

والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها
لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس
اليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها
بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان
عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت يلزم على هذا
ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها
وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من
التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة
الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه قيل حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك
ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها التي تركب الالفاظ بعضها
مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان
وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه على مرتبة
من سائر انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال ثم انه ان
يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى سمي علما والا
فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس
ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود
بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على
السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل

للباصرة والذهب والركبة ١٢

ثم لم ان الزمان من الازمنة الثلثة مقيد بالمعين

الى الثانی وح ان ترك موضوعه الاول یسمی لفظا منقولا عرفیا ان کان الناقل هو العرف العام کالدابة وشرعیا ان کان الناقل هو الشرع کالصلوٰة والصوم واصطلاحیا ان کان الناقل هو العرف الخاص کاصطلاح النحاة والنظار وان لم یترك موضوعه الاول یسمی بالنسبة الی المنقول عنه حقیقة وبالنسبة الی المنقول الیه مجازا کالاسد بالنسبة الی الحیوان المفترس والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الی قسمة الاسم بالقیاس الی معناه فالاسم اما ان یکون معناه واحدا او کثیرا فان کان الاول ای ان کان معناه واحدا فاما ان یتشخص ذلك المعنی ای لم یصلح لان یکون مقولا علی کثیرین او لم یتشخص ای یصلح لان یقال علی کثیرین فان تشخص ذلك المعنی ولم یصلح لان یقال علی کثیرین کزید یسمی علما فی عرف النحاة لانه علامة دالة علی شخص معین وجزئیا حقیقیا فی عرف المنطقیین وان لم یتشخص وصلح لان یقال علی کثیرین فهو الکلی والکثیرون افراده فلا یخلو اما ان یکون حصوله فی افراده الذهنیة والخارجیة علی السویة اولا فان تساوت الافراد الذهنیة والخارجیة فی حصوله وصدقه علیها یسمی متواطیا لان افراده متوافقة فی معناه من التواطؤ وهو التوافق کالانسان والشمس فان الانسان له افراد فی الخارج وصدقه علیها بالسویة والشمس لها افراد فی الذهن وصدقها علیها ایضا بالسویة وان لم تتساو الافراد بل کان حصوله فی بعضها اولی واقدم واشد من البعض الاخر یسمی مشککا والتشکیك علی ثلثة اوجه التشکیك بالاولویة وهو اختلاف الافراد فی الاولویة وعدمها کالوجود فانه فی الواجب اتم واثبت واقوی منه فی الممکن والتشکیك بالتقدم والتاخر وهو ان یکون حصول معناه فی بعضها متقدما علی حصوله فی البعض الاخر کالوجود ایضا فان حصوله فی الواجب قبل حصوله فی الممکن والتشکیك بالشدة والضعف وهو ان یکون حصول معناه فی بعضها

له قوله اشارة ای قسمة الاسم آه جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الی الجزئی والکلی انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئیة والکلیة و معنی الاسم من حیث هو معناه معنی مستقل صالح للاتصاف بهما واما الحرف فان معناه من حیث هو معناه لیس معنی مستقلا صالحا لان یکون محکوما به وعلیه اصلا وکذا الفعل التام مشتمل علی حدث وعلی نسبة مخصوصة وهذا المجموع معنی غیر مستقل بالمفهومیة فلا یصلح لان یحکم علیه بشیء ۱۲ میر ملخصا ٢ه قوله اما ان یکون معناه ای الموضوع له ای المعنی العام للوضع لیشمل الحقیقة والمجاز ایضا ۱۲ ع ٣ه قوله ای ان کان معناه واحدا آه ولا یکون ذلك الا معنی حقیقیا اذ لو کان مجازیا لکان معناه کثیرا لامتناع تحقق المعنی المجازی بدون الحقیقی ۱۲ ع ٤ه قوله فان تشخص ذلك المعنی آلخ واما اسماء الاشارة والمضمرات فلیست مفهوماتها التی وضعت هی لها متشخصة لان لفظ انا مثلا موضوع للمتکلم من حیث انه متکلم ولفظ ذا للمعنی المشار الیه مفرد مذکر وهو معنی کلی والتشخص انما یکون بحسب الخارج لا بالنظر الی مفهوم اللفظ ۱۲ سعدیه ٥ه قوله وجزئیا حقیقیا کانه اشارة الی ما وقع من التسامح فی المتن حیث قال فان تشخص ذلك المعنی یسمی علما فکان الملائم ان یقول یسمی جزئیا حقیقیا ۱۲ م ٦ه قوله فی عرف المنطقیین تسمیة الدال باسم المدلول واشتهر ذلك فیما بینهم حتی ظن الظاهرون ان الجزئیة والکلیة من صفات اللفظ حقیقة واللفظ المستعمل فی الجزئی الحقیقی بتجوز کالانسان فی زید لا یسمی جزئیا فی عرفهم ۱۲ ٧ه قوله هو الکلی تسمیة الدال باسم المدلول ایضا کما یصرح به الشارح وجعل الکلی مقابلا للجزئی الحقیقی دلیل علی ان تسمیة اللفظ بل تسمیة المفهوم بالکلی الحقیقی لا فرع تسمیته بالکلی الاضافی ۱۲ ع ٨ه قوله فی افراده الذهنیة ای الفرضیة وان کان یمنع ذلك بسبب خارج من مفهوم اللفظ کالشمس کذا فی الشفاء فالمراد بالخارجیة ما یقابلها سواء کانت من الاعیان او فی الاذهان فاتضح ان للانسان افرادا خارجیة لا ذهنیة وللشمس افراد ذهنیة ۱۲ ع ٩ه قوله وصدقه علیها بالسویة اذ لا یصح ان یقال ان زیدا اشد او اقدم او اولی بالانسانیة من عمرو ۱۲ ع ١٠ه قوله متقدما علیها ایضا لان الافراد التی یفرضها العقل یفرضها متفقة مع فرد الوجود فی جمیع ما عدا التشخص ۱۲ ع ١١ه قوله اولی ای احق والیق واقدم ای بالذات اذ لا اعتبار للتقدم الزمانی فی التشکیك اشد بان ینزع العقل بمعونة الوهم امثال البعض الاخر ۱۲ ع ١٢ه قوله التشکیك بالاولویة ای بسبب الاولویة والتشکیك بالمعنی اللغوی علی ما یجیء فی وجه التسمیة والحمل علی الاصطلاح وهم لعدم الاصطلاح علی معنی التشکیك فالاصطلاح علی بیان اسبابها ۱۲ ع ١٣ه قوله وهو ای الاولویة والتشکیك باعتبار الجزء ارجاع الضمیر الی التشکیك وهم ١٤ه قوله فانه فی الواجب آه ای حصوله فیه اتم لعدم سبق العدم علیه لا ذاتا ولا زمانا واثبت لامتناع زواله واقوی لامتناع تصور انفکاکه عنه لانه عین ذاته فذاته احق من الممکن وهو معنی الاولویة

اشد من حصوله فی البعض کالوجود ایضاً فانه فی الواجب اشد من الممکن لان
اثار الوجود فی وجود الواجب اکثر کما ان اثر البیاض وهو تفریق البصر فی بیاض
الثلج اکثر مما فی بیاض العاج وانما سمی مشککا لان افراده مشترکة فی اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر الیهان نظر الی جهة الاشتراک خیل انه
متواطٍ لتوافق افراده فیه وان نظر الی جهة الاختلاف اوهمه انه مشترک کانه
لفظ له معان مختلفة کالعین فالناظر فیه یتشکک هل هو متواطٍ او مشترک فلهذا
سمی بهذا الاسم وانکان الثانی ای انکان المعنی کثیرا فاما ان یتخلل بین تلک
المعانی نقل بانکان موضوعا لمعنی اولا ثم لوحظ ذلک المعنی ووضع لمعنی اخر
لمناسبة بینهما اولم یتخلل فان لم یتخلل النقل بل کان وضعه لتلک المعانی علی
السویة ای کما کان موضوعا لهذا المعنی یکون موضوعا لذلک المعنی من غیر نظر
الی المعنی الاول فهو المشترک لاشتراکه بین تلک المعانی کالعین فانها موضوعة
للباصرة والماء والرکبة والذهب علی السواء وان تخلل بین تلک المعانی نقل
فاما ان یترک استعماله فی المعنی الاول اولا فان ترک یسمی لفظا منقولا لنقله
من المعنی الاول والناقل اما الشرع فیکون منقولا شرعیا کالصلوة والصوم فانهما
فی الاصل للدعاء ومطلق الامساک ثم نقلهما الشرع الی الارکان المخصوصة و
الامساک المخصوص مع النیة واما غیر الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفی کالدابة فانها فی اصل اللغة اسم لکل ما یدب علی الارض ثم نقله العرف
العام الی ذوات القوائم الاربع من الخیل والبغال والحمیر او العرف الخاص ویسمی
منقولا اصطلاحیا کاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فکالفعل فانه
کان فی الاصل سما لما صدر عن الفاعل کالاکل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الی کلمة
دلت علی معنی فی نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار

۱ه قوله اولا ای غیر مسبوق بوضع آخر لئلا یتکرر لفظ ثم ۱۲ ع ۲ه قوله ثم لوحظ ذلک المعنی اعم من ان یکون تلک الملاحظة من الواضع الاول او من غیره لیدخل فیه الحقیقة الطاریة کلفظ الایمان فانه فی الاصل بمعنی جعل الغیر آمنا ثم استعمل بمعنی التصدیق مطلقا ۱۲ ع ۳ه قوله وضع لمعنی آخر بواسطة او بلا واسطة فیدخل فیه المجاز الذی اتسع فیه بان یستعمل فی معنی مجازی المناسبة بمعنی مجازی کلفظ دون فانه فی الاصل بمعنی ادنی مکان من الشیء فاتسع فیه فاستعمل بمعنی عند ثم اتسع فاستعمل بمعنی مجاز وحده ۱۲ ع ۴ه قوله بل کان وضعه آه اضراب من نفی تخلل النقل اشارة الی ان انتفاء النقل لیس باعتبار انتفاء الوضع المعنیین ع ۵ه قوله ای کما کان موضوعا آه سواء کان الوضعان من واضعین او من واضع واحد فی زمان واحد او فی زمانین وسواء وجدت المناسبة اولا فالمرتجل داخل فی المشترک عند بعضهم وهو فیما تخلل النقل واسقطوا قید المناسبة وقالوا ان تخلل النقل فاما بالمناسبة فهو المنقول والا فهو المرتجل والمص لما لم یقسم الیهما اعتبر الشارح قید المناسبة فیه لینحصر القسمة ۱۲ ع ۶ه قوله من غیر نظر الی المعنی ای المعنی السابق علی احد المعنیین سواء کان منهما او غیرهما ۱۲ ع ۷ه قوله لاشتراکه بین تلک المعانی آه الاشتراک فی اللغة بمعنی المشارکة فالمعنی لاشتراک تلک المعانی فیه فالمشترک فیه علی الحذف والایصال فیه علی انه استعمل الاشتراک بمعنی التخصیص تجوزا ۱۲ ع ۸ه قوله فاما ان یترک آه ای لا یستعمل فیه بدون القرینة لانه لا یستعمل فیه اصلا لجواز ان یکون متروکا عند قوم دون قوم ۱۲ ع ۹ه قوله والناقل آه الاقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر لان الموجود منها هی الاقسام الثلثة وهی النقل من اللغة الی الشرع او العرف العام او الخاص والبواقی غیر محققة کذا قالوا وفیه ان الحقیقة الطاریة کلفظ الایمان فی التصدیق لیست مجازا وهو ظاهر ولا داخلة فی المشترک للملاحظة الوضع الاول فیها فلم یدخل فی المنقول فبطل الانحصار لتحقق النقل من اللغة الی اللغة ۱۲ ع ۱۰ه قوله لکل ما یدب ای الارض لدبیب نرم رفتن وکل ما یمشی علی الارض فهو دابة ۱۲ ع ۱۱ه قوله من الخیل والبغال والحمیر فبیان ما هو المقصود لا بیان ذوات القوائم الاربع ۱۲ ع ۱۲ه قوله او العرف الخاص والشرع وان کان داخلا فیه الا انه اخرج منه لشرافته ۱۲ ع ۱۳ه قوله کاصطلاح النحاة جمع نحی بمعنی النحوی علی ما فی القاموس والنظار جمع ناظر بمعنی المنسوب الی علم المناظرة لکن لم یستعمل مفردها بهذا المعنی اصلا ۱۲ ع ۱۴ه قوله لما صدر عن الفاعل فی الصراح فعل بالفتح کردن وبالکسر کردار فهو فی الاصل لما صدر عن الفاعل استعمل لما علم بالشیء تجوزا والتعریفات اللغویة تعریفات لفظیة فلا باس فی اخذ الفاعل فی تعریف الفعل ۱۲ ع ۱۵ه لان وجود الممکن مستفاد من الغیر بخلاف وجود الواجب ۱۲ ع ۱۶ه وهو صدور الاشیاء ۱۲ ۱۷ه علی سبیل الاسناد المجازی ۱۲ للمعه ای ایتعین ناقلہ ۱۲ ۱۸ه ای اتعیین ناقلہ ۱۲

۵۱ قوله اي ترتب الاثر اي ما هو اثر في نفسه وجودا وعدما او يقال على ما له صلوح العلية اي يصح ان ينسب اليه وتحققا انه يؤثر فيه ۱۲ ع ۵۲ قوله يسمى حقيقة اي يسمى ذلك اللفظ المنقول بالاسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معنا اكثر ۱۲ ع ۵۳ قوله ان استعمل فيه اشارة الى انه لابد من قيد الاستعمال في المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا ۱۲ ع ۵۴ قوله اما الحقيقة آه لو جعل الحقيقة بمعنى المجردة ايضا كان بمعنى الفاعل ووجه التسمية ح ان نفس اللفظ حقيق بالاستعمال في الموضوع بخلاف المعنى المجازي فانه ليس حقيقا لانه يستعمل فيه اللفظ ما لم ينضم اليه قرينة ۱۲ عصام

فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقل النظار الى ترتب الاثر
على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة
ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه
كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما
وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما
الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته ومن حققته اذا كنت منه على
يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه
معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ
فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول
ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم
اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان
يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما
معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف واللفظان مترادفان فان
اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوبا و
اللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين
فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومن اختلف المعنى
لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين
كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف
والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم

۵۵ قوله مثبت في مقامه فهو المثبت الكامل بخلاف المجاز فانه مثبت في غير مقامه وكانه غير مثبت ۱۲ ع ۵۶ قوله من جازه آه اي منقول من معنى مصدر جاز الشيء فانه مصدر ميمي قدره رعى المبالغة في تعديته بالتسمية بالمصدر مطابقا للمبالغة الثبوت في تسمية مقابلة بالحقيقة بصيغة الفعيل الموضوع للمبالغة والرعاية هذه المناسبة لم يجعل كلام الشارح بمعنى انه منقول من معنى الجائز يجعل المجاز ثم نقلا الى المعنى المصطلح كما افاده السيد السند ولانه منقول عن معنى المكان لان اللفظ محل تعدي المتكلم عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي ۱۲ عصام ۵۷ قوله موضوعه الاصلي من قبيل ذكر الموضوع وارادة الموضوع له تجوزا وليس من قبيل الحذف والايصال اي ولا موضوعا لان الكان فيه ضمير من غير مرجع ويكون اضافة لفظية فلا يصح وصفه بالمعرف فتامل ۱۲ عصام ۵۸ قوله وكل لفظ آه معطوف على قوله وهو ان لم يصلح الخ والمراد بكل لفظ كل مفرد بقرينة تقديمه على تقسيم المركب وايراد لفظ كل مع ان المناسب للتقسيم تركه للتنصيص على شموله بجميع الاقسام ۱۲ ع ۵۹ قوله فهو الفاء بناء على جواز دخوله في خبر كل مضاف الى نكرة غير موصوفة نحو كل رجل فله درهم ۱۲ ع ۶۰ قوله ما مر من تقسيم اللفظ اي ما مر من تقسيم اللفظ المفرد الى الاداة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئي والكلي والمشترك والمنقول والحقيقة والمجاز والقصر على الاخير تقسيم فلا تكن من القاصرين ۱۲ ع ۶۱ قوله كان بالقياس اي نفسه اي لا بالقياس الى لفظ آخر بالنظر الى نفس معناه لا الى حال معناه بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ وبالنظر الى حال معناه من الاتحاد والتخالف ۱۲ ع ۶۲ قوله اي يكون معناهما واحدا فخرج التاكيد المعنوي والمؤكد وكذا الحد والمحدود ان لم يعتبر فيه قيد الافراد وكذا التابع مع المتبوع نحو عطشان نطشان لان الاتحاد في المعنى فرع وجود المعنى لهما ولا معنى لنطشان على الانفراد والمراد بالمعنى الموضوع له فخرج اللفظان المتحدان في المعنى المجازي وبالواحد ما يقابل المتعدد كما هو الظاهر ۱۲ مولانا عصام الملة والدين ۶۳ قوله فهو مرادف له اي موصوف بالمرادفة او فيه اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة كاطلاق المترادفين والمتخالفين ۱۲ عصام ۶۴ قوله اخذا اي خذ هذا اللفظ اخذا من الترادف متعلق بقوله واللفظان مترادفان ۱۲ مولوي عبد الحكيم السيالكوتي المعروف بالفاضل اللاهوري

۶۵ اي غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقي ۱۲ عمد ۶۵ اي لغوه دخل في هذا التقسيم ۱۲

الاتحاد فی المفهوم بدون العکس **قال** واما المرکب فهو اما تام وهو الذی یصح السکوت علیہ او غیر تام والتام ان احتمل الصدق والکذب فهو الخبر والقضیة وان لم یحتمل فهو الانشاء فان دل علی طلب الفعل دلالة اولیة ای وضعیة فهو مع الاستعلاء امر کقولنا اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوی التماس وان لم یدل فهو التنبیہ ویندرج فیہ التمنی والترجی والتعجب والقسم والنداء واما غیر التام فهو اما تقییدی کالحیوان الناطق واما غیر تقییدی کالمرکب من اسم واداة او کلمة واداة **اقول** لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع فی المرکب واقسامه وهو اما تام او غیر تام لانه اما ان یصح السکوت علیہ ای یفید المخاطب فائدة تامة ولا یکون ح مستتبعا للفظ آخر ینتظره المخاطب کما اذا قیل زید فیبقی المخاطب منتظرا لان یقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قیل زید قائم واما ان لا یصح السکوت علیہ فان صح السکوت علیہ فهو المرکب التام والا فهو المرکب الناقص وغیر التام والمرکب التام اما ان یحتمل الصدق والکذب فهو الخبر والقضیة او لا یحتمل فهو الانشاء فان قیل الخبر اما ان یکون مطابقا للواقع اولا فان کان مطابقا للواقع لم یحتمل الکذب وان لم یکن مطابقا لم یحتمل الصدق فلا خبر داخل فی الحد فقد یجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنی ان الخبر هو الذی یحتمل الصدق او الکذب فکل خبر صادق یحتمل الصدق وکل خبر کاذب یحتمل الکذب فجمیع الاخبار داخلة فی الحد وهذا الجواب غیر مرضی لان الاحتمال لا معنی له ح بل یجب ان یقال ما صدق او کذب والحق فی الجواب ان المراد احتمال الصدق والکذب بمجرد النظر الی مفهوم الخبر ولا شک ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الی مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الکذب وقولنا اجتماع النقیضین موجود یحتمل الصدق بمجرد النظر الی مفهومه فحصل

---

۵۰ قولہ یصح السکوت علیہ الخ ای یفید المخاطب فائدة تامة بحیث لا یکون له حالة منتظرة فی تحصیل ذلک المعنی الی ضم امر آخر کما ینتظر فی افادة ذلک المعنی فی استعمال المسند الیہ فقط ای انضمام لفظ آخر هو المسند قیل الفعل المتعدی مع الفاعل بدون المفعول لا یصح السکوت علیہ فیلزم ان یکون غیر تام وهو کما تری اجیب عنه بان التام ما لا ینتظر فی تحصیل معناه الی انضمام شیء آخر وان کان منتظرا فی افادة معنی زائد کرعایة التاکید مثلا الی انضمام امر آخر فالفعل المتعدی لا ینتظر فی تحصیل معناه الا الی الفاعل والمفعول معنی زائد علیہ وایضا المتبادر من السکوت الذی بین المسند والمسند الیہ وهو حاصل هنا قطعا ۱۲ محمد نور

۵۱ قولہ لما فرغ عن المفرد آه ای عن تقسیم المفرد وبیان اقسامه شرع فی تقسیم المرکب وبیان اقسامه وهذه الشروع لزومیة نظرا الی الترتیب الذی التزمه المص وفائدتها التنبیہ من اول الامر علی ان هنا ابتدا بحث آخر ولیس تتمة لما قبله ۱۲ ع

۵۲ قولہ ولا یکون ح مستتبعا قیل یلزم ان یکون زید او عمرو فی مقام التعدد مرکبا تاما لانه یفید المخاطب فائدة تامة لا ینتظر معها المخاطب للفظ آخر والجواب انا لا نسلم کون الاسماء والتعدد ذوة مرکبة ولو سلم فالمراد نفی الانتظار بالقیاس الی المعنی ولا شک انها من حیث المعنی مستتبعة للفظ آخر وان کانت من حیث الغرض غیر مستتبعة ۱۲ ع

قطبی

۵۴ قولہ فان قیل الخ مبنی الاعتراض علی ان الاحتمال فی اللغة برداشتن والمتبادر من قولنا یحتمل الصدق والکذب ان یکون ذلک الاحتمال فی نفس الامر وحمل الاحتمال علی معنی الامکان العام او الخاص تدلیس لا فائدة فیہ سوی تعقید التعریف وحمله علی ما لا ینساق الیہ الذهن ۱۲ ع

۵۵ قولہ لان الاحتمال آه یعنی ان لفظ الاحتمال ح مستدرک یجب حذفه ولذا قال غیر مرضی ولم یقل غیر صحیح لان استعمال التعریف علی لفظ زائد لا ینافی صحته ولذا لم یتعرض له فی شرح المطالع ۱۲ ع

۵۶ قولہ والحق آه انما قال لانه یصح لاستعمال الاحتمال کلما یقع من غیر شائبة تکلف لان معنی الاحتمال عندهم هو الامکان الذهنی بمجرد تصور الطرفین ولا شک ان کل خبر کذلک وضع انا تقول من خارج مفهوم اللفظ من المشاهدة او صدق المتکلم او العلم باستحالة النقیض بدیهة او العلم بتحقق النقیض بدیهة کما فی اجتماع النقیضین محال او باجتماع النقیضین موجود بل منع الاحتمال من ظهور الخارج الذی یطابقه الخبر او لا یطابقه علی العقل حتی ولو قطع النظر عن الخارج لاحتمل فقول الش ولم نعتبر الخارج یحتمل الخارج مفهوم اللفظ والخارج بمعنی الواقع فاعل علی ایہما شئت ۱۲ الا محمد عصام الملة والدین الذکی الاسفراینی علیہ رحمة اللہ الغنی ع ۵۱ ای لیس الاتحاد ۔ وبحسب المفهوم من لوازم الاتحاد بحسب الذات ۱۲ ع ۵۰ دلالة وضعیة علی طلب الفعل ۱۲

۳ ۵۰ فیما اذا کان الجزء الثانی قیدا للاول ۱۲ ۵۱ عن مفهوم المرکب الماہیة ۱۲

ف۱ قوله وهو اما ان يدل آلخ بيان تقسيم الانشاء وهو امر وهو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء سواء كان عاليا او لا ونهي وهو قول القائل لغيره لا تفعل وتمني وهو اظهار محبة الشئ محالا كان او ممكنا وترجي وهو ما وضع لطلب الشئ الممكن على جهة المحبة واستفهام وهو ما وضع لطلب الفهم ودعاء وهو طلب الشئ من الاعلى على سبيل الخضوع والتماس وهو طلب الشئ على سبيل التساوي ونداء وهو ما وضع لطلب الاقبال وتنبيه وهو اعلام المخاطب لما في ضمير المتكلم ۱۲ محمد نور ف۲ قوله دلالة وضعية اسقط لفظ اولوية الواقع في المتن المتبنية على انه لا دخل لها في التقسيم وانما زاده المص متابعة لعبارة القوم ثم فسره بما هو المراد يعني ليس المراد بالاولية في المتن القصدية حتى يخرج عن القسم الاول النهي المستعمل في النفي مجازا فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون لا بواسطة بان يكون موضوعا له فالمراد بقوله وضعية ان تكون دلالة بتوسط الوضع لا بقرينة وقوعها تفسيرا للاولوية ولانه المتبادر وما قيل ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل فمدفوع بان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر وهو تمام الموضوع له ۱۲ ع ف۳ قوله او يقارن التساوي اي لا يفهم معه الاستعلاء والخضوع لانه يفهم التساوي حتى يرد انه بقي قسم وهو ان لا يقارن شيئا منهما ۱۲ ع ف۴ قوله احترازا آلخ اعترض عليه بانها خارجة عن الانشاء فلا تدخل في قسمته واجيب بان المراد الاخبار الدالة على طلب الفعل المستعمل فيه مجازا فالتعبير عنها بالاخبار ايضا تجوز وفيه انها بعد خارجة عن الانشاء اذ الانشاء قسم المركب الذي هو الدال بالمطابقة فالاولى ... وجه انه للاحتراز عن تلك الاخبار لامكان انفعالها عن المقسم ... ف۵ قوله للاخبار آه اما طلبك الفعل فظاهر واما كتب عليكم الصلوة فلان معنى كتب اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوما ۱۲ ع ف۶ قوله ويندرج فيه اي يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء فان كلها اشار آه تنبيه على ما في الضمير المتكلم من التمني مضمون الجملة وترجيه والقسم فان معنى بالله اقسمت بالله والله اعني آوازدادن على ما في الصراح وتعريف المنادي بالمطلوب اقباله لا يستلزم يكون معنى النداء طلب الاقبال حتى يرد عليه انه لطلب الفعل من المخاطب فانه تعريف باللازم ۱۲ ع ف۷ قوله اما الاستفهام آه لم يتعرض لعدم دخوله تحت الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضي ذلك لظهوره وانما الاشتباه في دخوله تحت التنبيه وكذا في قوله واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر آلخ ۱۲ ع ف۸ قوله لكن المص آه يعني ليس ما ذكر وارد على المص لانه تبع المذهب المرجوع من النهي لطلب الكف بناء على ان النفي غير مقدور بل هو مستمر ولم يخرج عن الامر كما فعله بعضهم وجعل التنبيه شاملا على الاستفهام لعدم رعاية المناسبة اللغوية كما رعاها الجمهور لان المقصود الاصلي في النداء ايضا ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل تقرير الجواب في ذهن المخاطب فلما لم يتم ما راعوه في كثير من الاقسام لم يلتفت اليه المصنف واختار ان تعليل الاقسام عندي هو اقرب اي الضبط ۱۲ مولانا عصام رحمه الله ذو الجلال والاكرام ف۹ اي ليسا داخلين في شيء من اقسامها فانه معنى الخروج عن القسمة ۱۲ ف۱۰ يعني عما من شانه ان يكون فعلا ۱۲

التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر و
الا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان
دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر (اے یفہم موضع المتکلم نفسہ عالیا ۱۲) وان قارن التساوي فهو
التماس وان قارن الخضوع فهو سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم
الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب
الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه
لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب
والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما
الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا
تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على
طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المص (اے النہی ۱۲) ادرج الاستفهام تحت التنبيه و
لم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف
النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اوردنا ايرادهما في القسمة قلنا
الانشاء (اے الاستفہام والنہی ۱۲) اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخ
اما ان يكون المص الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء
فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المط الترك اي عدم الفعل
ويكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السوال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او
لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة (من الرجل ۱۲) او كلمة واداة (نحو قد ضرب ۱۲) قال الفعل لنا في

المعانی المفردة فکل مفهوم فهو جزئی ان منع نفس تصوره من وقوع الشرکة فیه وکلی ان لم یمنع واللفظ الدال علیهما یسمی کلیا وجزئیا بالعرض اقول المعانی هی الصور الذهنیة من حیث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهی المعانی المفردة والا فالمرکبة والکلام ههنا انما هو فی المعانی المفردة کما ستعرف فکل مفهوم وهو الحاصل فی العقل اما جزئی او کلی لانه اما ان یکون نفس تصوره ای من حیث انه متصور مانعا من وقوع الشرکة فیه ای من اشتراکه بین کثیرین وصدقه علیها او لا یکون فان منع نفس تصوره عن الشرکة فهو الجزئی کهذا الانسان فان الهذیة اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه علی امور متعددة وان لم یمنع الشرکة من حیث انه متصور فهو الکلی کالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم یمنع من صدقه علی کثیرین وقد وقع فی بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لکان للمعنی معنی لان المفهوم هو المعنی وانما قید بنفس التصور لان من الکلیات ما یمنع الشرکة بالنظر الی الخارج کواجب الوجود فان الشرکة فیه ممتنعة بالدلیل الخارجی لکن اذا جرد العقل النظر الی مفهومه لم یمتنع من صدقه علی کثیرین فان مجرد تصوره لو کان مانعا للشرکة لم یفتقر فی اثبات الوحدانیة الی دلیل آخر وکالکلیات الفرضیة مثل اللاشیء واللاامکان واللاوجود فانها یمتنع ان تصدق علی شیء من الاشیاء بالنظر الی الخارج لکن لا بالنظر الی مجرد تصورها ومن ههنا یعلم ان افراد الکلی لا یجب ان یکون الکلی صادقا علیها بل من افراده ما یمتنع ان یصدق الکلی علیه فی الخارج اذ لم یمنع العقل عن صدقه علیه بمجرد تصوره فلو لم یعتبر نفس التصور فی تعریف الکلی والجزئی لدخل تلک الکلیات فی تعریف الجزئی فلا یکون مانعا وخرجت عن تعریف الکلی فلا یکون جامعا وبیان

(interlinear glosses: ای من شانه ان یحصل سواء حصل بالفعل اولا ١٢ع — ای فی المفهوم ١٢ — الظاهر ان یقال اذا حصلت — فیصیر التقدیر کل معنی جزئی ان منع نفس معناه فیکون للمعنی معنی ١٢ — من دخول الغیر ١٢)

---

۵۱ قوله کما ستعرف من انه لو لم یخص الکلام بالمعانی المفردة بطل انحصار جزء الماهیة فی الجنس والفصل بمثل الجوهر الناطق ١٢ ع ۵۲ قوله فکل مفهوم لما مر ذکرہ کما یقتضیه العنوان وتدل نص فی الشفاء علی ان المقسم للکلی والجزئی المفرد والمعنی والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حیث انه من اللفظ یسمی مفهوما ومن حیث قصده منه یسمی معنی عبر فی العنوان بالمعنی رعایة لمقابلة الفصل الاول حیث جعل عنوانه الالفاظ المفردة وفی القسمة المفهوم لانها اعتبار حصوله فی الذهن ولو وجه لما ان ارید الحصول بالفعل وبوجه خاص ان ارید ما یمکن ان یحصل ١٢ ع ۵۳ قوله اما ان یکون نفس تصوره آه اورد علیه ان قید النفس فی التعریف مستدرک لانه یتم بدونه کما یقال الجزئی ما یمنع تصوره عن وقوع الشرکة والکلی ما لا یمنع تصوره عنه والجواب انه لما اخذ التصور فی تعریف الکلی والجزئی علمنا ان الکلیة والجزئیة من عوارض الصور الذهنیة فربما یسبق الی الوهم ان لو کان من الصور الذهنیة ما لا یمنع الشرکة کان تحققها الخارجیة ایضا کذلک لان الصور الذهنیة مطابقة للحقائق الخارجیة فیکون مثل الواجب لا یمنع الشرکة فی الخارج ایضا فازیل هذا الوهم بان منع الصور الذهنیة للشرکة وعدم منعها لیس بالنظر الی ذاتها بل من حیث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذی لا یمنع الشرکة لا ذاته فالتقیید بالنفس لازالة هذا الوهم وزیادة الایضاح ١٢ شرح مطالع ۵۴ قوله من حیث انه متصور آه لما کان ظاهر العبارة یدل علی ان المانع من الشرکة هو نفس تصوره نبه علی ان المراد منع ذلک المفهوم من حیث انه متصور ١٢ میر ۵۵ قوله فان منع نفس تصوره عن الشرکة الخ اعلم ان ههنا اسولة ثلثة تقریر الاول علی ما قرره بعض الافاضل ان ما یحسه الطفل فی مبدء الولادة یصدق علی کثیرین لانه اذا احس واحدا من الاب والام او غیر ذلک مثلا حصل صورة منه فی حسه المشترک ولا تمیز احدهما عن الآخر لنقصان حسه المشترک فلا توجد الصورة عما هو فی الخارج مخصوصة بصورة فیکون الصورة الحاصلة فی خیال الطفل منطبقة علی کثیرین فصارت کلیة مع انها جزئیة تقریر الثانی ان الشیخ الذی فی بصره ضعف یدرک شبحا ولا یمیزه عن غیره بسبب ضعف بصره ویجوز عقلا ان یکون زیدا او عمرا او غیر ذلک فیجوز عقله صدق هذه الصورة علی کثیرین فصارت کلیة مع انها جزئیة وتقریر الثالث ان الصورة الحاصلة فی الخیال من البیضة المعینة فی الخارج اذا ابدل واحد منها بعد واحد بدون علم التبدل للرائی فما ارتسم فی خیاله یجوز العقل صدقه علی کل من تلک البیضات الغیر الممیزة عند الحس بدون الاجتماع فیلزم ان یکون هذه الصورة کلیة تجویز صدقها علی کثیرین مع انها جزئیات والجواب ان الصور کلها جزئیات لان شیئا منها لا یجوز العقل صدقه علی سبیل الاجتماع وهو المراد فافهم ١٢ محمد نور ۵۶ قوله وهو سهو الخ انما یتم هذا السهو لو کان التعریف من جهل المقسم اللفظ فقال اللفظ اما کلی او جزئی فعرف الکلی والجزئی بهذین التعریفین فلما غیر القسم ای المعنی غفل عن تغییر التعریف بحذف المعنی ١٢ ع ۵۷ قوله فلو لم یعتبر نفس التصور فی بعض النسخ فلو لم یعتبر التصور وقد عرفت ان قید النفس احتیاط فما آل النسختین واحد والمقصود انه لو ترک قید التصور فیهما وقیل الا یمنع عن الشرکة وما یمنع عنه لزم الاول لم یکن جامعا ولو ترک نفی انه لا یلزم الدخول فقط فقول الشارح دخل وخرج حکم من ان یکون علی سبیل الاجتماع او لا لان الواو مطلق الجمع علی ان اسناد القید فی احدهما دون الآخر ما یدل الی عینها

سله قوله فالنسبة يعني فان اكثر انواع الكليات الخمس فان النوع والجنس والفصل من حيث انه نوع وجنس وفصل جزء للجزئيات بخلاف الخاصة والعرض العام ١٢ مولوی عبد الحكيم رحمه الله ٥٢ قوله فيكون الجزئي كلا آه لا شك ان اتصافهما بهاتين الاضافتين اعني الجزئية والكلية اللغويتين لا يكفي في نسبة احدهما الى الآخر ولكن معناه منسوب الى امر متصف بكونه كلا فلا بد من نسبة اخرى وكذا الجزئي فلذا تعرض بعد بيان كونها كلا وجزءا لبيان انه قد يعرض للجزء بالقياس الى الكل اضافة اخرى وهو معنى الكلية المصطلحة فيصدق عليه انه منسوب الى كل وللكل معنى وهو معنى

التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا له وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهو اعم من الاول والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز عن شخص اخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في

۵۱ قوله بحسب الشركة والخصوصية اے كان السوال بالشركة يكون مقولا فى جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا فى جوابه ۱۲ ع ۵۲ قوله معا وانتصابه على الحالية اے مجتمعين والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع فے حال الفعل وجميعا بمعنے كلنا سواء اجتمعوا او لا كذا فى الرضے فالمعنے حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين فى المقولية فى جواب ما هو ولا يقتضے ان يكون المقولية فے زمان واحد ۱۲ ع ۵۳ قوله لتمام الماهية المختصة به اى المختصة فى السوال اذ لا يقتضے عدم اشتراكها فى نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان تكون ماهية مختصة بشخص ولا يحتاج الے تكلفات باسعة ارتكبها الناظرون ۱۲ ع ۵۴ قوله لتمام

الخارج فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السوال بما هو عن الشئ انما هو لطلب تمام هيئته وحقيقته فان كان السوال سوالا عن شئ واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء فى السوال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل احد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول فى الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه فى شخص واحد كالشمس كان مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد اخر له فى الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص فى السوال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه فى الخارج كان مقولا على كثيرين فى جواب ما هو كالانسان وان لم تتعدد كان مقولا على واحد فى جواب ما هو فهو اذن كلى مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو فالكلى جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فى الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا فى جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعنى الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال فى جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا

ماهيتها الضمير الواحد المونث وهو راجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع او بضمير التثنية على ما فے بعض النسخ فى الرضى لا يستنكر عود ضمير الاثنين اے المعطوف باو مع المعطوف عليه وان كان المراد احدهما لانه لما استعمل او كثيرا فى الاباحة صار كالواو وفى القرآن ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وعلى هذا يجوز ارجاع ضمير الواحد المونث ايضا اے شيئين او اشياء باعتبار كثرتها فى نفسها وان كانا اثنين من حيث العطف وقد تحير الناظرون فى الارجاع ۲ ع ۵۵ قوله لان السائل آه يعنے ان كونه مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر الے الخارج لعدم وجود فرد آخر لا بالنظر الے ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة ايضا فلا يرد ان ههنا انما يتم لو لم يصح السوال عن الفرد المقدر الوجود ۱۲ ع ۵۶ قوله فهو اذن كلى آه اے فهو اذا كان منفصلا الے قسمين كان كلى مقول آه وبس فمعناه اذا علمت ما ذكرنا ان كونه معرفا بهذا التعريف منوط بانقسامه اليهما لا بالعلم بالشرطية المذكورة فلا يرد ما قيل ان فى صحته كتابته بالنون ههنا نظرا لان التقدير اذا علمت فكان اذا بالكسر لا بالفتح والاسكان التقدير اذا علمت ۱۲ ع ۵۷ قوله مقول على واحد ولا يمكن الاكتفاء على احدهما لما عرفت ان المقول على واحد لا يمكن ان يكون مقولا على كثيرين لان المراد به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة فلو لم يذكر او على كثيرين لم يكن التعريف جامعا ۱۲ ع ۵۸ قوله ليدخل فے الحد يعنے لو لم يقل على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل النوع المذكور فاذا قيل دخل فيه ندخوله فے الحد بالنظر الے الاكتفاء على كثيرين وكذا ادخول النوع المتعدد الاشخاص بالنظر الے الاكتفاء على واحد

۱۲ ع ۵۹ قوله وقولنا متفقين بالحقائق يراد صيغة الجمع المذكر السالم تغليبا للعقلاء على غيرهم والمراد كونهم متفقين بالحقيقة على ما يشير به تعليق الحكم بالمشتق وما سبق من كونه جوابا بحسب الشركة والخصوصية معا فلا يرد ان الجنس ايضا قد يقال على متفقين فے الحقيقة ... زيد وعمرو ... ان سئل فے جواب ما هو ايضا فيقال ما زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس ويجاب بالحيوان والحيوان مقول على زيد وبكر وعمرو كما انه مقول عليهم وعلى هذا الفرس لان مقبوليته ... عليهم لكونه من افراده لاتفاقهم فى الحقيقة واختلافهم فيها وما قيل ان قيد فقط مراد فى التعريف فغاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الے حصصه عن التعريف ۱۲ مولوى عبد الحكيم رحمه الله العليم بفضله العميم

قطبى

لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على احد[۵۱] حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء[۵۱] فلا يكون جامعا والصواب[۵۲] ان يحذف من التعريف قوله على واحد[۵۳] بل لفظ الكلي ايضا[تعريف النوع ۱۲] فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو[۵۴] يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص[۵۵] لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو[۵۶] خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر[۵۷] الفن عام يشمل[۵۸] المواد كلها فالتخصيص[اعتبار ۱۲] بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان[۵۹] المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم الحد[۶۰] بالنسبة الى المحدود وقد جعل[وهو من اقسام المركب ۱۲] من اقسام النوع[المص ۱۲] قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء[۶۱] الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون ورا[ء] جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ الجزء مشترك

---

۵۱ قوله كالعنقاء العنقاء طائر عظيم لها عنق طويل فجاءت يوما ولم تجد الصيد فانقضت على صبي فذهبت به ثم جاءت على جارية فذهبت بها فشكوا منهم خنظلة بن صفوان فدعا بقطع نسلها حتى اصابتها صاعقة فاحترقت وان شئت تفصيل احوال العنقاء فارجع الى رسالتي المسماة بغاية الكلام في بيان الحلال والحرام مولوي محمد عبد الحكيم ۵۲ قوله والصواب لان اشتمال الكلام على المستدرك خطاء سيما في التعريفات فان المقصود فيها تفتيش المجهول في الذهن وتصويره ۱۲ ع ۵۳ قوله بل لفظ الكلي الخ انما قال بل لفظ الكلي ايضا واشار الى الترقي في البيان لان العدول يدل على وجوب حذف امرين كما يشهد به قوله ايضا وقد يقال الترقي باعتبار عموم وجوب الحذف في لفظ الكلي في غير تعريف النوع ايضا ۱۲ عصام ۵۴ قوله والمص لما اعتبر الخ بيان لمنشاء غلطه اي المص اعتبر في النوع مقوليته في جواب ما هو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج متعلق باعتبر والمآل واحد ۱۲ ع ۵۵ قوله وهو خروج عن هذا الفن هذا انما يكون خروجا عن الفن لو كان بيانا لما في الفن اما لو كان اصطلاحا جديدا يجعل المقول بحسب الخصوصية المحضة لفظا مشتركا بين ما اعتبره السلف من اهل الفن وبين المقول بحسب الخصوصية المحضة بحسب الوجود الخارجي فلا خروج فيه عن الفن اذ في الفن كثيرا ما يشترك اللفظ بين المعنيين كلفظ النوع والجزء وكيف يجعل تجديد الاصطلاح خروجا عن الفن وقد تقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ۱۲ عصام ۵۶ قوله نظر الفن سواء كان في المبادي او في المسائل التعريفات عن المبادي التصورية ۱۲ ع ۵۷ قوله يشمل المواد كلها سواء كانت من الموجودات الخارجية او الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلي لان اصول الكليات في وجودها تنزاع منها ۱۲ ع ۵۸ قوله فلان المقول الخ يعني انهم اصطلحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة لا يكون الا مقولا بحسب الشركة اصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح القوم من غير داع في قوة الخطاء ۱۲ ع ۵۹ قوله هو عندهم الحد اراد ان القوم قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو الحد بالنسبة الى المحدود وبحسب الشركة المحضة فهو الجنس الخ ۱۲ ع ۶۰ قوله جزء الماهية المراد بالماهية ههنا الماهية الكلية وبالجزء الجزء المجهول ۱۲ ۶۱ قوله جزء الماهية الالف واللام عوض عن المضاف اليه اي ماهية النوع ۱۲ قوله جزء الماهية في اصطلاح المنطقيين ما يجاب عن السؤال بما هو وهو لا يكون الا كليا فلا يرد منع الحصر بالتشخص وبين اهل الحكمة ما به الشيء هو هو وبين التقسيمين عموم من وجه كما يظهر بالتامل ۱۲ ع قال الفاضل اللاهوري وبين المفهومين عموم من وجه لانهما يجتمعان في مفهوم الانسان كالحيوان الناطق ويصدق ما به الشيء هو هو دون الماهية المنطقية في مقوم زيد مثلا وهو الحيوان الناطق مع التشخص ويصدق الماهية المنطقية دون الماهية الحكمية في الحيوان فانه يقع في جواب ما هو ولا يصدق عليه انه ما به الشيء هو هو لانه ليس تمام الماهية بل جزؤها ۱۲ مولوي محمد عبد الحكيم رحمه الله عليه ۵ القيود ۱۲ عمه ...

۶۰ الحد التام سواء كان حدا للنوع او للجنس او غيرهما ۶۱ الذي هو من اقسام المفرد ۱۲

ك قوله وربما يقال آه وكانه اراد مجموع الاجزاء المشتركة حقيقة او حكما بان يكون في حكم مجموع الاجزاء المشتركة في ان لا يكون جزء مشترك خارجا عنه يقال نظيره تعريف العلة التامة بجملة ما يتوقف عليه الشيء مع انها متناولة للعلة التامة البسيطة كانه وقع في هذا التفسير للكشف عن معنى التمام المضاف الى الجزء المشترك والايماء الى وجه ارادة وبهذا عرفت وجه قوله فعبارتنا اسد ولوجه آخر وجيه وهو ان الانتقاض بالاجناس البسيطة ليس بقوي لكون تحققها ممنوعا ولا يلزم انكارها الاعدم تناهي اجزاء الماهية ولا فساد فيه لانه تسلسل في الامور العقلية فينقطع بانقطاع العقل بل لا يلزم عدم تناهيها لجواز التركيب من متساويين ١٢ عصم ك قوله هذا الكلام آه اي كلام وقع بين اجزاء الدليل لانه دليل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل مركب من مقدمتين احدهما منفصلة سبقت وهي لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع آخر او لا يكون وثانيتهما شرطيتان وهما قوله جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ولما توقف المقدمة الاولى على تفسير تمام المشترك وقع تفسيره وما يتعلق بها بين المقدمتين ١٢ عصم ك قوله والا اي وان لم يكن تمام مشترك سواء لم يكن مشتركا اصلا كالناطق او كان مشتركا لكن لم يكن تمام المشترك كالحساس ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم ك قوله فلفظ الكلي آه قال المحقق التفتازاني رحمة الله فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع والخاصة والفصل القريب تخصيصا باخراج النوع فقط تحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة في ... وانما كان التعريف رسما لان الكلي وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا وفي جواب كذا ذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك فمما يعرض له بعد تقومها وكذا في سائر الكليات كذا في شرح الاشارات ولهذا يمكن ان يمنع ما يقال من ان ذكر الكلي مستدرك في التعريف وانها حدود لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماء بازائها فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات يعني

بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منهما وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عالي ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد هذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين

المقول على كذا في جواب كذا ١٢ من السعدية ك قوله جنس اي بمنزلة الجنس والا فالجنس من المعاني المفردة والمقول جنس للستة ولهذا صح قوله ويخرج بالكثيرين الجزئي ١٢ عصم ك قوله يخرج النوع اي مطلقا لان مقوليته على كثيرين لا تفاقهم في الحقيقة لا لاختلافهم فتخرج الكليات الخمس بالقياس اي حصصها ايضا فيما قيل الجنس والعرض العام نوعا ... قياس الى حصصها ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة توهم ١٢ مولوي عبد الحكيم السيالكوتي المعروف بالفاضل اللاهوري ١٢

منفقين بالحقائق فى جواب ما هو وبجواب[1] ما هو يخرج الكليات البواقى اعنى الخاصة والفصل والعرض العام قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية و عن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض اخر ويكون هناك جواب ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس قول القوم[2] قد رتبوا[3] الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدى فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت و الحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامى جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان و النباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامى وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا[4] انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان[5] الجواب عن الماهية كالانسان ۱۲ وعن بعض ما يشاركها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع[6] مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان فى الحيوانية اى ۱۲ جنس وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامى فان النباتات و الحيوانات

---

[1] قوله وبجواب ما هو الخ اعلم انه زاد الشيخ فى الاشارات لفظ انكلى فى تعريف الجنس ورسمه بانه كلى محمول على اشياء مختلفة بالحقائق فى جواب ما هو قال الامام هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف لها ۱۲ مولوى عبد الحكم [2] قوله القوم قد رتبوا اى القوم جعلوا ترتيب الكليات ونما فسرنا هذا القول بهذا لان الترتيب فيها واقع فى الامر ليس الترتيب فعل القوم فكيف يصح قوله قد رتبوا ۱۲ جند [3] قوله الكليات اى الكليات الطبيعية وهو الاولى من حمله على الكليات المنطقية بمعنى معروضاتها يعنى كون الحيوان جنسا للانسان والجسم النامى جنسا له وهكذا الى الجوهر اما اعتبره القوم ليتهيأ لهم التمثيل الذى اعتادوا توضيح القواعد للمتعلم المبتدى فلا يجدى فيه المناقشة ولا يطالب الدليل عليه ۱۲ عصام [4] قوله واذا انتقش هذا اى اذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم انحصار الجنس فى القسمين فانه موقوف على ذلك ۱۲ ع [5] قوله ان كان الجواب عن الماهية الخ اورد عليه بان هذا التعريف غير منعكس لانه لا يصدق على الجنس القريب الذى هو تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط والجواب بان معنى هذا القول ان الجواب عن الماهية وعن البعض مشاركاتها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه لو وجد واعترض عليه ايضا بان هذا التعريف غير مطرد لانه يصدق على جنس بعيد فان الجسم النامى مثلا جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته وهو النبات وسائر الحيوانات لانه اذا سئل عن الانسان وبقية الحيوانات والنباتات كان الجواب الجسم النامى واجيب بان معنى قول الشارح عين الجواب عنها وعن كل واحد واحد من مشاركاتها فيه ۱۲ جند [6] قوله وعن جميع مشاركاتها فيه الخ المراد بقوله وعن جميع مشاركاتها عن كل واحد واحد منها لا عن المجموع من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول فى جواب الانسان والنباتات والحيوانات هو الجسم النامى فالجواب عن البعض ان الجسم المذكور فى الجواب بعيد فذكر الكل مكان الجميع اولى ۱۲ ما زاده [7] قوله وان كان الجواب حاصل ما قالوا فى تعريف الجنس القريب والبعيد ان الجنس مع كونه مشاركا بين الاشياء الواقعة فى السوال ان لم يقع فى الجواب فى الجملة فبعيد كالجسم النامى وغيره من الاجناس البعيدة فانها مع كونها مشاركة لا تقع فى جواب السوال عن الانسان والفرس مثلا ان وقع فى الجواب دائما مع كونه مشاركا فى الاشياء الواقعة فى السوال فقريب كالحيوان فانها لا يختلف فى الجواب مع مشاركته فقد بر ۱۲

قطبى

ـــه قوله بعيدا بمرتبة واحدة معنى البعيد بمرتبة واحدة ان يكون بين الماهية وبين ذلك الجنس جنس واحد وهو القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما جنسان احدهما قريب والآخر بعيد وبثلاث مراتب ان يكون بينهما ثلاثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس ١٢ سعدية ـــه قوله كالجسم النامي آه ينبغي ان يعلم ان الجسم النامي جنس بعيد بمرتبتين للانسان وبمرتبة للحيوان وجنس قريب للجسم النامي فما من بعيد الا وهو قريب وما من بعيد بمرتبتين الا وهو بعيد بمرتبة فلا فائدة لتعريفاتها من قيد الحيثية ولذا قال الشارح كالجسم النامي بالنسبة اي الانسان ١٢ عصام ـــه قوله هذا بيان للشق الثاني اي اثبات لحكم الشق الثاني من الترديد الذي اعتبره المص وترك التصريح به للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطيتين الدائرتين من النفي والاثبات عليه اعني الحكم عليه بكونه فصلا بالدليل بقوله وهو راجع الى الشق الثاني بناء على حذف المضاف منه وقوله وذلك اشارة الى البيان ١٢ ع ـــه قوله اما ان لا يكون مشتركا الخ اي لا يكون ذاتيا لنوع آخر وذلك بان لا يوجد في نوع آخر او يوجد ولكن يكون عرضيا له او جزءا غير محمول عليه فانه في مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فيكون جنسا ففي جميع هذه الاحتمالات يكون مميزا للماهية اما على الاول فظاهر واما على الثاني والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع اعتبارا صحيحا مع قطع النظر عن تركيبه من الاجزاء سائر المحمولة يكون مميزا للماهية عنه بعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ١٢ ع ـــه قوله مساويا له انما صح اي اثبات المساواة على سائر التقديرات لا يكون فصلا لان المباين لا يفيد تميز الماهية والاخص يكون مميزا لبعض افراد الماهية عما لا يوجد فيه لا للكل والعام يجوز ان يكون ذاتيا لجميع المفهومات فلا يفيد للماهية تميزا اصلا ١٢ ع ـــه قوله فاما ان لا يكون مشتركا ذاتيا مشتركا اي لان الكلام في الاجزاء المحمول وهو شامل للاحتمالات الثلثة

تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من مراتب البعد جواب آخر **قال** وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا **اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له

اي على تقدير تمام عدم كون الجزء تمام المشترك

ـــه قوله بل بعضه جعل كونه بعض تمام المشترك ظاهرا فلم يستقل ببيانه واستقل ببيان ما يحتاج الى البيان اي لا يكون مشتركا معه او يكون ذاتيا مشتركا ١٢ ع ـــه قوله او يكون مشتركا معه استدرك وكذا قوله او يكون مشتركا الخ من وجوب المساواة وهناك منع لطيف وهو انا لا نسلم انه يجب ان يكون المشترك بعضا من تمام المشترك لان المراد تمام المشترك تمام الجزء المشترك فليكن جزء غير مشترك بان يكون صدقه على غير الماهية صدقا عرضيا ويكون دخوله بانه الجزء المختص المراد بعدم الاشتراك ان لا يكون جزءا مشتركا ولا مانع من كون فصل ماهية صادقا على غيره صدقا عرضيا الا يرى انه يصدق الناطق على الحيوان صدقا عرضيا لكن يجب ان بعض تمام المشترك ايضا يجوز ان يكون اعم منه كذلك لا يكون بعض تمام مشترك آخر ولا تمام المشترك فلا يتوقف

لاجاز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون
المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون
الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان اعم
من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك
بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون
للماهية تمام المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي هو بازائها
والثاني مقام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول
وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع
اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث
الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني فليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل
تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي
الى بعض تمام المشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية
فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل
ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام
المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية
لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان تكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان
لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض
تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه بتمام المشترك

---

[51] قوله لان الكلام لانه اذا كانت ذات اجزاء محمولة على الماهية يجب ان يكون كل من تلك الاجزاء المحمولة على الآخر فبعض تمام المشترك يكون محمولا على تمام المشترك كقولنا الحيوان حساس ومن المحال آلخ ۱۲ [52] قوله في الاجزاء المحمولة اي على الماهية فلا بد ان يكون البعض وتمام المشترك محمولين على الماهية والامور الصادقة على شيء واحد متصادقة ۱۲ ع [53] قوله مباينا اي مباينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق ولانها المنافية للحمل دون الجزئية ولذا جوزوا التركب للماهية من الجنس والفصل اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض ۱۲ ع [54] قوله لوجود الاعم بدون الاخص ليس المراد منه الوجود في الخارج اذ لا يجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن اجزائها والا الصدق لانه يستلزم وجود الكل بدون الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود في الذهن وتصوره لا اي بجواز تصور الاعم بدون الاخص اذ لا يكون الاخص معه فيلزم جواز وجود الكل في الذهن بدون الجزء وانه محال بالبداهة ۱۲ ع [55] قوله هو بازاء تمام المشترك ووجه المقابلة بين هذا النوع وتمام المشترك لا يوجد في ذلك النوع ۱۲ مولوي عبد الحكيم [56] قوله تمام المشتركات قيل عليه الانسب ان يجمع المضاف ويقال تمامات المشترك كما هي في عبارة السابق وهي قوله فيكون للماهية تماما المشترك اجيب عنه بان اللفظ تمام المشترك حيثيتين احداهما حيثية الاضافي وثانيتهما حيثية اللقبي فلو اعتبر الاول ادخل العلامة في الاول كما في السابق ولو اعتبر الثاني ادخل العلامة في الاخير كما ههنا ۱۲ احمد [57] قوله وانما يلزم ذلك اي يلزم الترتيب من الدليل المذكور وكلمة انما للحصر التاكيد او للحصر الاضافي اي انه يلزم ذلك على هذا التقدير لا على تقدير كون تمام المشترك الاول جزءا من الثاني فانه يبطل فضلا عن لزوم الترتيب لانه يجب ان يكون تمام المشترك الاول تمام المشترك ۱۲ ع [58] قوله وهو غير لازم قيل يمكن ان تقرر الدليل على وجه يلزم ان يكون تمام المشترك الثاني جزءا من الاول وهكذا بان نقول بعض تمام المشترك لو كان اعم لا بد ان يوجد في نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية ومن تمام المشترك وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بل بعضه فهناك تمام مشترك بين هذه الثلثة فلا بد ان يكون الثاني جزءا من الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك وهكذا وفيه بحث لانا نقول ان بعض تمام المشترك بالقياس الى نوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول والا يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس تمام حصلا للماهية حينئذ بلا ترتيب الجزئية ۱۲ [59] قوله وجود امور غير متناهية على القول بوجود الكلي الطبعي في الخارج يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم وجوده وبان الاجزاء الذهنية امور انتزاعية من الموجودة البسيطة يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفرض بمعنى لو قدر وجودها كانت غير متناهية وعلى كلا التقديرين لا يجري برهان التطبيق والتضايف فيه اما على الاول فلعدم تميز الآحاد بحسب الوجود واما على الثاني فلكونها متناهية بالفعل وبما ذكرنا ظهر فساد ما قال المحقق التفتازاني من انه يستلزم حصر ما لا يتناهى بين حاصرين ۱۲ ع

جنس فیکون فصل جنس فیکون فصلاً للماهیة لانه لما میز الجنس عن جمیع اغیاره وجمیع اغیار الجنس بعض اغیار الماهیة فیکون ممیزاً للماهیة عن بعض اغیارها ولا نعنی بالفصل الا ممیز الماهیة فی الجملة والی هذا اشار بقوله وکیف ما کان ای سواء لم یکن الجزء مشترکا اصلاً او یکون بعضاً من تمام المشترک مساویاً له فهو یمیز الماهیة عن مشارکها فی جنس لها او وجود فیکون فصلاً وانما قال فی جنس او وجود لان اللازم من الدلیل لیس الا ان الجزء اذا لم یکن تمام المشترک یکون ممیزاً لها فی الجملة وهو الفصل واما انه یکون ممیزاً عن المشارکات الجنسیة حتی اذا کان للماهیة فصل وجب ان یکون لها جنس فلا یلزم من الدلیل فالماهیة ان کان لها جنس کان فصلها ممیزاً لها عن المشارکات الجنسیة وان لم یکن لها جنس فلا اقل من ان یکون لها مشارکات فی الوجود والشیئیة وح یکون فصلها ممیزاً لها عنها ویمکن اختصار الدلیل بحذف النسب الاربع بان یقال بعض تمام المشترک ان لم یکن مشترکاً بین تمام المشترک وبین نوع اخر فیکون مختصاً بتمام المشترک فیکون فصلاً له فیکون فصلاً للماهیة وان کان مشترکاً بینهما یکون مشترکاً بین الماهیة وذلک النوع فلم یکن تمام المشترک بینهما فیکون بعضاً من تمام المشترک بین الماهیة والنوع الثانی وهکذا لا یقال حصر جزء الماهیة فی الجنس والفصل بط لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلاً جزء لماهیة الانسان مع انه لیس بجنس ولا فصل لانا نقول الکلام فی الاجزاء المفردة لا فی مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه فی صدر البحث قال ورسموه بانه کلی یحمل علی الشیء فی جواب ای شیء هو فی جوهره فعلی هذا لو ترکبت حقیقة من امرین متساویین او امور متساویة کان کل منها فصلاً لها لانه یمیزها عن مشارکها فی الوجود اقول رسموا الفصل بانه کلی یحمل علی شیء فی جواب

ف۱ قوله جمیع اغیار الجنس آه بیان ان الانسان اخص من الحیوان لکن نقیضه کلا انسان اعم من نقیض الحیوان کلا حیوان فکلما یوجد لا حیوان یوجد لا انسان ولیس کلما یوجد لا انسان یوجد لا حیوان لصدقه علی الفرس ایضاً وعلی هذا التقدیر یکون تمام اغیار الجنس بعض الاغیار الماهیة اذ للماهیة اغیار مشترکا کالفرس والحمار مثلا ۱۲ کفایه ف۲ قوله لا نعنی بالفصل الخ ای بعد کونه جزء غیر تمام المشترک ولظهوره لم یتعرض له ۱۲ ع ف۳ قوله ای سواء آه تفسیر من الشارح للعموم المستفاد من کیف ما کان لکل من الشرطیة الجزء ۱۲ ای ای تمیز الماهیة فهو من کلام المصنف داخل تحت قوله بقوله ۱۲ ف۴ قوله فیکون فصلاً اذ لا معنی للفصل الا الذاتی الممیز وهو کذلک وتوهم کونه اخص او مباینا باطل لان الجزئیة تنافی الخصوص والحمل ینافی المباینة ۱۲ ع ف۵ قوله من الدلیل ای من الدلیل الذی مر وهو انه اذا لم یکن تمام المشترک یکون مختصاً بها او بعضاً منه مساویاً له وکلما کان کذلک یکون ممیزاً لها فی الجملة فاذا لم یکن تمام المشترک یکون ممیزاً لها فی الجملة وکونه نتیجة هذا الدلیل لا ینافی کونه مقدمة لدلیل حصر الجزء فی الجنس والفصل ۱۲ ع ف۶ قوله کان فصلها ای الفصل الذی نقسم الی الجنس کما هو المتبادر من مقابلة الجنس الماهیة فلا یرد ان الجوهر اذا ترکب من امرین متساویین یصدق علی کل منهما انه فصل الماهیة الانسان مع انه لیس ممیزاً لها عن المشارکات الجنسیة ۱۲ ف۷ قوله من المشارکات الجنسیة اورد علیه بانه لا یلزم ذلک فلو فرضنا ماهیة مرکبة من الجنس المرکب من الامرین المتساویین والفصل کان کل واحد من المتساویین فصل للماهیة ومیزاً لها عن المشارکات الوجودیة لا الجنسیة ویمکن ان یجاب عنه بان المتبادر من فصلها الفصل القریب الا ان المقام یلائم العموم ۱۲ ف۸ قوله وان لم یکن لها جنس آه قال السید السند انحصار اجزاء الماهیة فی الجنس والفصل ان یکون بعضها جنساً وبعضها فصلاً او یکون کلها فصولاً اقول هذا مبنی علی امتناع ترکب الماهیة من اعم واخص من وجه ولا ممنوع فیجوز ان یکون کلها اجناساً فتامل ۱۲ عصام ف۹ قوله باطل لکن دفعه بان المقسم مقید بالوحدة النوعیة والجوهر الناطق مثل اجتماع القسمین فلا یبطل به الحصر لخروجه من المقسم واذا اندفع الشبهة من غیر تخصیص البحث بالمعنی المفرد لم یتم بیان المورد فی صدر الفصل لاثبات ان البحث انما هو فی المعانی المفردة نعم لو اورد علی الحصر حد الجنس او الحساس الناطق فهم ۱۲ عصام ف۱۰ قوله مع انه لیس بجنس انه لیس تمام المشترک ولا فصل والا لکان فی مرکب الماهیة من الجنس الفصل تکرار الذاتی وهو باطل ۱۲ عصام ف۱۱ قوله الکلام فی الاجزاء المفردة فیه مناقشة وهو انه کیف یعد الجسم النامی من الاجزاء المفردة مع کونه مرکباً ویمکن ان یجاب عنه بان المقصود فی الجنس البعید والنامی وهو مفرد وذکر الجسم لیکون الصفة مذکورة مع الموصوف لان النامی لا یکون الا جسماً ۱۲ احمد ف۱۲ قوله وعدناه ای وعدناه بعضاً من هذا وعدناه فی اول الفصل بقولنا الکلام انما هو فی المعانی المفردة کما ستعرف ۱۲ ع ف۱۳ قوله بانه کلی ای بهذا الطریق

ف۱۴ او بهذا الرسم فلا یلزم اخذ الرسوم فی الرسم ۱۲ ع

٥١ قوله فى جوهره فى موضع الحال عن هو اما على التاويل او بدونه ومعناه اى شئ هو كائنا فى ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه ١٢ ع ٥٢ قوله ما يميز الشئ آه يريد تعميم المميز الجوهرى والعرضى بقرينة قوله ثم ان طلب المميز الجوهرى فلا يرد انه بعد هذا التعميم يقبح الترديد بانه يطلب التميز عن جميع الاغيار او فى الجملة فتفسير قوله ما يميز الشئ فى الجملة بانه سواء كان عن جميع ما عداه او عن بعضها وسواء ميز تميزا ذاتيا او عرضيا كما فى حواشى السيد السند خارج عن المصلحة ١٢ عصام ٥٣ قوله ثم ان طلب آه يعنى به بانضمام فى جوهره كما ان المراد بطلبه المميز العرضى طلبه بعد انضمام فى عرضه فلا منافاة بين حصر الطلب فى الطلب المميز المطلق واثبات طلب المميز الخاص ١٢ عصام ٥٤ قوله فالكلى جنس آه ولا يلغو قوله يحمل على الشئ لانه اعم من الكلى ولا يغنى قوله يحمل على الشئ لانه متعلق الظرف ١٢ عصام ٥٥ قوله وبقولنا يحمل على الشئ اى مجموع الفعل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد ولم يقل محمول فى جواب اى شئ هو فى ذاته كيلا يتوهم لزوم وقوعه فى الجواب بالفعل فان المعتبر مجرد صلاحيته له وانما لم يقل يقال كما فى سائر الكليات فانهم ذكروا ان الفصل علة لحصول النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول نصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم ١٢ ع ٥٦ قوله لا يقال آه وقيل بل زيد ماش يقال انه ماش بلا ريب فالصحيح انه لا يقال فى جواب اى شئ ١٢ عصام ٥٧ قوله فان قلت الخ الايراد على التعريف بانه غير جامع او غير مانع فيكون نقضا او على قوله يخرج الجنس فيكون نقضا على الاول الجواب منع وعلى الثانى اثبات للمقدمة الممنوعة ١٢ ع ٥٨ قوله فنقول لا يكفى الخ ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر فى جواب اى شئ لكن المذكور فى الكتب العربية ان اى شئ يطلب به المميز مطلقا كما صرح به الشارح سابقا الا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك معتبر

قطبى

اى شئ هو فى جوهره وذاته كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان
او عن زيد باى شئ هو فى جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السوال
باى شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ فى الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم
ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضى يكون الجواب
بالخاصة فالكلى جنس يشتمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشئ فى جواب اى
شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان فى
جواب ما هو لا فى جواب اى شئ وهو العرض العام لا يقال فى الجواب اصلا و
بقولنا فى جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى جوهره و
ذاته بل فى عرضه فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع
الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان
طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز الشئ
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفى
فى جواب اى شئ هو فى جوهره التمييز فى الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام
المشترك بين الشئ ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف لما كان محصله
ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا فى جواب ما هو ويكون مميزا للشئ فى الجملة
فلو فرضنا ماهية متركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس
العالى والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا عما
يشاركها فى الوجود ويحمل عليها فى جواب اى موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين
زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم فى
الشفاء وحد الفصل بانه كلى مقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره
من جنسه واذا لم يساعده البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة

فى التعريف بقرينة مقابلة تمام المشترك فمع عدم مساعدة عبارة الشارح له وعدم جواز اعتبار مثل هذه القرينة فى التعريفات يرد عليه انه يكون الجنس خارجا بهذا القيد لا بقوله ما اى شئ هو ١٢ ع ٥٩ قوله فالجنس خارج عن التعريف فالجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا فى جواب اى شئ هو فى جوهره لانه انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشئ وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا فى جواب اى شئ هو فالحق فى الجواب عن السوال المذكور ان يقال انا نختار الشق الثانى من الترديد ونمنع دخول الجنس فى الحد ايضا فان الجنس من حيث هو جنس لا يفيد التميز اصلا ١٢ ام ٦٠ قوله محصله اى محصل قوله انه كلى يحمل الخ لا محصل التعريف لئلا يكون قوله ان الفصل لغوا ١٢ ع ٦١ دليل لصحة

١٥ التمثيل بالناطق والحساس ١٢ ع

في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل ما ميز عن المشارك الجنسي وعن المشارك الوجودي فان[٥١] كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن[٥٢] مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما[٥٣] اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس[٥٤] متحقق الوجود بل هو مبني على[٥٥] احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية[٥٦] حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم[٥٧] الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر[٥٨] مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا[٥٩] فيلزم[٦٠] تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما[٦١] ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع[٦٢] تركب الشيء من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون

---

[٥١] قوله فان كان مميزا عن المشارك الجنسي لم يقل مميزا للنوع اشارة الى ان التقييد في المتن حيث قال والفصل المميز للنوع بطريق التمثيل اذ لا يختص التعريف بالنوع الحقيقي وانما حمله على النوع الاضافي بعيد اذ لم يعرف مما سبق معناه ١٢ ع

[٥٢] قوله عن مشاركاته في الجنس البعيد اي فقط بقرينة المقابلة لئلا ينتقض التعريف بالفصل القريب فانه مميز عن مشاركاته في الجنس البعيد ايضا ١٢ ع

[٥٣] قوله وانما اعتبر القرب الخ اي انما فسروا القريب والبعيد بحيث يختص بالفصل الجنسي ولم يفسروه بما يعم الفصل الوجودي فلا يرد انه ان اراد بالقريب والبعيد مصطلحين فلا يمكن اعتبارهما الا في الفصل الجنسي وان اراد معنى آخر فليبين اولا حتى يتكلم فيه ١٢ ع

[٥٤] قوله ليس متحقق الوجود بخلاف الفصل الجنسي فانه ثبت تركب الجسم من المادة والصورة وكل منهما اذا اخذ لا بشرط شيء كان جنسا او فصلا على ما حقق في موضعه ١٢ ع

[٥٥] قوله على احتمال مذكور وهو احتمال تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بانه اذا كان الفصل مميزا عن المشاركات الوجودية لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فلا بد من تميزه من فصل آخر يميزه عن مشاركاته الوجودية وهكذا فتدبر ١٢ مولوي عبد الحكيم

[٥٦] قوله ماهية حقيقية قيد الماهية بالحقيقية لاخراج الماهية الاعتبارية لانها تحتمل ان تتركب من امرين متساويين ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم

[٥٧] قوله يلزم الدور فيه انه لا يجوز ان يكون كل منهما محتاجا الى الآخر ولا يلزم الدور لاختلاف جهتي الاحتياج كما في الهيولى والصورة فان الهيولى محتاج الى الصورة في بقائها والصورة تحتاج اليها في تشكلها ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم

[٥٨] قوله كالجوهر الخ تقرير الدليل على ما في شرح التجريد ان كل ماهية اما جوهر او عرض فان كان جوهرا كان الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او ثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية كالجوهر مثلا لو تركب الى آخره فعلى هذا قوله مثلا متعلق بقوله كالجوهر معقول متعلق لتاكيد معنى التمثيل المستفاد من الكاف فانه قد يجيء التمثيل بما ينحصر فيه المثل وتحتمل كونه متعلقا بالجنس العالي فيكون اشارة الى جريانه في الفصل الاخير والجنس المفرد ايضا ١٢ عصام

[٥٩] قوله ان كان عرضا آه الترديد بين المفهوم العرض والجوهر غير حاصر فالمراد الترديد بين ما يصدق عليه العرض وبين ما يصدق عليه الجوهر ١٢ ع

[٦٠] قوله فيلزم تقوم الجوهر آه اي يكون العرض محمولا عليه مواطاة وذلك محال لاستلزام اتحادهما فلا يرد تقوم السرير بالهيئة القائمة بالخشب على ان في كون السرير بمعنى المركب من الخشب والهيئة جوهرا مناقشة ١٢ ع

[٦١] قوله فاما ان يكون الجوهر نفسه اي يكون الجوهر المطلق نفس ذلك الجزء الذي عرض جوهرا فنفسه منصوب على انه تاكيد او خارجا معطوفان عليه ١٢ ع

[٦٢] قوله لامتناع تركب الشيء آه فان الكل اذا كان داخلا في احد جزئيه كان ذلك الجزء عبارة عن الكل والجزء الثاني فيكون الكل عبارة عن نفسه والجزء الثاني فيلزم تركب الشيء من نفسه ومن غيره وانه محال ١٢ مولانا غياث الدين رحمة الله تعالى عليه ع لانه لا يبقى الكل كلا والجزء جزءا ١٢

قطبي

لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية[۱] للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد[۳] للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك[۴] واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت[۵] ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه[۶] ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان[۷] ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن[۸] الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي

---

[۱] قوله كالفردية الخ فيه ان الكلام في الكلي الخارج المحمول على الافراد والفردية معنى انتزاعي ينتزعه العقل لا يصلح للحمل عليها الا ان يقال ذكر المبدا واراد المشتق المحمول اعتمادا على الفطرة الوقادة فافهم ۱۲ محمد نور[۲] قوله اما لازم للوجود اے لازم الماهية باعتبار وجودها الخارجي اما مطلقا كالتحيز للجسم او ماخوذا لعارض كالسواد للحبشي فانه لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفي لا للماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود مطلقا والا لكان جميع افراده اسود او باعتبار وجودها الذهني بان يكون ادراكه مستلزما لادراكه على ما يجي اما مطلقا او ماخوذا لعارض فالحاصل ان اللازم الا لازم الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين او لازم باعتبار خصوصية احد الوجودين اما مطلقا او ماخوذا مع عارض خارج عن الماهية وانما لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال للازم الوجود الخارجي المخصوص الذي هو اخفى لان ذلك وظيفة حكمية لا يتعلق غرض المنطقي اعني الاكتساب فان الكاسب لازم الماهية انما هو المستعمل في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطرادا وبا ذكرنا اندفع ايراد المحقق الدواني من ان السواد كما لازم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فنصير الكلام بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود ۱۲ ع [۳] قوله كالسواد للحبشي المراد به الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشية او غيرها فيخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشية والمراد بالسواد كونه اسود بالطبيعة والتخلف لمرض مثلا في ذلك على ان المريض لا يبقى ذلك المزاج كذا افادة المحقق الدواني ۱۲ ع [۴] قوله وليس كذلك الخ اعترض عليه بانه لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجود اسود واجاب عنه عماد الملة والدين بان المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل من وجوداتها الخاصة بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض الوجودات ۱۲ محمد نور [۵] قوله فانه متى تحققت اے في الخارج او في الذهن وفيه اشارة اے ان امكان الوجود كاف في لازم الماهية ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج او في الذهن ۱۲ [۶] قوله فانه ممتنع الانفكاك لما كان السائل مبطلا باستلزام المحال كان منع لزوم المحال كافيا لدفع السوال فلهذا قال اولا لا نم ان لازم الوجود الخ لكن ذلك غير كاف في صحة تقسيمه فلهذا تصدى لاثباته بقوله فانه ممتنع الانفكاك الخ وهو استدلال بالشكل الاول ينتج ان لازم الوجود ممتنع الانفكاك عن الماهية ۱۲ ع [۷] قوله فان ما يمتنع الخ دليل على الكبرى يعني اذ يصح قسمته اليهما اذ صح قسمته اليهما كان صادقا عليهما ع [۸] قوله عن الماهية من حيث هي هي الماهية المجردة من العارض غير المخلوط معه ۱۲ مولوي عبد الحليم

قطبی

يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شئ اخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم للماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشئ وما لا يمتنع انفكاكه عن الشئ لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشئ ويدوم له كحركات الافلاك **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط

ا۵ قوله فان من تصور آه لا تقول كيف يكفي تصور الاربعة والمنقسم بمتساويين والنسبة فيهما في الجزم باللزوم ولا يلزم من تصورها تصور اللزوم فضلا عن الجزم به لانا نقول ليس الجزم باللزوم الا الجزم بوقوع النسبة منهما بالضرورة كما نبه عليه بقوله جزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين اي بالضرورة ۱۲ عصام

۵۲ قوله يفتقر آه اي الافتقار الى الوسط لا يقتضي ان يكون تمكن الحصول فالازم الذي يمتنع حصول الجزم باللزوم اما بامتناع التصديق باللزوم او بامتناع الجزم بل غاية الظن داخل في غير البين لانه يصدق عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم ۱۲ ع ۵۳ قوله كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث الظرف الاول اي للقائمتين متعلق بالتساوي والثاني اي للمثلث متعلق بالزوايا والحاصل ان زوايا المثلث الثلث تساوي القائمتين والزاوية على نوعين مجسمة ومسطحة وليس مفهوم كلي شامل لهما اما المجسمة فلا يتعلق به غرض ههنا اما المسطحة فهي المنجذب من السطح الواقع بين خطين متصلين على نقطة من غير ان يتحد انهما مستقيمة الخطين وغيرها والقائمة من الزوايا هي احدى المتساويين الحادثين من جهتي خط مستقيم قائم على مثله ويسمى القائم عمودا والحادة هي التي تكون اصغر من القائمة والمنفرجة هي التي تكون اكبر والمثلث هو شكل يحيط به ثلاثة اضلاع مستقيمة وكل ضلع منها يسمت بالنسبة الى الاخرين قاعدة وهما بالنسبة الى القاعدة ساقين

وزواياه الثلث مساوية للقائمتين وهو نتيجة للشكل الثاني وثلثين من كتاب اقليدس ۱۲ **قطبي**

۵۴ قوله ما يقترن بقولنا لانه اي وما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان ليدخل عليها لام الاستدلال على ثبوت شئ لشئ او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا افاده المحقق التفتازاني فيختص بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلثة باعتبار رجوعها اليه لا يدخل القياس الاستثنائي ولو اريد به ما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا وسطا والا فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط فيدخل الجميع ۱۲ ح ۵۵ قوله فلو اعتبرنا آه يشعر بان المفسد للتقسيم فساد تعريف غير البين لا اعتبار الوسط في مفهومه والاصلاح انما يتحقق بحذفه والمفهوم من كلام صاحب القسطاس ان الفساد نشأ من فساد تعريف البين واعتبار الكفاية في مفهومه والاصلاح بان يفسر البين بالا يفتقر الى وسط واليه ذهب المحقق التفتازاني ۱۲ عصام ۵۶ قوله لم ينحصر اللازم للماهية آه الخ فما لا يجب ان لا يعتبر الافتقار الى الوسط بل يعتبر مطلقا فتدبر ۱۲ مولوي محمد عبد الحكيم ۵۷ قوله الذي يلزم آه استعمال اللزوم في هذا التعريف بمعنى امتناع الانفكاك لا هو مبادر للازم المعتبر في هذا المقام لانه بمعنى امتناع الانفكاك تحاشى الحمل على الشئ عنه ۱۲ ع ۵۸ قوله لانه متى يكفي الحاصل انه متى تحقق المعنى الثاني وهو يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم فيكفي تصور اللازم في اللزوم فيتحقق المعنى الاول ايضا اي يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم في اللازم ۱۲ عبد الحكيم ۵۹ قوله وليس كلما يكفي التصوران آه اي ليس كلما تحقق المعنى الاول يكفي بالتصوران في اللزوم تحقق المعنى الثاني ايضا ان يكفي تصور واحد ۱۲ عبد الحكيم ۶۰ قوله كالشيب آه منهم من قال الشيب يزول ۱۲ ح

ه كما نقل في شان الخضر لكنه لا ينافي حسب كتب الحكمة قال لكل قوم سفالاد ولكل علم رجالا ۱۲ عصر

ل قوله الكلي الخارج جعل المقسم الكلي الخارج وعممه اشارة الى ان لائق بالمقسم بعد تقسيمه الى اللازم والمفارق ان يجعل المقسم الخارج ويجعل مقصودة من قسمة كل من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام ويصح ترتب انحصار الكليات في الخمس من غير تكليف ١٢ ع ٢ قوله ان اختص بافراد الخ كان المناسب لما سبق ان اختص بماهية واحدة الا انه اختار لفظ الحقيقة اذ لا خاصة وكذا العرض العام للماهية المعدومة لان المعدوم مسلوب في نفسه فكيف يتصف بشئ وزاد لفظ الافراد لان كلية الكلي بالنظر الى الافراد اختار صيغة الجمع اشارة الى ان لم تختص بغير بعا حد سواء كان حقيقة كخواص الاشخاص التي لها ماهية كلية اولا كخواص تعم وخواص التشخصات لا تتعلق غرضنا اذ لا بحث للمنطقي عن احوال الجزئيات واردها ما فوق الواحد فيدخل في التعريفات الخاصة الشاملة وغير الشاملة بالحقيقة اعم من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس ايضا ولا بد في اعتبار قيد الحيثية لان خواص الاجناس اعراض عامة بالقياس الى انواعها والمراد باختصاصها بافراد حقيقة واحدة ان لا يوجد غيرها لانها المقابلة للعرض العام والخاصة اضافية ليست خاصة مطلقة واطلاق الخاصة عليها بالاشتراك اللفظي على ما في الشفاء ١٢ محمد عبد الحكيم ٣ قوله بانه كلي مقول على الخ فان قلت تعريف العرض العام صادق على خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان والفرس وغيرهما قلت الحقيقة التي يحمل الماشي بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان والماشي انما يحمل عليه فقط لا الى غيره واذا نسب الى الانسان واطلق عليه وعلى غيره كان عرضا عاما والحاصل ان قيد من حيث هو كذلك مراد في التعريفات فالماشي من حيث المقولية على الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام بل كان كل من الخمسة بالنسبة الى خصصة كالحيوان بالنسبة الى مفهومات الحيوان والناطق بالنسبة الى مفهوم هذا الناطق وذلك وعلى هذا القياس نوع حقيقي ١٢ سعد ٤ قوله لانها لا تقال الخ والخاصة قد يقال على عرض عام يختص الشئ بالقياس الى غيره كالماشي للانسان بالنسبة الى البنات وتسمى خاصة اضافية ١٢ سعدية

قوله عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وترسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك

٥ قوله وراء تلك المفهومات اي قدام تلك المفهومات اي مقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها او لا فيكون التعريف بها رسما ١٢ ع ٦ قوله ملزومات لانه لو لم تكن تلك الماهيات ملزومات للمفهومات التي ذكرت في التعريفات لما كانت هذه المفهومات التي ذكرت في التعريفات لتلك الماهيات فلم تكن هذه المفهومات المذكورة رسوما ايضا لان الرسم لا يكون الا بالخاصة اللازمة ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم ٧ قوله فحيث لم يتحقق ذلك على صيغة المجهول اي لم يتيقن ذلك من قولهم تحققه اي تيقنه فلا يرد ان اطلاق الرسم مبني على تحقق هذا الاحتمال لا على عدم تحققه ويحمل على ان المراد لم يتحقق انتفاء ذلك بعيد كل البعد ١٢ ع ٨ قوله حصلت مفهوماتها اي الكليات فالاضافة من قبيل مفهوم الانسان

٥١ قوله فيكون اقسام الكلي آه اي اقسام المحصلة الاولية المتبادرة من اطلاق الاقسام واضافتها الى الكلي فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة والاقسام المطلقة تسعة لانقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد لان الاقسام الثلاثة وان كانت اولية ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفي عطف قوله لا خمسة اشارة الى ان كونه سبعة مناف لكونه خمسة لما ان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان الا مجازا على ما بين في الاصول فلا يتجه في جوابه ان يقال خمسة ١٢ عصام ٥٢ قوله كالعنقاء

ان تلك الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع اخر فهو الجنس اولا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يمنع من الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه

قبل العنقاء طائر طويل العنق ذات قوائم اربع له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ممكن الوجود في الخارج غير الموجود فيه على المذهب الفلاسفة وقد روي انها كانت من احسن الطيور واحسنها وجها على شكل الانسان وكانت تاكل الطيور والبهائم صغيرة حتى جارت ولم تسلها الغذاء فانقضت وطارت بالصبي كذا الكنز وذهبت بالجارية فلما راى اهل ذلك الزمان شكوا الى خالد بن سنان وهو من اهل استجابة الدعاء وانه منهم حنظلة بن صفوان على نبينا وعليه السلام فطلع بالغير من الكشف فدعا الى الله تعالى ان يقطع نسل العنقاء فاستجيب دعاؤه فقطع نسلها ١٢

٥٣ قوله فمناط الكلية آه تحقيقه ان مدار اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي حتى ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم مع الكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية فان الكلية لازم بين للمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشأ اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي فان العقل بمجرد تعقل المفهوم وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه يحصل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود ١٢ عمار

٥٤ قوله واما ان يكون آه اي ما يصدق عليه الكلي

ان مفهومه ممتنع الوجود في الخارج لكونه من المعقولات الثانية فلذا زاد لفظ المفهوم في قوله فامر خارج عن مفهومه ليعلم انه قال الاظهر خارج عنه اذ الكلي مفهوم والمراد مفهوم ١٢ ٥٥ قوله والى هذا اشار بقوله آه الا انه ذكر اللفظ الموهم لان الكلي لا يكون الا مفهوم اللفظ جريا على ما هو الاكثر لا تحقيقا وخص البيان بالامتناع وترك حال باقي الاقسام والمقايسة نصا ربيان المقصود بطريق الاشارة ولو قال الكلي لنفسه قد يكون ممتنع الوجود في الخارج اي آخر البيان لكان المقصود مصرحا ١٢ عصام ٥٦ قوله فامر خارج اي ليس معتبرا فيه لا شطرا ولا شرطا كما يدل عليه قوله لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي وخص نقص البيان بامتناع الوجود لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود فلم يجز جميع الا قلم

٥١ قوله ممكن الوجود فان قيل ان اريد الممكن في هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسما لانه كما يشمل الوجوب يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد ممكن الوجود بالامكان العام المقيد بجانب الوجود والامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم ١٢ سعدية **٥٢** قوله كشريك الباري اي ما يشارك ذاته تعالى في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج لما دل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك في الذهن اذا حصل في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته ١٢ عب **٥٣** قوله كالكواكب قال العصام في شرح الملخص اعلم ان الكواكب انما تصح مثالا لو كانت معنى يشترك فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم ١٢ عبد **٥٤** قوله غير متناهية اي لا انتهي الى عدد لا يوجد بعده عدد آخر لان الاعداد الغير المتناهية لا تكون موجودة دفعة ١٢ ع **٥٥** قوله اذا قلنا اشار بذلك الى ان في المتن استدراكا حيث قال اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي وان صح ذلك باعتبار ان اللام كاللام في قوله تعالى وقالت اخريهم لاوليهم ربنا هؤلاء اضلونا اي عنهم وليست داخلة على القول كما في قلت لزيد كذا وان دخول الباء في مقول القول لكونه بمعنى التكلم على ما في القاموس عن ابن الانباري انه يجيء بمعنى التكلم ١٢ ع **٥٦** قوله امور ثلثة اي ما يتعلق به غرضنا فلا يرد ان هناك امور اخر كالحيوان المقيد والعارض المقيد الحكم والنسبة بينهما ١٢ ع **٥٧** قوله ومفهوم الكلي الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض على ما ينبه عليه قوله اذا قلنا الحيوان كلي وهذا المفهوم من حيث هو هو من حيث انه يعرض له الكلية اي من حيث اشتراكه بين الكلي العارض الانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك على ما اختاره الشارح كلي طبعي والكلي العارض له كلي منطقي ففي قولنا الكلي كلي ايضا امور ثلثة مفهوم الكلي من حيث هو هو والكلي العارض المحمول عليه المجموع المركب منهما وكذا في قولنا الكلي جنس والجنس جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر ١٢ ع **٥٨** قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اي احد اللفظين اعني الحيوان الكلي ولذا ثنى الضمير وليس راجعا الى المفهومين حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ان ارادة الضمير في

احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي
اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممكن الوجود في الخارج او ممتنع الوجود
في الخارج الثاني كشريك الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا في الخارج
او لا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد
الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخ
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول
كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في
الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة
فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة
فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض **قال** الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا
بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما
والاول يسمى كليا طبعيا والثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا و
الكلي الطبعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء
الموجود موجود في الخارج واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور
ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد
والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه
المفهومات ظ فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل
احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبعيا لانه

قوله من تعقل احدهما راجع الى المفهومين من الاخير وبرشد اليه جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلي الخ ولا اعتبار التغاير بينهما من حيث نسبتهما الى اللفظين قال لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر ولم يقل لزم ان يكون تعقل احدهما عين تعقل الاخر ١٢ ع **٥٩** قوله فالاول آه تصريح على تصور المفهومات الثلاثة في مادة معينة بحكم كلي يعني المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم الكلي العارض يسمى كليا منطقيا والمجموع المركب من المعروض والعارض يسمى كليا عقليا ١٢ ع

قطبي

ف۱ قوله والحيوان جزء آه لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه ولا كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة خارج عنه بل نجزم بانه متقوم به ولا نعني بالجزء الا ما يتقوم به الشيء ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه كالمثلث فانه ما يتقوم ولا يتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا ويتردد بعض مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص في ذاتها ولابد من وجوده اينما وجدت والا لم تكن متقومة فاندفع الاعتراض الذي تلقته الفحول بالقبول وهو انه ان اريد انه جزء في الخارج فممنوع بل هو اول المسئلة فان اريد انه جزء في الذهن فلا ان الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج وذلك لان الجزء لا يتقوم به الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود وعدم انه انما ينقسم الى خارجي اي غير محمول عليه وذهني اي محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره فبشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون شيء واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما مجرد اصطلاح كما قال المتاخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب تميز المشاركات والمباينات امور كلية الا ان ما ينتزع من ذواتها يسمى جزءا ذاتيا وما ينتزع منه بملاحظة امر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتيب الآثار المطلوبة عن الشيء ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهيات ان لم تكن تشخصها نفسها لابد من علية اما نفسها قد يحصر نوعها في فرد ولا يعلل بهما واعراض تكشف بها فان الاحتياج في الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا غبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام موجود واحد بامرين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل فان كل موجود في الخارج فهو متشخص بالبداهة وهذا هو الذي قادهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد اجيب عن الاول بانه لا يحتمل المقام ايراده وتحقيقه والثاني حكم وهمي كيف لا والتفتيش المذكور ساق الى وجود الامر المشترك والى ما ذكرنا من التحقيق اشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال الى آخره ۱۲ عبد الحكيم رحمه الله العليم الحكيم

طبيعة من الطبائع اولا نه موجود في الطبيعة اي الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه ولما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان[ف۱] جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما على علم اخر قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس اقول النسب[ف۲] بين الكليين منحصرة في اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء واحد اولم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر اولا يصدق

اي حقيقة من الحقائق ۱۲

صفة الخصوص كما في الحاشية الاولى من الصفحة العاطفة ۱۲

ف۲ قوله النسب بين الكليين قال بعض الاذكياء وانما لم يعتبر النسبة بين الجزئيين ولا بين الجزئي والكلي لان النسبة بجميع اقسامها الاربعة لا يتصور بين الجزئيين لانهما اما ان يكونا متباينين فيكون بينهما التباين فقط واما ان يكونا متحدين فيكون بينهما التساوي فقط ولا يتصور كون الجزئي اعم من الجزئي الآخر وكذا حال الجزئي والكلي لان الكلي اما ان يكون متباينا للجزئي ولا يكون الجزئي فردا لهذا الكلي فيكون بينهما النسبة التباين واما ان يكون اعم منه ويكون الجزئي فردا منه فيكون بينهما نسبة العموم والخصوص مطلقا ولا يتصور التساوي والعموم من وجه فالنسبة باقسامها الاربعة لا تكون الا بين الكليين ۱۲ محمد نور ف لانها باحثة عما دخل في الايصال ۱۲ عس ف اي مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجودا ۱۲ ع

٥١ قوله فهما متساويان فان قلت ان النائم لا يصدق عليه المستيقظ في حالة نومه فكيف التصادق بينهما مع انهم قالوا بانهما متساويان اقول ليس المراد من التصادق ان يكون الموضوع عين المحمول بل المراد ان ينعقد منهما قضيتان موجبتان مطلقتان عامتان ولا ريب ان يقال كل نائم مستيقظ بالفعل وكل مستيقظ نائم كذلك فصارا متساويان قال احسن المحققين ليس المراد من التصادق ما يكون بحسب الحمل الاولي بل المراد ما يكون بحسب الحمل المتعارف الذاتي والعرضي ففي صور معتمدة يعتبر الاطلاق العام كما في صورة التباين يعتبر الدوام وحينئذ تكون النائم والمستيقظ داخلا في التساوي دون التباين ١٢ محمد نور

٥٢ قوله ثم مرجع التباين الخ مقصد ربيعه وليس معنى ما يرجع اليه اسے ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين على ما وهم لكونه مستعملا بالى العدم كونه ما يتوقف عليه التباين ثم رجوع التباين في الكليين الى سالبتين كليتين ما يقتضي ان لا يتحقق التباين بدونهما فلا ينافي ذلك ما سيجئ من تحقق التباين بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي الغير الصادق عليه كما تركب السالبتان عن المفهومين اللذين لم يصدق شيء منهما او واحد منهما فقط على امر عدم التباين منهما لان الصدق على امر معتبر في النسب ما مر ١٢

٥٣ اے سالبتين كليتين من الطرفين وكذا موجبتين الى ضروريتين ومن الطرفين يتعلق بسالبتين معناه حاصلتين من سلب الطرفين اے كل واحد من الاخر على حذف المضاف وكذا قوله من الطرف ای ايجاب احد الطرفين وقوله من الاخر ای من سلب الاخر فلا ما قيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناشئين من الطرفين لان منشأ القضية الموضوع والقضية المبانة تكلف كما ان تعينه ذو مبنی من الطرفين غير من احد الطرفين

٥٤ قوله وانما اعتبرت الخ ای انما اعتبرت النسب بين الكليين لان النسب الاربع لا تجري في غيرهما لان الجزئيين متباينان والكلي بالنظر الى جزئيه عام والى جزئي غيره مباين كذا قيل وفيه نظر لان زيدا ان كان ضاحكا فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك غير متباينين بل متساويان والانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم نعم لا يجري العموم من وجه في غير الكليين فلهذا اعتبر الكليان وعلى التقسيم سوال بان نقيض الشيئين اللذين هما اعم المفهومات كالشيء والممكن العام لا يتحقق بينهما احد هذه النسب لانهما لا يصدقان على شيء اصلا والصدق على شيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه المذكور لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما فرض صدق الآخر عليه فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على عين الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل ذي الاشياء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه الامران المتناقضان حتى ان اللاشيء التصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب لان صدق اللاشيء على شيء من حيث انه مفهوم لا من حيث انه شيء ١٢ سعديه

فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه اخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان او غير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه ثم مرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا لا شيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين

الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له

قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص و نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا على الشيء كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل

ف۱ قوله بين العينين اي بين نفس الكليين وذاتيهما اے كونهما صادقين على ما صدقا عليه من غير اعتبار عروض وصف كونهما نقيضين لمفهومين آخرين سواء كانا وجوديين كالانسان والفرس او عدميين كاللاانسان واللافرس ولذا اعترض السيد قدس سره فيما سبق على تعريف المتباينين باللاممكن واللاموجود ۱۲ ف۲ قوله في بيان النسب بين النقيضين اي في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف اعني كونهما نقيضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الاربع لهما لا باعتبار ذاتيهما فالمبحوث عنه مثلا النسبة بين اللاانسان واللاناطق من حيث كونهما نقيضين لخصوص الانسان والناطق والنسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد يختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه او مباينة باعتبارهما في انفسهما يكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر فانه مما خفي على من يدعي فهم الدقائق ۱۲

ف۳ قوله والا لكذب اے ان لم يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر اي نفي صدق احدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب الجزئي فكلمة على صلة الصدق الذي يتضمنه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق باے تفسير الصدق من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع ۱۲ ف۴ قوله والا لكذب النقيضان اے لم يصدق شئ منهما على ذلك البعض وهو محال لانه ارتفاع نقيضين ۱۲ قطبي

ف۵ قوله يجب الخ فهو كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال بقوله اي يصدق كلواحد من نقيضي المتساويين على ما يصدق عليه نقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه الآخر اي وان لم يصدق الكليان لصدق نقيض احدهما فكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة الى التقدير او بعض ان اللاناطق ليس بلا انسان وقوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا مثال لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه بنقيض الآخر وليس مثالا لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه على ما وهم لانه حكم كلي شامل بصورة نقيضي المتساويين وغيرها مبرهن بقوله والا لارتفع النقيضان ورود دليلا لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فهو محتاج الى المثال وقوله فبعض الناطق لا انسان عكس لقوله فبعض اللاانسان ناطق ومثال لقوله فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما احتيج اليه لان معنى صدق احد المتساويين دون الآخر ان لا يصدق عليه الآخر بل يخلفه نقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا فاندفع ما قيل ان قوله فبعض الناطق لا انسان مستدرك لا يحتاج اليه لمحاذاته ما ذكره سابقا من التمثيل ۱۲ عصام رحمه الله تعالى

لاناطق لاانسان والالكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لاانسانا وهو محـ ونقيض الاعم[51] من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق[52] نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه[53] لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محـ كما نقول يصدق كل لاحيوان لاانسان والالكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف واما الثانى فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس[54] النقيض وهو محـ فليس كل لاانسان لاحيوانا والالكان كل لاانسان لاحيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضـ قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفى قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطـ والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان فى الاخص

بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام ممكن عام هذا محال فان قلت على القاعدة ان الضاحك مساو للانسان والماشى اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك او ليس بماش فهو ليس بانسان لان المعتبر فى القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل فهو انسان قلت المساوى للانسان ضاحك الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم من الانسان ظاهر ان نقيض ما ليس بضاحك او ماش بالفعل هو الماشى فى الجملة فنقيضه ما ليس بماش قطعا ولا نسلم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا ماش اصلا فهو انسان والحاصل انه لا بد فى اخذ نقيض المفردات من رعاية شرائط التناقض بها الكن ۱۲ سعدیہ وقد يقال لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا جعل الصغرى لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج القياس المؤلف منها كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن وهو باطل حيث منع الصغرى بوجوه كثيرة لا يليق ايرادها فى هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو اقرب الى اذهان المبتدئين من الطلاب وهو ان المراد من الممكن العام الذى ان كان ما هو الموجب فلا نسلم ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان ما هو السالب فلا نسلم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قدت بريد به القدر المشترك بينهما وهو سلب الضرورة من احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب ضرورة العدم ليس ذلك قدرا مشتركا بينهما بل الممكن العام يقال بالاشتراك اللفظى عليهما فاينظر فيه فانه من المغالطات الدقيقة

---

[51] قوله ونقيض الاعم مطلقا الخ مطلقا الثانى متعلق بالاخص الاول ولا حاجة الى تقييد الاخص الثانى لان كونه مطلقا فهم من تقييد الاعم [52] قوله اى يصدق نقيض الخ بيان لمعنى العموم المطلق منهما فالمعنى كل فرد يصدق عليه كلى هو نقيض الاعم يصدق عليه كلى هو نقيض الاخص دون العكس ولا اعتبار على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين ۱۲ [53] قوله فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص الخ اى لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك الاخص عليه لا عين الاخص على ما وہم ۱۲ ع رح وللمصنف على القاعدة سوال وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص يصدق كل ما ليس

[54] لتى تعنى بها الاذكياء وتعرض لها اكابر العلماء ۱۲ عماد قوله بعكس النقيض اى على طريقة القدماء وهو جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذا الطريق وانما تمسك فى بيان الدعوى بعكس النقيض على طريقة القدماء مع ان المصـ من المتاخرين اشارة الى ان الدعوى متفق عليها من المتقدمين والمتاخرين والى ان المصـ لما ادعى ان نقيضى المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص لا يمكنه نزاع فى عكس نقيض القدماء لانه لا يتم تلك الدعاوى الا بما يتم به عكس نقيض القدماء اذ اختلالها عكس نقيضهم ليس الا بنقائض الامور العامة وهو مشترك بين تلك الدعاوى وعكس النقيض ۱۲

اخرو يصدق الاعم بدون نقيض الأخر في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم اصلا كان دفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لاينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ونعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا

قوله وانما قيده آه يعني قيد التباين بالكلي تصريحا بما يستدل به دفعا لتوهم لا ينفع في الاستدلال من التباين الجزئي وانما قلنا دفعا للتوهم لانه لا يتبادر من التباين في هذا المقام الا ما سبق من معناه اذ لم يعرف بعد للتباين اطلاق آخر على ان التباين بين نقيض الاعم وعين الاخص مما لا يخفى والاوجه ان التقييد لا تنبيه على اسم تخصيص التباين الكلي والتنبيه على ان للتباين معنى آخر يخص باسم التباين الجزئي ١٢ عص ٢ قوله في الجملة اي سواء تصادقا كما في العموم من وجه او لا كما في التباين الكلي فاحترز بقوله كل واحد عن العموم المطلق فانه لا يسمى تباينا جزئيا للتباين الجزئي يصدق على كل من العموم من وجه والتباين الكلي لكن اذا صح بيان النسبة بين الشيئين باحدهما على التعيين لا يكفي بجعل نسبة تباينا جزئيا لانه مبهم قليل الجدوى بالنسبة الى المعين فلا يقال بين الانسان والفرس تباين جزئي وانما تبين النسبة به فيما اذا كان الامور متعددة لا يخرج النسبة منها عن التباين والعموم من وجه فيقال في بيان النسبة منها جملة ان النسبة منها تباين جزئي عص ١٢ ٣ قوله اذا لم يتصادقا الخ اي لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد لكون مرجعه الى سالبتين جزئيتين كما قال نه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان لم يتصادقا الخ وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا في بعض الصور ١٢ ٤ قوله فان قلت الخ معارضة منشاها توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة في سياق النفي وعدم التقييد بمادة من المواد ١٢ قطبي ٥ قوله فنقول المراد منه ليس يلزم آه فان قلت هذا على الجواب الثاني ان الاحكام المورودة في فن الكليات فمن اين يفهم نفي اللزوم قلت قد نقل عن الشيخ انه قال مهملات العلوم الكليات واكثرها ضروريات على ان قول المص فيما بعد فالتباين الجزئي لازم جزئيا ارشد الى ذلك ارشادا واضحا ولعله انما قدم هذا الجواب لوضوح القرينة على هذه الارادة فان قلنا ان يراد انه ليس ان يلزم بين كل نقيضين عموم فلا حاجة الى اعتبار اللزوم واما ان ليس بين شئ من النقيضين عموم فيكذبه ثبوت العموم بين كثير من النقائض بل الاكثر فقد اريد انه ليس يلزم العموم بين جنس النقيضين ١٢ عص ٦ قوله كليات لا يرد عليه جزئية فكذا السلب لانه ليس من احكام الفن لان السلب لا يكون من القضايا المطلوبة في الفن ومن هذا اشتهر ان السالبة لا يكون مسئلة شرعية بقي ان نفي كلية العموم من وجه ونفي كلية العموم المطلق يوهم جزئية العموم المطلق فالاولى ان لا يقتصر على نفي العموم من وجه ٢ عصام ٧ قوله لان العينين الخ حاصله انه لا يمكن فيهما التساوي والعموم المطلق والا لزم ان يكون بين العينين كذلك وليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه في بعض المواد او العموم من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد فلا اخر ١٢ عماد ٨ قوله ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر يعني في كلامه قدس سره ان هذا القدر غير كاف لان المراد بها المباينة مجردا عن خصوصية فردية فلا بد من وجود فرديه ٢ ع ٩ وكذا المقدمة في سائر الفنون وانما خصص بالذكر لكون الكلام فيه ١٢ ای ملخصه ١٢

ف ٥١ قوله كاللاوجود واللاعدم اي اللاموجود واللامعدوم فان كل واحد منهما يصدق على نقيض الآخر ولا يصدقان على شئ واحد نعم قيل انه من الكليات الفرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة في نفس الامر وهم ١٢ ف ٥٢ قوله تباين جزئي بمعنى صدق كل منهما بدون الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض فكانه قال وان صدقا كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئي ليترتب عليه قولنا فالتباين الجزئي اي بالمعنى الاعم لازم جزما ١٢ ف ٥٣ قوله فلان قيد فقط آه وقد يجاب بان قيد فقط نائب عن كل فانه يفيد ما يفيده ولانه قيد لنقيض الآخر اي يصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر وحده لا عينه فعينه يصدق مع نقيض المباين الآخر فقد ظهر بهذا ان نقيض كل من المتباينين يصدق بدون نقيض الآخر ١٢ عص ف ٥٤ قوله صدق كل واحد من المتباينين آه بناء على ان الكلام في الكليات الصادقة في نفس الامر على ما مر بيانه في قوله نقيضا المتساويين متساويان ١٢ ع ف ٥٥ قوله الجزئي كما يقال آه حاصله ان الجزئي يطلق بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز على معنيين الاول ما يمنع العقل صدقه على كثيرين كما سبق وهذا الجزئي حقيقي فانه جزئي بالقياس الى نفس حقيقته لكونها مانعة من الاشتراك في الخارج والثاني ما يندرج تحت كلي وهذا جزئي اضافي فان جزئيته بالنظر الى غيره وهو العام حتى لو لم يكن شئ عاما منه لبطل جزئيته ١٢ محمد نور ف ٥٦ قوله وهو اعم آه لكن الحمل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص على … سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب

كاللاوجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك اقول الجزئي المقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى

قطبی

بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا ١٢ محمد نور ف ٥٧ قوله على المعنى المذكور انما قال على المعنى المذكور دون ان يقول على ما ذكرناه لان من جملة ما ذكره اللفظ الدال على الجزئي والاطلاق عليه بالعرض وليس الاطلاق على هذا المعنى بالعرض ١٢ عصام ف ٥٨ قوله ويسمى جزئيا حقيقيا فيه مسامحة لانه جزء الاسم والمراد بجزئية جزئية فرد المسمى بالجزئي الحقيقي هو المفهوم والجزئية بالنظر الى حقيقته انما هو للفرد والمراد بكون جزئيته بالنظر الى الحقيقة ان جزئيته متحققة من غير توقف على تحقق شئ آخر الا ان تعقل الجزئية يمكن بالنظر الى نفسه لانه يتوقف على تعقل كثيرين ١٢ عصام رحمة الله ذو الجلال والاكرام ف ٥٩ المراد من اللاوجود واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قد يتصادقان على الافراد المباينة الجواب مثلا ١٢ عماد

۵۱ قوله نظر فی تقریر النظر ان لنه لا طائل تحتها لان کون الکلی الاضافی والجزئی الاضافی متضائفین لا مدخل له فی النظر اذ لم یوجد فی التعریف لفظ الکلی والجزئی ان یقال لان الجزئی الاضافی والعام متضایفان لان معنی الجزئی الاضافی الخاص ومعنی الکلی الاضافی العام وکما ان الخاص خاص آه ۱۲ عصم ۵۲ قوله لان معنے آه فیه نظر لانه یخالف تفسیره الکلی الاضافی بالاعم من شئ وتفسیر المص الجزئی بالاخص تحت اعم وقوله والاولی ان یقال هو الاخص من شئ لانه فرق بین مفهوم الفاعل والافعل وما اجاب عنه السید السند من ان المراد بالاخص والاعم ههنا العام والخاص لا یساعده العبارة لان ذکر المفضل علیه یمنع عن تجرید الافعل عن تفضیل نعم عبارة تعریف المص تقبل ذلک فالتحقیق ان الاخص والاعم فی تعریف المص بمعنے العام والخاص والا لم یصدق تعریف الجزئی الاضافی علی الشخص بالنسبة الی ما فوقه ولا التعریف الکلی الاضافی علی ما فوق الشخص لانه لیس اعم من الشخص اذ لا عموم للشخص والصواب ترک صلة التفضیل فی تعریف الشم ۱۲ عصام ۵۳ قوله فلان الخ فان قیل هذا منقوض بالواجب یعنی ذات الذی هو جزئی حقیقی فانه شخصے لا یندرج تحت ماهیة کلیة لانه لو کان نفس تلک الماهیة کان الشئ الواحد کلیا وجزئیا معا وان کان هے مع التشخص کان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر فی الحکمة انه عینه قلنا ان ارید یکون تشخص الواجب عینه انه عینه بحسب الذهن حتے یکون ذم الواجب عبارة عن التشخص الذی هو احد الجزئیات لمفهوم التشخص فهذا مما لا یقول به احد فضلا عن الحکم وان ارید بحسب الخارج فتقدیر تسلیمه لا یضرنا لان المعنی ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنے ان الواجب یحمل علیه وعلی غیره فی الذهن وهذا ضروری نعم لو اعترض بان الجزئی الحقیقی یجوز ان لا یعتبر اضافته الی ما فوقه ولا یکون جزئیا اضافیا لکان شیئا واما الثانی وهو ان لیس کل جزئی اضافی جزئیا حقیقیا فلجواز ان یکون الجزئی الاضافی کلیا کالانسان بالنسبة الی الحیوان بخلاف الجزئی الحقیقی وبین الجزئی الاضافی والکلی عموم من وجه لتصادقهما فی الکلیات المتوسطة وصدق الجزئی الاضافی بدون الکلی فی الجزئی الحقیقی وبالعکس فی اعم الکلیات الذی لا یندرج تحت شئ اصلا بمعنی انه لا یکون شئ شاملا له ولغیره اعترض بانه ما لا اب اولا اب اصلا

قطبی

جزئیا اضافیا لان جزئیته بالاضافة الی شئ آخر وبازائه الکلی الاضافی وهو الاعم من شئ آخر وفی تعریف الجزئی الاضافی نظر[۵۱] لانه والکلی الاضافی متضایفان[۵۲] لان معنے الجزئی الاضافی الخاص ومعنے الکلی الاضافی العام وکما ان الخاص خاص بالنسبة الی العام کذلک العام عام بالنسبة الی الخاص واحد المتضایفین لا یجوز ان یذکر فی تعریف المتضایف الآخر والا لکان تعقله قبل تعقله لا معه وایضا لفظة کل مما هے لافراد والتعریف بالافراد لیس بجائز فالاولی ان یقال والاخص من شئ وهو ای الجزئی الاضافی اعم من الجزئی الحقیقی یعنے ان کل جزئی حقیقی جزئی اضافی بدون العکس اما الاول فلان[۵۳] کل جزئی حقیقی فهو مندرج تحت ماهیة المعراة عن المشخصات کما اذا جردنا زیدا عن المشخصات التے بها صار شخصا معینا بقیت الماهیة الانسانیة وهے اعم منه فیکون کل جزئی حقیقی مندرجا تحت اعم فیکون جزئیا اضافیا وهذا منقوض[۵۴] بواجب الوجود فانه[۵۵] شخص معین ویمتنع ان یکون له ماهیة کلیة والا فهو ان کان مجرد تلک الماهیة الکلیة یلزم ان یکون امر واحد کلیا وجزئیا وهو محال وان کان تلک الماهیة مع شئ آخر یلزم ان یکون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو خلاف لما تقرر فی فن الحکمة ان تشخص واجب الوجود عینه واما الثانی فلجواز ان یکون الجزئی الاضافی کلیا لانه الاخص من شئ والاخص من شئ یجوز ان یکون کلیا تحت کلی آخر بخلاف الجزئی الحقیقی فانه یمتنع ان یکون کلیا قال الخامس النوع کما یقال علی ما ذکرناه ویقال له النوع الحقیقی فکذلک یقال علی کل ماهیة یقال علیها وعلی غیرها الجنس فی جواب ما هو قولا اولیا ویسمی النوع الاضافی اقول النوع کما یطلق علی ما ذکرناه وهو المقول علی کثیرین متفقین بالحقیقة فی جواب ما هو ویقال له النوع الحقیقی لان نوعیته انما هے بالنظر الی الحقیقة الواحدة الحاصلة فی افراده کذلک یطلق

وایا ما کان یندرج تحت احدهما ومنشاء هذا الاعتراض عدم تحقیق معنی الاندراج ۱۲ سعدیه ۵۴ قوله وهذا منقوض آه ای دلیلکم علی ان کل جزئی حقیقی اضافی لیس بجمیع مقدماته صحیحا لاستلزامه المحال وهو ان یکون لذاته تعالی ماهیة کلیة وقد تقرر فی الحکمة بطلانه ۱۲ ۵۵ قوله فانه شخص آه الا انه یکتفے ههنا بقوله لما تقرر ان تشخص الواجب عینه لان ما ذکره لم یغن عن الرجوع بجملة الذی تقرر فیه والمقرر ان تشخص الواجب عین ذاته فی الذهن والخارج ولا یمکن تحلیله الی ماهیة وتشخص کما فی سائر الاشخاص سوی التشخیص فمن قال ان اراد ان تشخص الواجب عین ذاته فی الخارج فذلک لا یمنع کون ذاته تحت ماهیة کما ان عینیة تشخص نسبة لا یمنع کونه تحت ماهیة المعراة عن التشخص الحاصلة فی الذهن وان اراد ان تشخصه عینه فی الذهن فلیس کذلک فلم یات الا بما

ك قوله على كل ماهية فالمراد بالماهية ما هو مقول في الجواب ما هو فلا يرد ان تعريف النوع الاضافي بالماهية المقول عليها و على غيرها الجنس غير مانع لصدقه على الصنف والشخص فان الشخص ليس ماهية يحمل عليها و على غيرها الجنس كما اذا سئل عن زيد وحمار بما هو يكون الجواب الحيوان وكذا الصنف ١٢ محمد نور ك قوله هي الصورة العقلية من شئ اي الماخوذة من شئ بحذف المشخصات فانها عبارة عما يجاب بها عن السؤال بما هو وهو لا يكون الا كليا والصورة كما عرفت تطلق على العلم والمعلوم ولكل منهما مساغ ههنا ١٢ ع ك قوله الصورة العقلية اي الماخوذة عن الشئ فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها جزئيا والامور العامة فانها عقلية وليست بكليات ١٢ ع ك قوله فان الجنس آه الجنس كالحيوان مثلا يحمل على الضاحك و الناطق لكن في جواب ما هو فان ما الضاحك والناطق سؤال عن تمام المشترك بين المفهومين لا جل تمام المشترك بين افرادهما ولذا لا يجاب بالانسان والايجاب عن السؤال بما الناطق والضاحك بالحيوان ١٢ ص ك قوله بالاشخاص هذا مثل قولهم سلسلة الممكنات تنتهي بالواجب فالطرف خارج عن السلسلة ١٢ ع ك قوله هو النوع المقيد بصفات عرضية كلية ذ ه بصفات قيود للنوع جزء للصنف فالصنف المركب من الداخل والخارج داخل في خاصة كما صرح بعضهم وفي اختيار لفظ التقييد على التصنف اشارة الى ان النوع المتصف بصفات عرضية مساوية له كالانسان الضاحك خارج عن السلسلة وكذا الجنس المتصف

ام الاضافيات ١٢ السعدية ك قوله فان الحيوان التحقيق ان التصير للحكم الكلي بعبارة جزئيت لقياس عليه غيرها وليس اثباته له بها حتى يرد ان المثال الجزئي لا يثبت القاعدة اي الحيوان مثلا انما يتحد مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه اذ السبيل مثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدلال لم فيقال زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان ١٢ عبد الحكيم رحمه الله العليم

قطبی

بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها و على غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها و على غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولابد من ترك لفظ الكل لما سمعت في مبحث الجزئي الاضافي من ان الكل للافراد والتعريف للافراد لا يجوز ذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من شئ والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غايته ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها و على غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شئ واحد يكون حمل العالي بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد و على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه و على غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها

بصفات عرضية مساوية له كالحيوان الماشي ١٢ ع ك قوله واذا حمل كليات اي ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركي عليه ١٢ ع ك قوله يكون حمل العالي آه فيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس الا يقال التعريف صادق على النوع الاخير والمتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقهما لان القول تدرج فيه من ان قيد الحيثية مراد في تعريفات

÷ ÷ ÷
÷ ÷ ÷
÷ ÷ ÷
÷ ÷ ÷

لہ قولہ دون الحقیقی حال من مراتب النوع لا من فاعل اراد ان یشیر او یشیر علے ما وہم فاعترض بانہ لا حاجۃ الیہ لعدم سبق الفہم الی ذلک ای اراد ان یشیر الی مراتب النوع الاضافی حال کونہا متجاوزۃ عن النوع الحقیقی غیر موجودۃ فیہ واستفید ذلک الکلیا وزمن

وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل و اخص من العالي
وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون
الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع
حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز
ان يكون نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان
وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي
للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبها اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها
او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل الاول هو النوع العالي كالجسم فانه
اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه
اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم
النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في حقيقة
العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص
اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وثمة يقرر
التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع
ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي
كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل كالحيوان ومثال المتوسط
فيهما الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول**

السداد ینبغی ان یعلم ان الممتنع ترتب الانواع الحقیقۃ بالنسبۃ الی حصصہا وکذلک الحکم بکون النوع الحقیقی اخص من الاضافی مطلقا او من وجہ مخصوص بالنوع الذی نوعیتہ لیس بالنظر الی الحصص وکیف وکل مفہوم نوع حقیقی بالنسبۃ الی حصصہا بہذا اندفع منع

له قوله كذلك الاجناس اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهى الاجناس فى طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصته من الجنس والانواع فى طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم تتحقق الاشخاص ذهابا نهايتها فلا تحقق

كان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس اخر وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالى كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامى والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالى فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل فى مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالى وذلك لان جنسية الشيء انما هى بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهى انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثانى ضرورة انه لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثانى على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة والحقيقى موجود بدون الاضافى كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد

من الوجود والعدم لا يكون نوعا لامر ثبوتى اذ الانواع لا بد ان يكون متحصلة فى حقيقتها الانواع واحد فهو المتوسط واشياء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم الفصول لها موجودة اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالى اعم الاجناس هو مستلزم لان يكون

قطبی

F/6

جامعاً ومانعاً او مطرداً ومنعكساً راجع الى ذلك[ع] فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولاً لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم[ل] للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم[ف] للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى حداً تاماً ان كان بالجنس والفصل القريبين وحداً ناقصاً ان كان بالفصل القريب وحده اوبه وبالجنس البعيد ورسماً تاماً ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسماً ناقصاً ان كان بالخاصة وحدها اوبها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد اورسم وكل منهما اما تام اوناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب[ك] من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حداً فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله[ع] على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاماً فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده اوبه وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفاً بالخارج اللازم الذى هو اثر من آثار الشئ فيكون تعريفاً بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

ل قوله ملازم للكلية الثانية الصواب انه عينها كما نص عليه السيد فى حواشى المطالع اللهم الا ان يعتبر التغاير الاعتبارى ١٢ ع ف قوله ملازم للكلية الاولى لكونه نكس نقيضها اى كل ما يصدق هو معروف بفتح الراء يصدق عليه المعرف بكسرها ١٢ ع ك قوله ما يتركب من الجنس او ملائى حكمها بان يقام تعريف الجنس والفصل مقامهما والمراد الجنس والفصل الحقيقيان اصلاً لانهما سواء كان حاصلين بالكنه او التفصيل او لا ذلو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه وهو وجه المعرف ايضاً فيورد ذلك الوجه فى التعريف بالجنس والفصل واما المركب من الفصول المتساوية وان كان حداً ايضاً الا انه لما لم يثبت وجوده فى الحقائق سقطوه عن درجة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرط مناني المعرف كونه محمولاً على ما فى التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا باخذ اللازم بالاجزاء ايضاً لما يقال البيت سقف وجدران فيكون رسماً لا حداً ان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انه لندرته سقطوه من الاقسام كما سقطوا البحث عن نقص الاجزاء كذا المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه فى الماهيات الحقيقية ١٢ ع ع قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع اه وذلك لان فى ذاتية كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتى المميز مانعاً عن دخول الاغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتى المميز فيكون مانعاً عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحى والمعنى اللغوى فلا يرد ان الرسم ايضاً فيه منع دخول الاغيار فينبغى ان يسمى حداً واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيراً ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضاً ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسراً تاماً واما اصلاً اى حدا متعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى بعض القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع فى اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلاً فيه كان ذاتياً له وما كان خارجاً عنه كان عرضياً له فتحديد المفهومات فى نهاية السهولة حدودها ورسومها اسمى حدوداً ورسوماً بحسب صعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الحقيقة ١٢ مولانا رحمة الله تعالى عليه ع اى القضية الكلية المقدرة ١٢ عه من ان يكون فى اللغة اه ١٢

س اى الجنس القريب ١٢ المعرف اى الانسان ١٢ ص اى نوع التعريف ١٢

قطبى

لان المقول فی جواب ما ھو طریق ما ھو فھو واقع فیہ وان کان مذکورا فی جواب ما ھو بالتضمن ای بلفظ یدل علیہ بالتضمن یسمی داخلا فی جواب ما ھو کمفھوم الجسم او النامی او الحساس او المتحرک بالارادۃ فانہ جزء معنی الحیوان الناطق المقول فی جواب ما ھو وھو مذکور فیہ بلفظ الحیوان الدال علیہ بالتضمن وانما انحصر جزء المقول فی جواب ما ھو فی القسمین لان[۱] دلالۃ الالتزام مھجورۃ فی جواب ما ھو بمعنی انہ لا یذکر فی جواب ما ھو لفظ یدل علی الماھیۃ مسئول عنھا او علی اجزائھا بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالی جاز ان یکون لہ فصل یقومہ لجواز ترکبہ من امرین متساویین او امور متساویۃ ویجب ان یکون لہ فصل یقسمہ والنوع السافل یجب ان یکون لہ فصل یقومہ ویمتنع ان یکون لہ فصل یقسمہ والمتوسطات یجب ان یکون لھا فصول تقسمھا وفصول تقومھا وکل فصل یقوم العالی فھو یقوم السافل من غیر عکس کلی وکل فصل یقسم السافل فھو یقسم العالی من غیر عکس **اقول** الفصل[۲] لہ نسبۃ الی النوع ونسبۃ الی الجنس ذلک النوع فاما نسبتہ الی النوع فبانہ مقوم لہ ای داخل فی قوامہ وجزء لہ واما نسبتہ الی الجنس فبانہ مقسم لہ ای محصل[۳] قسم لہ فاذا انضم الی الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا لہ مثلا الناطق اذا نسب الی الانسان فھو داخل فی قوامہ وماھیتہ واذا نسب الی الحیوان صار حیوانا ناطقا وھو قسم من الحیوان واذا تصورت ھذا فنقول الجنس العالی جاز ان یکون لہ فصل یقومہ لجواز ان یترکب من امرین یتساویانہ ویمیزانہ عن مشارکاتہ فی الوجود وقد امتنع[۴] القدماء عن ذلک بناء علی ان کل ماھیۃ لھا فصل یقومھا لا بد ان یکون لھا جنس وقد سلف ذلک ویجب ان یکون لہ ای للجنس العالی فصل یقسمہ لوجوب ان یکون تحتہ انواع وفصول الانواع بالقیاس الی الجنس مقسمات لہ والنوع السافل یجب

---

[۱] قولہ لان دلالۃ الالتزام مھجورۃ لئلا ینتقل منہ الی المدلول المطابقی او لازم آخر ولم یعتمد علی القرینۃ خوفا من خفائھا و غفلۃ السائل عنھا ۱۲ عص

[۲] قولہ الفصل لہ نسبۃ الخ لا بد من بیان نسبۃ الفصل الی الجنس بالتقویم ایضا لیتم مقدمۃ لما سیذکرہ بقولہ اذا تصورت ھذا فنقول الجنس العالی جاز ان یکون لہ فصل یقومہ فالاولی ما فی بعض الشروح ان للفصل نسبتین الی الماھیۃ بالتقویم والی جنسہا بالتقسیم ۱۲ عص

[۳] قولہ ای محصل قسم لہ لا محصل قسمین کما یتوہم اذ لا یحصل من ضم فصل الا قسم واحد ولذا عرف التقسیم بضم القیود الی المقسم فلو کان ضم قید یحصل قسمین لکن تحقق التقسیم بضم قید فکانہ اوہم ذلک البعض اطلاق المقسم علی الفصل لکن الاطلاق ابتداء لیہ بما لہ دخل فی التقسیم کما ان اطلاق المقوم کذلک اذ لیس الفصل مستقلا بالتقویم بل للجنس ایضا دخل لو کان معنی المقوم المستقل بالتقویم لما صح ان کل مقوم للعالی مقوم للسافل آہ واول السید السند قول ھذا البعض بان کل فصل اذا قیس الی الجنس وجودا و عدما یحصل منہ قسمان ۱۲ عص

[۴] قولہ قد امتنع القدماء الخ تحریر مذہبہم علی ما ذکرہ البعض ان ترکب الماھیۃ الحقیقیۃ من امرین متساویین فصاعدا باطل قطعا بناء علی ان کل ماھیۃ حقیقیۃ لھا فصل یجب ان یکون لھا جنس ثم لا نزاع فی ترکب الماھیۃ الاعتباریۃ عن امرین متساویین فصاعدا کما لا نزاع لاحد فی ان کل ماھیۃ لھا جنس یجب ان یکون لھا فصل الا ان یکون ماھیۃ حقیقیۃ لھا فصلان فصاعدا فباطل عندھم واستدلوا علیہ بوجوہ اقواھا ما قالوا ان کلا من ذینک الامرین اما ان یحتاج احدھما الی الآخر اولا والثانی باطل لوجوب افتقار کل جزء من مرکب حقیقی الی الآخر والا یکون من قبیل وضع الحجر فی جنب الانسان ولم یکن الترکیب والاول ایضا باطل لانہ ان احتاج کل منھا الی الآخر یلزم الدور والا یلزم الترجیح بلا مرجح لانھما ذاتیان متساویان واحتیاج احدھما الی الآخر بدون احتیاج الآخر الیہ ترجیح بلا مرجح اقول یمکن منع لزوم الدور باعتبار تغایر جہتی الاحتیاج وایضا قولہ یلزم الترجیح بلا مرجح سائغ کلام لولا غرابۃ المقام لا تیت بعضہا ذو تفصیلہا ۱۲ محمد نور بہاری

قطبی

له قوله ان يكون له فصل مقوم آه اعلم ان النوع ان كان موجودا فی الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا فی الخارج بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباری والوجودی مشترکة بين معنيين الموجود فی الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهوم والعدمی ما يقابله على المعنيين اذا تقرر هذا فنقول الفصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه وانتفاء کل بانتفاء جزء و اما الثانی فلانه لو كان العدم جزء منه لكان جزء من النوع المحصل وانه نوع وفصل النوع

ان[1] يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع و الا لم يكن سافلا و المتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع[2] مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض[3] مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس[4] كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات[5] المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساولها في العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في قول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها فلما وقع الفراغ عن بيان مقدمات[6]

اعتباری ويجب ان يكون وجوديا بجواز ان يعتبر العقل تركبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان العديم البصر وسميه بالاكمه فيكون الانسان جنسا له والعديم البصر فصلا عدميا ١٢ شرح مطالع سه قوله ان جميع آه على تقدير وجود الاجناس المتوسطات والعالی بان تركب من امرين متساويين وانما التقل لان العالي مقوم للسافل لان الكلام في الفصول المقومة والمقسمة ١٢ ع سه قوله بعض مقوم السافل آه الفصل نسبة ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما النسبة الى النوع فبانه مقوم له كتقوم الناطق للانسان والکل مقوم للعالي يقوم السافل اذ کل مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات وح يمكن بعض المقوم السافل مقوم العالي واما النسبة الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل

[illegible] تقسيم السافل [illegible] الحيوان بل [illegible] تقسيم الجسم الى [illegible] الجسم [illegible] الذی هو الجوهر والجسم [illegible] السافل [illegible] الجسم الناسي لا [illegible] سافلا لان [illegible] الجواهر محمد سجاد ٥ قوله في التعريفات [illegible] بيان التسمية بالقول الشارح و بالتعبير بالتعريف تارة و بالمعرف تارة على الاسامي المتعددة ونبه بجمع التعريفات على ان المراد به المعرف لا المعنى المصدري لان المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يخفى لانه لا وجه لجمع التعريفات فزاد الصواب في عنوان المقالة لكان انسب مع كثرة الاقسام وقلة التعريفات ولا يبعد ان يقال نبه بجمع التعريفات على قلتها فتنبه ولقد احسن حيث اختار التعريف والمعرف في هذا المقام على القول الشارح المنافي بظاهره لجواز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ١٢ ٦ قوله مقدمات اراد بمقدمات القول الشارح اجزاءه والاطلاق المقدمات عليها كانها سابقة الاجزاء الحجة ١٢ منه محمد سجاد غفر له تعالى

فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل كما فلا والعالي عاليا لكن قد تقسيم السافل ما تقسيم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصته وكذا في الفرس وغيره وانه لوجد الحيوانية التي في الانسان هو الناطقية والحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية ١٢ شرح مطالع ٤ قوله اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان الخ مثلا الحساس فصل تقسيم الجسم النامي والجسم المطلق والجوهر وانه لا يقسم الحيوان بل يقومه فافهم

[1] اي الجنس العالي
[2] اي للنوع السافل
[3] اي يحصل فلا اضافة الى النوع
[4] اي فصل النوع الاضافي الذي هو الجنس السافل ١٢
[5] اي كل منهما ١٢

سلہ قولہ فقد حان ان یشرع فیہ لان المناسب ان یشرع فی الشئ حین یذکر مقدمتہ والمقصود بہ دفع ما یکاد یختلج فی بعض الاوہام ان المناسب ان یجمع مقدمات القول الشارح واحجتہ فی المقالۃ ۱۲ عص سلہ قولہ فالقول الشارح آہ یعنے اذا عرفت ہذا فاعلم

القول الشارح فقد حان ان یشرع فیہ فالقول الشارح هو المعرف وهو ما یستلزم تصوره تصور الشئ او امتیازه عن کل ما عداه ولیس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لکان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا له لانه قد یستلزم تصوره تصور ذلك الشئ بوجه ما و لکان قوله او امتیازه عن کل ما عداه مستدرکا لان کل معرف فهو مفید لتصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد التصور بکنه الحقیقة و هو الحد التام کالحیوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقیقة الانسان وانما قال او امتیازه عن کل ما عداه لیتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقیقة الشئ بل امتیازه عن جمیع اغیاره ثم المعرف اما ان یکون نفس المعرف او غیره لا جائز ان یکون نفس المعرف لوجوب ان یکون المعرف معلوما قبل المعرف والشئ لا یعلم قبل نفسه فتعین ان یکون غیر المعرف ولا یخ اما ان یکون مساویا له او اعم منه او اخص منه او مباینا له لا سبیل الی انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعریف فان المقصود من التعریف اما تصور حقیقة المعرف او امتیازه عن جمیع ما عداه والاعم من الشئ لا یفید شیئا منهما ولا الی انه اخص لکونه اخفی لانه اقل وجودا فی العقل فان وجود الخاص فی العقل مستلزم لوجود العام وربما یوجد العام فی العقل بدون الخاص وایضا شروط تحقق الخاص و معانده اکثر فان کل شرط و معاند للعام فهو شرط و معاند للخاص ولا ینعکس وما یکون شروطه و معانداته اکثر یکون وقوعه فی العقل اقل وما هو اقل وجودا فی العقل فهو اخفی عند العقل والمعرف لابد ان یکون اجلی من المعرف ولا الی انه مباین لان الاعم والاخص لما لم یصلحا للتعریف مع قربهما الی الشئ فالمباین بالطریق الاولی لانه فی غایة البعد عنه فوجب ان یکون المعرف مساویا للمعرف فی العموم والخصوص فکل ما صدق علیه المعرف صدق علیه المعرف وبالعکس وما وقع فی عبارة القوم من انه لابد ان یکون

الکنہ کما فی شرح العقائد وہم لا یعتد بہ لکن مستلزم الامتیاز عن الاغیار لا یجب یکون متصورا بالکنہ ولا یخفے ان الاطلاق التصور الاول یزید فی بعض التقیید التصور الثانی ۱۲ عص سلہ قولہ لانہ قد یستلزم آہ وذلک اذا کان بینہما علاقۃ موجبۃ لا تمتنع الانفکاک فی التصور التام ۱۲

ان القول الشارح ہو المعرف ای المسمی بالمعرف والمقصود تنبیہ علی اتحادہما التعریف حتے یردان القول الشارح اعرف و لما ارید بالمعرف المسمے بالمعرف لم یرد ان حمل المعرف علی القول الشارح حمل الشئ علی نفسہ ذلک ان تحمل قولہ ہو المعرف صیغۃ المفعول ای المعرف بقولہ ہو ما یستلزم تصورہ تصور الشئ فتضعف من شابتہ توجہ تنبئ بما ذکر ۱۲ عص سلہ قولہ ما یستلزم آہ ای بالذات کما ہو المتبادر فلا یرد النقض بالجزء الاخیر من الحد التام لان استلزامہ بواسطۃ استلزامہ لتمام الحد ۱۲ ع سلہ قولہ ولیس المراد بتصور الشئ آہ منبہ بقولہ تصور الشئ دون ان یقول بالتصور علی ان المراد بالتصور الثانی التصور بالکنہ دون الاول لان استلزام التصور بالکنہ لا یجب ان یکون متصورا بالکنہ علی ما ہو الصواب اذ کفایۃ تصور الاجزاء بالوجہ فی تحصیل

۱۲ سلہ قولہ ولکان قولہ او امتیازہ آہ حکم بتعددہ بناء علی تاخرہ فی الذکر والا فاللازم استدراک احدہما ۱۲ عبد الحکیم سلہ قولہ ثم المعرف آہ فان قلت لما عرفت المعرف بما یستفاد منہ مغایرتہ للمعرف فالتردید لذکر تبیح قلت اللازم منہ ان یکون بینہما مغایرۃ بوجہ فلا یلزم ان یکون ذلک من حیث انہ معرف فالمراد ثم المعرف اما ان یکون نفس المعرف من حیث انہ معرف او غیرہ ۱۲ عبد الحکیم سلہ قولہ لا جائز ان یکون ای من حیث انہ معرف نفس المعرف بحیث لا یغایرہ بوجہ من الوجوہ ۱۲ عبد الحکیم سلہ قولہ والمعرف لابد ان یکون اجلی من المعرف ای المعرف من حیث انہ الذی ہو معرف بعد ان یکون اکثر ظہورا من المعرف من حیث انہ معرف بالنسبۃ الی السامع لوجوب تقدم معرفتہ لکونہ سببا سابقا فی الحصول فیستلزم زیادۃ ظہورہ عند العقل وانما قید بالنسبۃ الی السامع لان الشئ قد یکون اجلی بالنسبۃ الی قوم بحسب علمہم وصنعتہم ولا یکون کذلک بالنسبۃ الی قوم آخر ہکذا افادہ قدس سرہ فی حواشی شرح المطالع وانما قال اجلی لان للمعرف ظہورا فی الجملۃ بالوجہ الذی ہو آلۃ الطلب وہذا الشرط ...

قطبی

م شامل للحد والرسم کما لا یخفی فاندفع الشبہۃ التی عرضت لبعض الناظرین وطول الکلام فیہ ۱۲ عبد الحکیم سلہ وقت رسید ۱۲ عص سلہ ای الاشن ۱۲ سلہ ای لیس کل شرط

جامعاً ومانعاً او مطرداً ومنعكساً راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولاً
لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية
القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث
لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في
الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس
التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية
فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل ما
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى حداً
تاماً ان كان بالجنس والفصل القريبين وحداً ناقصاً ان كان بالفصل القريب وحده
اوبه وبالجنس البعيد ورسماً تاماً ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسماً
ناقصاً ان كان بالخاصة وحدها اوبها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد
اورسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما تسميته حداً
فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاماً فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون
بالفصل القريب وحده اوبه وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او
بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات
عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك
اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفاً بالخارج اللازم الذي هو اثر من
آثار الشيء فيكون تعريفاً بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع
فيها الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

او بهما او بالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك واما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل ومع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **قول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر

له قوله انما لم يعتبروا الخ فيه اشارة الى انها داخلة في المعرف لانهم لم يعتبروها في الاقسام فلا يرد ان تعريف المعرف منتقض بها لبقاء الرسم الاكمل كالحد التام كالحيوان الناطق الضاحك فانما لم يعتبروه في الاقسام لانه في الحقيقة اجتماع التعريفين ١٢ عبد الحكيم

عه قوله لان الغرض من التعريف الخ اي المقصود من التعريف اما التمييز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع على ما هو ذاتي له اي معرفة ما هو ذاتي له سواء كان الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فيسقط العرض العام عن اعتباره في باب التعريف وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فمع انه لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف ١٢ مير

عه قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون الخ اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فافهم امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى ١٢

عه اي الحركة والسكون ١٢

عه اي الحركة ١٢

عه اي السكون ١٢

له قوله ويسمى دورا مصرحا الخ وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور وههنا فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين و في المضمر بمراتب نكات محشي ١٢ امير ٥ قوله اسطقس اول هو اصل المركبات ولذا تسمى العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن ١٢ امير

ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشئ بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتب ظ واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره ذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

❁❁❁

فهرس تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

مبحث التصديقات من:

تحرير القواعد المنطقية– في شرح. الرسالة الشمسية

المعروف بـــ

القطبي

١ – الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي

(م ٦٧٥هـ)

٢ – القطبي للعلامة محمد قطب الدين الرازي رحمه الله تعالىٰ

(٦٩٢هـ —— ٧٦٦هـ)

عُني بجمع حواشيه

الشيخ محمد سليمان البنجابي، المصحح في المطبع المجيدي، كانفور عام ١٣٤٣هـ

١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

قال

المقالة[1] الثانية

فى

القضايا واحكامها

وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة

ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب هى حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما[2] فرغ عن مباحث القول الشارح شرع فى بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية فاقسام الحملية والشرطية هى اقسام للقضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانوية اى انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان

ـــ الى الاقسام الثانوية ١٢

[1] قوله المقالة الثانية فى القضايا واحكامها اى فى تعريف القضايا واقسامها وفى بيان احكامها اى احوالها من العكس والتناقض وعكس النقيض والتلازم وزاد لفظ فى القضايا فى العنوان اشارة الى ان المقدمة ايضا من مقاصد المقالة الثانية فما قيل انه لا يحسن والتقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله فى القضايا انها موضوعات حقيقة بهذه المباحث فلا يصح ذلك المعنى فى قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقة فى شئ من المباحث فالمراد اما ما صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما انفسها فالمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان يكون قوله واحكامها على نهج قوله فى القضايا وما اجيب عنه من ان المراد فى كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليس لشئ منشاءها قلة التدبر على ان المعنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكرى ليس الا وصف العنوان فهو مفهوم تصورى ١٢ عبد الحكيم

[2] قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح الخ قد جرت عادة الشارحين ايراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع فى آخر تنبيها للمتعلم وتجديد الطلبة فيما يأتى حيث حصل قدر معتد به من العلم وتنبيها على انه اذا وقع مسئلة مما تقدم فيما تاخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع ان الشروع فيه كما صرح به فى اول فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ المصنف من المباحث المختصر بالقول الشارح وهى المباحث المذكورة فى الفصل الرابع من يشرع فى المباحث المتعلقة بالحجة ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اى قدمها عليها لحفظ الفائدة هو صرف المقالة بالثانية اجملها مقالة على حدة ظلت المبادى والمقاصد بها ولا يحتاج الى جعلها مع المحتاج اليها مقالة واحدة كما فى القول الشارح وقوله ورتبها معطوف على الجملة الشرطية او على الجزاء وهو استيافية فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الاعتسافات اى التكلفات التعسفات التى ارتكبت بعض الشارحين والله من يشاء كما على الجد اى من يشاء سويا على صراط مستقيم وما قيل انه اراد بقوله مباحث الحجة المباحث المتعلقة بها فيدخل فيها مباحث القضايا وكذا فى قوله مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التاويل زاد ان الشروع او ان الشروع كيف انه صرف اللفظ عن المتبادر بلا ضرورة بل يأبى عنه قوله ما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها ١٢ عبد الحكيم

سلہ قولہ فالغرض آہ فقسمۃ الشرطیۃ الی المتصلۃ والمنفصلۃ لیست بمقصودۃ فی المقدمۃ بل استطرادی ولا یخفی ما فیہ فالتوجیہ ان یقال اراد بالاقسام الاولیۃ ما یکون اقساما لہا بالنظر الی ذاتہا لا باعتبار امر خارج عن حقیقتہا فالحملیۃ والشرطیۃ والمتصلۃ والمنفصلۃ کمن الاقسام الاولیۃ لکونہا باعتبار الحکم المنقسم الی الحملی والشرطی الاتصالی والانفصالی الذی ہو جزء القضیۃ بخلاف الموجبۃ والسالبۃ واللزومیۃ والاتفاقیۃ فانہا باعتبار صفات الحکم وبخلاف الجزئیۃ والکلیۃ والضروریۃ فانہا باعتبار صفات الموضوع والمحمول ۱۲ عبد الحکیم

الیہا فالغرض من وضع المقدمۃ ذکر الاقسام الاولیۃ ای اقسام القضیۃ بالذات لا اقسام اقسامہا فالقضیۃ قول یصح ان یقال لقائلہ انہ صادق فیہ او کاذب فالقول وھو اللفظ المرکب فی القضیۃ الملفوظۃ او المفہوم العقلی المرکب فی القضیۃ المعقولۃ جنس یشتمل الاقوال التامۃ والناقصۃ وقولہ یصح ان یقال لقائلہ انہ صادق فیہ او کاذب فصل یخرج الاقوال الناقصۃ والانشاءات کلہا من الامر والنہی والاستفہام وغیرہا وھی اما حملیۃ او شرطیۃ لانہا اما ان تنحل بطرفیہا الی مفردین او لم تنحل وطرفا القضیۃ ہما المحکوم علیہ والمحکوم بہ ومعنی انحلالہا ان تحذف الادوات الدالۃ علی ارتباط احدہما بالاخر فاذا حذفنا من القضیۃ ما یدل علی الارتباط الحکمی فان کان طرفاہا مفردین فہی حملیۃ اما موجبۃ ان حکم فیہا بان احدہما ھو الاخر کقولنا زید ھو عالم واما سالبۃ ان حکم فیہا بان احدہما لیس ھو الاخر کقولنا زید لیس ھو بعالم فانا اذا حذفنا لفظۃ ھو الدالۃ علی النسبۃ الایجابیۃ من القضیۃ الاولی ولیس ھو الدالۃ علی النسبۃ السلبیۃ من القضیۃ الثانیۃ بقی زید وعالم وہما مفردان وان لم یکن طرفاہا مفردین فہی شرطیۃ کقولنا ان کانت الشمس طالعۃ فالنہار موجود واما ان یکون ہذا العدد زوجا او فردا فانہ اذا حذفنا ادوات الاتصال وھی کلمۃ ان والفاء بقی الشمس طالعۃ والنہار موجود وہما لیسا بمفردین وکذلک اذا حذفنا ادوات العناد وھی اما واو بقی ہذا العدد زوج وہذا العدد فرد وہما ایضا لیسا بمفردین فان قلت قولنا الحیوان الناطق ینتقل بنقل قدمیہ وقولنا زید عالم یضادہ زید لیس بعالم وقولنا الشمس طالعۃ یلزمہ النہار موجود حملیات مع ان اطرافہا لیست بمفردات فانتقض التعریفان طردا وعکسا نقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل والمفرد بالقوۃ وھو الذی یمکن ان یعبر عنہ

فانہا باعتبار صفات الموضوع والمحمول ۱۲ عبد الحکیم سلہ قولہ یصح آہ لم یقل قول یقال آہ اذ لا یلزم فی القضیۃ ان یقول بالفعل لقائلہ انہ صادق او کاذب ولم یقل قول قائلہ صادق فیہ او کاذب لیخرج قول المجنون والنائم زید قائم فان کلا منہما وان کان فی نفس الامر صادقا فی کلامہ او کاذبا الا انہ لا یطلق انہ صادق او کاذب فی العرف لان کلا منہما محقق بامکان الصدق بخلاف الانشاء نص علیہ فی التلویح ولم یقل قول صادق او کاذب لئلا یتوہم الدور حیث اخذ فی تعریف الصدق والکذب الخبر المرادف للقضیۃ ولذا ترک التعریف المشہور اعنی ما یحتمل الصدق والکذب مع احتیاجہ الی مؤنۃ بیان الاحتمال ان المراد بالاحتمال بالنظر الی ذات الخبر مع قطع النظر عما ھو خارج عنہ حتی عن خصوصیۃ الطرفین ۱۲ عبد الحکیم سلہ قولہ اما ان تنحل

۱۲ ان کان رابطۃ زمانیۃ فیجب حذفہا ایضا فالمراد بقولہ کلمۃ ان مع مدخولہا او لان معنی کانت الشمس طالعۃ الشمس کائن طلوعہ وھو معنی الشمس طالعۃ علی ما حققہ الشارح فی شرح المطالع من ان کلمۃ کان معتبر فی جانب المحمول کما سیجیٔ واما القول بان ایرادہ بحرفیۃ ان لان حرف الشرط لا تدخل علی الاسم لا مدخل لہا فی القضیۃ فلا یطابق کلامہ ۱۲ عبد الحکیم سلہ قولہ المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوۃ ای لیہما نکلا للتعمیم کما فی قولہ تعالی کونوا حجارۃ او حدیدا والا لجردا لتاکید للیس الترددیہ او التقسیم ۱۲ عبد الحکیم سلہ قولہ ھو الذی تفسیر للمفرد بالقوۃ یعنی ان لفظ القوۃ یدل علی عدم کونہ مفردا بالفعل وھو ظاہر علی ما لا حجر لہ وذلک بان یمکن التعبیر عنہ بمفرد ۱۲ عبد الحکیم سلہ مثل زید قائم سلہ مثل غلام زید ۱۲ سلہ ای لقائل ذلک القول ۱۲ سلہ ای الحکم الحملی او الاتصالی او الانفصالی فدخل فیہا المقدم والتالی سلہ ای تعریف الشرطیۃ والحملیۃ ۱۲ سلہ ای جمعا ومنعا ۱۲

الحاقول القضیۃ لا بد فیہا من الحکم لانہ المحتمل للصدق والکذب والحکم لا بد لہ من المحکوم علیہ والمحکوم بہ فہما اعنی المحکوم علیہ وبہ بمنزلۃ المادۃ للقضیۃ والحکم الذی یرتبط احدہما بالاخر بمنزلۃ الصورۃ لہا وانحلال القضیۃ ہو بطلان صورتہا وانفکاک اجزائہا المادیۃ بعضہا عن بعض وقولہ ای مفردین فیہ تنبیہ علی ان الانحلال الی المفردین بالنظر الی مجرد الطرفین وعلی ان ہذا التقسیم باعتبار الطرفین والقیود المذکورۃ فی جانب الموضوع والمحمول غیر معتبرۃ کما حققہ فی الانحلال ۱۲ سلہ قولہ بقی الشمس طالعۃ والنہار موجود کما یجیٔ من

والصواب لانہ یمکن توجیہ ما ذکرہ بحیث لا یرد علیہ شئ کما اختارہ المحقق التفتازانی من ان المراد بالقوۃ ما یمکن التعبیر عنہ بمفرد حال کونہ جزءا من القضیۃ وعند افادۃ حکمہا والحملیۃ تنحل الی شیئین یمکن التعبیر عنہما بمفردین حال اعتبار الحکم الحملی مبنیا بخلاف الشرطیۃ فانہ لا یصح فیہا ہذا ذلک عند افادۃ الحکم الشرطی فیہا لا تنحل الی شیئین یمکن التعبیر عنہما بمفردین عند قصد افادۃ الحکم الشرطی ولما کان فی ہذا التوجیہ تکلف فی تفسیر المفرد بالقوۃ ولزوم استدراک

بلفظ مفرد والاطراف فی القضایا المذکورۃ وان لم تکن مفردات بالفعل الا انه یمکن ان یعبر عنها بالفاظ مفردۃ واقلها ان یقال هذا ذاك او هو او الموضوع محمول الی غیر ذلك بخلاف الشرطیات فانه لا یمکن ان یعبر عن اطرافها بالفاظ مفردۃ فلا یقال فیها هذه القضیۃ تلك القضیۃ بل یقال ان تحقق هذه القضیۃ لتحقق تلك القضیۃ واما ان تحقق هذه القضیۃ او تحقق تلك القضیۃ وهی لیست بالفاظ مفردۃ نعم بقی ههنا شئ وهو ان الشرطیۃ کما فسرت قضیۃ اذا حللنا ها لا یکون طرفاها مفردین ولا خفاء فی امکان ان یعبر عن طرفیها بعد التحلیل بمفردین واقله ان یقال هذا ملزوم لذلك او ذلك معاند لذلك فلو کان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوۃ دخلت الشرطیۃ تحت الحملیۃ فالاولی ان یحذف قید الانحلال عن التعریف یقال المحکوم علیه وبه فی القضیۃ ان کانا مفردین سمیت حملیۃ والا فشرطیۃ هذا هو المطابق لما ذکره الشیخ فی الشفاء وقیل صوابه ان یقال القضیتان انحلت الی قضیتین فهی شرطیۃ والا فحملیۃ لئلا یرد علیه مثل قولنا زید ابوه قائم فانه حملیۃ مع انه لم ینحل الی مفردین لان المحکوم به فیه قضیۃ وهو لیس بصواب من وجهین اما اولا فلورود بعض النقوض المذکورۃ علیه واما ثانیا فلان الانحلال لقضیۃ الی ما منه ترکیبها والشرطیۃ لا تترکب من قضیتین فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تکون قضایا الا تری انا اذا قلنا الشمس طالعۃ کانت قضیۃ محتملۃ للصدق والکذب ثم اذا اوردنا اداۃ الشرط علیه وقلنا ان کانت الشمس طالعۃ خرج عن ان یکون قضیۃ تحتمل الصدق والکذب نعم ربما یقال فی هذا الفن ان الشرطیۃ مرکبۃ من قضیتین تجوزا من حیث ان طرفیها اذا اعتبر فیهما الحکم کانا قضیتین والا فهما لیسا قضیتین الا عند الترکیب

قطبی

ودخولہ فی الثانی بخلاف ہذا التقسیم فانہ لا یرد علیہ وکذا ورود بعض النقوض علیہ لما قیل ان الواجب تثنیۃ الضمیر فی الموضعین وتبدیل لئلا یرد بقولنا لانہ لا یرد وہم لان معنے لئلا یرد لئلا یرد مثل احد القسمین فی الآخر ۱۲ ۵۶ قولہ فلورود بعض النقوض المذکورۃ علیہ اقول وہو قولنا زید عالم یضاد زید لیس بعالم وقولنا الشمس طالعۃ یلزمہ النہار موجود ۱۲ میر ۵۷ قولہ واما ثانیا انما اخرہ مع انہ تحقیقی والاول الزامی لانہ یستلزم صدق تعریف الشرطیۃ علی فرد من افرادہ فہو اقوی من الاول ففیہ ترق من الاضعف الی الاقوی ۱۲

ولاعند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا الانسان فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان ولا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان

سلہ قولہ الشرطية قسمان لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احدهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احدهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا موجبة او سلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احدهما للاخرى اما في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او سلبه وهي السالبة ١٢ شرح مطالع

سلہ قولہ فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها اقول فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين الا في التحقق والانتفاء معا وفي احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات ١٢

سلہ قولہ وان حكم فيها بالسلب الخ اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا معنا فا الى الايجاب فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى الايجاب فلان السلب رفع الايجاب الكلي فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع مجمع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض لانا نقول فرق بين جزء الشئ وجزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه فكذا الايجاب وقوع النسبة للسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء له من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر مذكور في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا ١٢ شرح مطالع

قطبی

[illegible] عليه ويصدق تعريف السالبة المتصلة اى ما حكم فيها بنفى ثبوت النسبة على تقدير ثبوت اخرى على كل فرد
من افراد الموجبة المنفصلة فان الحكم فى قولنا العدد اما زوج او فرد بنفى ثبوت نسبة على تقدير اخرى فالمعنى انه ليس كلما كان العدد زوجا
كان فردا وكذا يصدق تعريف الموجبة المنفصلة على كل فرد من افراد السالبة المتصلة فالحكم فى قولنا ليس كلما كانت الشمس
طالعة فالليل موجود بان لا يكون النسبتين متنافيتين والجواب ان المراد من السالبة المتصلة ما يحكم فيها بسلب الاتصال صريحا لا الاعم من الصريحى
والضمنى فالحكم فى نقيضها المنفصلة انما هو بالتنافى صريحا واما سلب الاتصال فالتزامى وكذا المراد من الموجبة المنفصلة ما يحكم فيها بالتنافى صريحا والمتصلات ليست كذلك فان الحكم فيها بالتنافى ليس الا بالالتزام فافهم

قولنا هذا الشئ شجرا وهذا الشئ حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا
الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الكذب فقط فهى مانعة الخلو
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر
وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال وقد
يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة
سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق والكذب معا كانت سالبة
حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه
يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الكذب فقط كانت
سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز
ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال لسوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم
ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة
لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامى
على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة
للنقل ما فى الموجبات فللتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما فى السوالب
فلمشابهتها اياها فى الاطراف لا يقال المقدمة كانت مقصودة لذكر الاقسام
الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسامها
اعنى الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر
الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد

الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل واجراء هذه الاسامى عليها بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعا فالاظهر فى العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامى بحسب مفهوم اللغة الى آخره
٥ قوله واما فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف اقول [illegible] من هذه العبارة انهم [illegible] هذه الاسامى على الموجبات اولا [illegible] المعانى اللغوية فيها ثم نقلوا منها الى السوالب لمشابهتها بالموجبات فى الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض افراد هذا المفهوم اعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين ١٢

سله قوله فلا تكون حملية الخ [illegible] يصح اطلاق هذه الاسامى عليها كما يدل عليه الجواب اى ليس معناه فلا يكون حملية [illegible] فى نفس الامر [illegible] المعنى الاصطلاحى [illegible] للسوالب بحث لا مرتبة فيه لا معنى لتفرعه عليها ١٢ عبد الحكيم سله
قوله ما ثبت الخ ما موصولة كناية عن الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التى ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على السالبة وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار [illegible] ان الحمل بمعنى [illegible] ان النسبة [illegible] الحكمية متحقق فى السوالب فيصح اطلاق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام فى الاطلاق بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى على ما ذكره لا يطرد فى المتصلة

و المنفصلة ١٢ عبد الحكيم سله قوله بحسب مفهوم اللغة اعنى ما اتصف بالحمل والاتصال والانفصال بل بحسب المفهوم الاصطلاحى ١٢ عبد الحكيم شه قوله
ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التى تكون طرفاها
مفردين بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال فى مفهومات المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل
نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحى كما ان اطلاقه على المتصلة وان لم يكن بمعنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ١٢

[illegible] بان يكون الانسان كاتبا واسود [illegible] فالزنجى الكاتب ١٢
[illegible] بان لا يكون الانسان كاتبا ولا اسود كالرومى الجاهل ١٢ [illegible] ارتفاع [illegible] عن الانسان [illegible] بان يكون الانسان [illegible] ١٢

قطبى

قال الفصل الاول فى الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول فى اجزائها واقسامها وهى الحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا و نسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو فى قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة فى بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ح ثنائية اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان فى الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو فى قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذى هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلابد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثانى كان النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب جزء اخر فليدل عليها ايضا بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثانى وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ اجزاء

ك قوله لبساطتها اعلم ان البسيط المطلق عندهم على عدة معان منها ما لا يتركب من اجسام مختلفة الطبائع اى الحقيقة كالعناصر الاربعة فانها بسائط عندهم لعدم كونها متكونة من تركيب اجسام مختلفة اليها ومنها المبسوط كالارض فى منها ما لا جزء له كالعقول ومنها العرض المنقسم فى جهتين اى السطح ومنها ما يكون اقل اجزاء بالنسبة الى غيره وهو المراد ههنا فان الحملية وان كانت مركبة فى نفسها الا انها لقلة اجزاء الشرطية فتكون اقل اجزاء منها ١٢ ك قوله انما تلتئم من اجزاء ثلثة آه قد شبهت القضية بالمركبات الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معها بالقوة كما ان المادة للسرير كذلك والحكم منها تشبيه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كالصورة للسرير فالطرفان والحكم يشبهان المادة والصورة لانها تتقدم على الكل علما فهما جزآن ماديان والحكم جزء صورى ١٢ شرح المطالع ك قوله ويسمى موضوعا قول هذا تنبيه ولد المبتدأ والفاعل الغير فان زيد اتى قال زيد موضوع وقال المحمول لان محصل معناه زيد قائل وذلك فى الزمان الماضى ١٢ مير ك قوله ان يدل عليها بلفظ تسوية بين الاجزاء فلا يرد ان حقها ان يدل عليها بدال لفظا كان اولا ١٢ عبد الحكيم ك قوله واللفظ الدال هذا بناء على الاكثر والا فالرابطة قد يكون حركة كما سيجئ به ١٢ عبد الحكيم ك قوله اما النسبة التى آه اى النسبة التى هى

حكما وقد يسمى هذا المذكور اعنى وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل اجزاء القضية من الحكم ١٢ مير ك قوله فان النسبة ما لم يعتبر معها آه فى الرابطة بالعرض والمتبادر من قوله بها يرتبط ما يكون رابطة بلا واسطة وهى الوقوع واللاوقوع فيكون فى قوله يرتبط اشارة اليه ١٢ عبد الحكيم ك قوله يتاديان بعبارة واحدة واحدة بدلالة المطابقة والثانى بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما وهم ١٢ عبد الحكيم ك قوله ولهذا اخذ اجزاء واحدا اى فى القضية الملفوظة وهذا متفق عليه بين الفريقين انما الاختلاف فى اجزاء القضية المعقولة ١٢ عبد الحكيم ك اى المحكوم عليه فى الحملية لا مطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولا ١٢

مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت واللاثبوت ايضا على ما ذكره المحقق التفتازانى فى شرح الشرح العضدى ١٢ عبد الحكيم ك قوله الحاصل ان اجزاء الحملية اربعة آه اقول هى المحكوم عليه وبه والنسبة منهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات كادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التى من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذى من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى الادراك

قطبى

قطبی

واحد انحصر الاجزاء فی ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل علی النسبة الرابطة وهی غیر مستقلة لتوقفها علی المحکوم علیه وبه لکنها قد تکون فی قالب الاسم کهو فی المثال المذکور وتسمی غیر زمانیة وقد تکون فی قالب الکلمة ککان فی قولنا زید کان قائما وتسمی زمانیة والقضیة الحملیة باعتبار الرابطة اما ثنائیة او ثلاثیة لانها ان ذکرت فیها الرابطة کانت ثلاثیة لاشتمالها علی ثلاثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها کانت ثنائیة لعدم اشتمالها الا علی جزئین بازاء معنیین وقوله قد تحذف فی بعض اللغات اشارة الی ان اللغات مختلفة فی استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فیها بشهادة القرائن الدالة علیها ولغة الیونان توجب ذکر الرابطة الزمانیة دون غیرها علی ما نقله الشیخ ولغة العجم لا تستعمل القضیة خالیة عنها اما بلفظ کقولهم (هست وبود) واما بحرکة کقولهم زید دبیر بالکسر قال وهذه النسبة ان کانت نسبة بها یصح ان یقال ان الموضوع محمول فالقضیة موجبة کقولنا الانسان حیوان وان کانت نسبة بها یصح ان یقال ان الموضوع لیس بمحمول فالقضیة سالبة کقولنا الانسان لیس بحجر اقول هذا تقسیم ثان للحملیة باعتبار النسبة الحکمیة التی هی مدلول الرابطة فتلک النسبة ان کانت نسبة بها یصح ان یقال ان الموضوع محمول کانت القضیة موجبة کنسبة الحیوان الی الانسان فانها نسبة ثبوتیة مصححة لان یقال الانسان حیوان وان کانت نسبة بها یصح ان یقال ان الموضوع لیس بمحمول فالقضیة سالبة کنسبة الحجر الی الانسان فانها نسبة سلبیة بها یصح ان یقال الانسان لیس بحجر وهذا لا یشمل القضایا الکاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر کانت القضیة موجبة والنسبة التی فیها لا یصح بها ان یقال الانسان حجر وکذلک اذا قلنا الانسان لیس بحیوان کانت القضیة سالبة والنسبة التی

قوله ای غیر مستقلة لتوقفها علی المحکوم علیه وبه اقول یعنی ان النسبة التی یرتبط بها المحکوم به بالمحکوم علیه متعلقة من حیث انها حالة بینهما اذ لا تعرف حالها فلا یکون معنی مستقلا یصلح لان یکون محکوما علیه او به فاللفظ الدال علیها یکون اداة قوله لکنها قد تکون فی قالب الاسم الخ اقول قد یناقش فی ذلک بان لفظ هو فی زید هو عالم یدل علی زید لانه ضمیر راجع الیه فلا یکون رابطة ویقال الرابطة فی هذه القضیة هی حرکة الرفع لا شهادة علی الارتباط والاسناد والدلیل علیه ان المفردات اذا ذکرت موقوفة

قوله هذه النسبة اقول النسبة التی اشتملت علیها الحملیة ان کانت نسبة بها یصح ان یقال الموضوع محمول وهی النسبة الایقاعیة المفهومة من مثل قولنا هست فالقضیة موجبة وان کانت نسبة بها یصح ان یقال الموضوع لیس بمحمول وهی النسبة الانتزاعیة المفهومة من قولنا نیست فهی سالبة فالنسبة التی فهم من قولنا الانسان حجر هی التی بها یصح ان یقال الموضوع محمول وان لم یصح بها لخصوصیة المادة والتی فی قولنا الانسان لیس بحجر هی التی بها یصح ان یقال الموضوع لیس

هي فيها ليست[1] نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم
في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول ويقال الحكم فيهما
اما بايقاع النسبة او بانتزاعها وذلك ظاهر **فاقول** وموضوع الحملية ان كان
شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية
افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة
وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة
وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء او لا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد
فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان
ليس بانسان **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع[2] فموضوع
الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية و
مخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع و
ان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او
لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد
كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها

قطبی

[1] قوله ليست نسبة حيث يصح ان يقال الخ اعلم ان النسبة التي هي مدلولة الكواذب يصح بها عند قائلها ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القائل كذبها واما الكواذب التي يعلم كذبها ويتعمد الكذب فلا يصح زعم القائل ايضا ان الموضوع محمول او ليس بمحمول اللهم الا ان يراد بها ما هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك نظرا الى الظاهر واليه ما استيطاد من كلامه ولا يخفى بعده وقال المحقق التفتازاني ان النسبة التي تفهم عن قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا لخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا في غاية الوضوح انتهى ١٢ ع

[2] قوله فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا الخ فان قلت ان كان المعتبر في تفسير القضية الشخصية والمحصورة وغيرها جزئية الموضوع وكليته بالمعنى المصطلح اعني ما يمكن فيه التكثر على وجه الاجتماع وما لا يكون كذلك بل جاز تكثره على وجه البدلية يلزم ان تكون القضية التي موضوعها الامر المشترك على وجه البدلية شخصية مع انه ليس كذلك وان كان المعتبر فيه جزئية الموضوع بمعنى ان لا يمكن فيه التكثر اصلا لا على وجه البدلية ولا على وجه الاجتماع وكليته بالمعنى المذكور يلزم ان يكون القضية خارجة عن الاقسام لعدم كلية الموضوع وجزئيته بالمعنى المذكور قلت نختار الشق الثاني ولا يلزم الواسطة لانه يمكن ان يقال ان كل ما هو مشترك على وجه البدلية اذا عبر عنه لا يمكن التعبير عنه الا بامر مشترك على وجه الاجتماع مقيدا بقيود تفيد الشركة على وجه البدلية كما في الفرد المنتشر نحو انسان ما فيجعل موضوع القضية هو الامر المشترك على وجه الاجتماع والقيد بمنزلة سور الجزئية اعني الواحد فيكون مثلا قولنا انسان ما يشبعه هذا الرغيف في معنى بعض الانسان يشبعه هذا الرغيف وقولنا مجموع الانسان بحيث لا يشذ عنه شيء لا يدخل تحت حصر الحاصرين في معنى بعض مجموع الانسان لا يدخل تحت حصر حاصر على ذلك فتدبر جدا ١٢

على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد وعلى بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان فهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان

ادخال البعض على الحصر في فرد ليس بحسن غير مستحسن اذ لفظ البعض لا يقتضي ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني ١٢ عبد الحكيم قوله اي بعض افراد الحيوان انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا اريد بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجي اسود فانه ح لا يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لا سورة كانه قيل جزء الزنجي اسود ولمفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده او بعضها ١٢ ع قوله

وضع النسبة السلبية ١٢ ع

العام لادلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل و السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر اولا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي لان لازم اللازم لازم وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض و بعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظ لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض و ادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا للكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه و بعض ليس

لـ قوله وبعبارة اخرى آه اى بدل قوله واذا انحصر آه وفيه اشارة الى ان مآل التحريرين واحد كما لا يخفى ١٢ عبد الحكيم ٣ـ قوله يكون مفهومه الصريح آه و ذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكل فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق فبادخال حرف السلب يكون معناه النفي عن فرد منه غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس رفع للايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا يكون السلب الجزئي مدلولهما المطابقي

فتوهم فان السلب ليس معناه الا رفع الايجاب والاختلاف في التعبير فقط ١٢ عبد الحكيم ٣ـ قوله واما انهما آه لان آه تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال لان بينهما تعاكسا في الدلالة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي فليس كل نقيض صريح للايجاب الكلي ملزوم لنقيض الايجاب الجزئي وليس بعض وبعض ليس وبالعكس ١٢ عبد الحكيم ٥ـ قوله لان البعض غير معين اقول هذا الكلام ظاهر والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب الجزئية على معنى انها ليست متحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي قد يستلزم سلب الكلي بعلي هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلب سلب الكلية

١٢ اى قد لا يفيد العموم اذا قصد فيه نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره في الحواشي المطول ومعنى وقوعه في سياق النفي ان يكون النفي متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوانا لان النفي متوجه الى كل ١٢ عبد الحكيم ٥ـ قوله الا انه آه اى ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض اذ لا سلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس لمجرد التوسط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية بقولنا بعض انسان نيست بعض كاتب ومن لم يفهم مقصود الشارح ارجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب انما هو الى لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه في الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب ح زائد اذ يكفي ان يقال بل انما هو وارد عليه ١٢ عبد الحكيم

كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كلي احد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب سلب الكلية كما حققه ١٢ مير ٦ـ قوله فان تعيين بعض الافراد آه اى ليس مدلول الجزئية مفهوما منها في الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها الى المعين حتى لا يحمل على السلب الكلي ١٢ عبد الحكيم ٥ـ قوله فاشبه النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا الا وابدال التنوين من المضاف اليه نص عليه الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازم له ١٢ عبد الحكيم ٥ـ قوله فكما ان النكرة في سياق النفي آه

قطبي

والطبيعية المرادفة موضوع الطبيعية وموضوع المهملة القدمائية ان موضوع الطبيعية هو المطلق من حيث هو مطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا اسے بلا خطے صفة الاطلاق بان يكون قيد الاطلاق ملحوظا فی العنوان دون المعنون ليكون التقييد داخلا والقيد خارجا والا لا يكون المطلق مطلقا لان الاطلاق ايضا قيد من القيود وموضوع المهملة القدمائية هو نفس الطبيعة من غير اعتبار قيد الاطلاق فی العنوان ايضا فموضوع الطبيعية يجرى فيه احكام العموم كالجنسية والنوعية والكلية مثلا دون الخصوص فان قيد الاطلاق يابى عن احكام الخصوص فلا يقال الانسان آكل وشارب وجالس وقاعد وكاتب مثلا وموضوع المهملة القدمائية يجرى فيه احكام العموم والخصوص جميعا اذ ليس فيه قيد الاطلاق حتے تمنع احكام الخصوص ولا قيد الاقتران مع العوارض المشخصة حتے يمنع عن احكام العموم فيقال الانسان كاتب وآكل كما يقال الانسان نوع مثلا محمد نور بهاری

قد يذكر للايجاب العدولی الجزئی حتے اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد به اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية[١] كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلحت كذلك سميت مهملة كقولنا الانسان فی خسر والانسان ليس فی خسر **اقول** ما مر كان اذا بين فی القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم تبين فلا يخلو[٢] اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا[٣] الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل[٤] بيان كميتها كقولنا[٥] الانسان فی خسر والانسان ليس فی خسر ای ما صدق عليه الانسان من الافراد فی خسر وليس فی خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فی اربعة اقسام ولك ان تقول فی التقسيم موضوع الحملية اما جزئی او كلی فان كان جزئيا فهی شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلی او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهی الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد وهی المحصورة والا فهی المهملة والشيخ فی الشفاء ثلث القسمة

رحمهما كی ان ... الملك ... الانسان ... هو طبيعة ... الانسان والكان ... ثبوت الضحك ... لها فی نفس الامر باعتبار كونها مشوبة فان القيد المعتبر فی ثبوت المحكوم للمحكوم عليه فی نفس الامر لا يجب ان يلاحظ فی الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية فی خمسة ولا فی ستة لان القيود المعتبرة غير محصورة فی عدد فالحق انحصار القضية فی الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور فی الشرح احسن مما فی المتن ١٢ امير

[٢] قوله اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية تميز عن فاعل تصدق اے تصدق الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية ليرد ان الانسان فی خسر ان يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان تصدق حال كونها كلية وجزئية اذ المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتے يقارن صدقها بها بل صدقها من حيث الكلية والجزئية والا معدرا اذ ظاهر كليا وجزئيا ع

[٤] قوله وقد اهمل آه فی التاج الاهمال فرو گذاشتن فهو يقتضی بعمل حتے فلذا قال لان الحكم آه ١٢ ع

[٥] قوله كقولنا الانسان فی خسر على ان اللام للعهد الذهنی ١٢ ع

[٣] قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا الطبيعية بقولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا فی القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو الطبيعة الحيوان وحدها كيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها واثبات الجنسية لها فی نفس الامر باعتبار ١٢

قطبی

سله قوله لخروج الطبيعية اى عن الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تفاسير تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة انما اللازم دخول الطبيعية فى المهملة وبعضهم تكلف فادرجها فى شخصية بناء على ان الطبيعية لا تحتمل الشركة وبعضهم فى المهملة بناء على ان معناه ما لم يبين كمية الافراد سواء صلح الحكم عليها اولا وتفصيله فى شرح المطالع ١٢ع سله قوله والطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم وذلك لان الموجودات المتاصلة التى يترتب عليه الآثار انما هى الافراد والطبيعة انما توجد فى ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة لا الضمنية وايضا لا تحصل النتيجة منها فى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع كما لا يخفى ١٢ الكاتب محمد معين الدين عفى عنه سله قوله فى العلوم اى فى العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت فى تعريف المنطق لمن قال ان المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم فى قولنا كل جنس موصل البعيد وكل معرف يجب ان يكون اجلى على الطبائع فقد امها فان الحكم فيها على الافراد لا ان افراد تلك القضايا الطبائع فقط وليس الحكم فى شئ منها على طبيعة الموضوع من حيث

م حقيقتها فيكونان متلازمين فى الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم ١٢ عبد الحكيم سله قوله يصدق الحكم على بعض الافراد فلا يرد النقض بقولنا الشمس معنى خارجها والواجب قديم حقيقة لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا تتعدد ولا بد منه فى دخول البعض وجود المتعدد الا ترى انا ذا قيل كل شمس وجد فى الخارج فهو معنى وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا او مقدرا فهو قديم لصدق فان الكليتين كذا الجزئيات ١٢ع سله قوله عن الموضوع بج انما اختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة فى الخط فاعتبروا الحرف الاول اعنى الباء ثم الحرف الثانى فى الذى تميز عن الحروف فى الخط بوج وعكس الترتيب فلم يقولوا كل بدج لاشتغار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يرد بهما نفسهما ١٢

فقال الموضوع ان كان جزئيا فهى الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهى المحصورة والا فهى المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام فى القضية المعتبرة فى العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم لان الحكم فى القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهى الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها **قال** هى فى قوة الجزئية لانه متى صدق قولنا الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس **اقول** المهملة فى قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج فى الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب فى الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل

ب ١٢ عبد الحكيم سله قوله وهى الافراد آه لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر فى العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا تبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار الكلية يوجب اعتبار الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما فى الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا ١٢ شرح مطالع سله قوله المهملة فى قوة الجزئية بمعنى يقابل الفعل اى ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف فى ٣٢ تفسير التلازم لئلا يلزم المصادرة والدليل ما لعدا ١٢ ت

٥١ قوله فكانهم قالوا كل موضوع محمول اى كل ما يقع موضوعا فى القضايا الموجبة الكلية فهو معين محمولها والمتسلسل عدم اختصاص كل منها بقضية معينة لان شمول كل ج ب لجميع القضايا على سبيل شمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا قال كان آخر ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله فى هذه المادة ان فهم منهما ما يدل على التمثيل لعدم كونه نصا فى عموم جميع الموجبات الكلية

ج ب فكانهم[١] قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للموجبة الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هى فى هذه[٢] المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا[٣] مفهوم القضية وجردوها[٤] من المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم فى قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا[٥] عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا[٦] صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران[٧] احدهما مفهوم[٨] ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من الافراد[٩] فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين[١٠] مترادفين فلا يكون الحمل فى المعنى بل فى اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب[الاول] من الافراد لا[الثانى] مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضرورى الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا فى الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من

يرد به على الموجبات الكلية ... وجميع القضايا ... كل منها ... الافراد ... عبد الحكيم ٥٣ قوله الافراد ... هو الحقيقة ... ح اى مفهوم المطابقة بعدم كونه ... خرج المادة ... والاعم ... فى قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ... ولا مفهوم ... خرج الافراد ... فانها ... الحكم ... كل ... كذا ... الافراد ... الموجودات ... لا على ... قوله لفظين مترادفين اى متساويين ... كان مفردين ... الواحد ... ذلك المفهوم ... حقيقيا ... ولا الآخر ... بهذه الزيادة ... لا يكون الحكم ههنا ... اسقطه السيد قدس سره ١٢ عبد الحكيم

واحتمال ان يكون المراد ما يكون من نوعه ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله فتصوروا اى تصوروا المفهوم القضية الموجبة الكلية اعنى ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده وقس على ذلك ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله وجردوها اه اى لم يعتبروا خصوص صورة معينة وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور بل على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله وبحثوا عن احوالها اى عن احوال مفهومات الكليات لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها وحملها على الطبائع والاشياء التى تحتها بحيث تسرى الحكم منها اليها فيشمول بجميع الطبائع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل توزيع كل واحد منها لما تحتها ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله ولهذا صارت اى لما صارت مباحث الكليات

والقضايا قوانين والبحث فى القول الشارح والقياس انما هو منها من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين ١٢ ع
٥٧ قوله امران بل ثلثة ثالثها كل فهو يطلق بالاشتراك على الكل وعلى الكل المجموعى وعلى الكل الافرادى ١٢ شرح مطالع ٥٨ قوله مفهوم ج حقيقته اراد التخصيص بعد التعميم للتنصيص على ان يعنى الموضوع قد يكون حقيقته كما قال فى شرح المطالع لكن ان تفسير القضية لا بد منه

ج

قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا

ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة

ان يكون الشيء نفس ما ليس هو هو ولانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل

على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال للسائل ان يعود ويقول لا

ندعي الايجاب بل ندعي ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق

السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم

ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله

عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب ليس كذلك لما تبين ان المراد

ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب

المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم

ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم

عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات

كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو

وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس

فان الحكم فيه ايض على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان

انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم

فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج

عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف

ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف

المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء

ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه

اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد

المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا وقد تعرف ضعف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا يخفى ما دهتها الا التحقيق بمعنى بصدق وحمل فنقول لابد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما

والنوعية معا ان كان ج جنسا لا يقال ان هذا الشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا لان
تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها مبنيا على
التحقيق قوله وهو قريب الى التحقيق واما التحقيق فهو ان تحقيق ذلك بما سوى المحمولات
استقلالا لا نحو كل حيوان شيء او مفهوم او ممكن الا ان القرينة دالة على ارادة تخصيص لان الكلام في

الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة او الافراد الشخصية
والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا
كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على
زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان
والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا
في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان
عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء
كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له و
بالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق
في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما
فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون اسود حتى الرومي
مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب
الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة
وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت
هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى ج
حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج

قطبي

الطبائع الخارج وزيادة التعيين عليها في الخارج كما هو مذهب الا دال اوقلنا انها من الامور الاعتبارية الموجودة في الخارج اي
الهوية البسيطة ١٢ عبد الحكيم قوله واما صدق وصف آه اي في القضايا التي لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة من الجهات فانها لامكان يجب نفس
الامر لا يجب للمرحلة اذا قيد بجهة مخصوصة تعقد الوضع فيها على ما ذكروا قيل لو يدخل مذهب الشيخ انه لا يصدق العرفية ولا المشروطة على مذهب الفارابي
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما او دائما كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة واذ كما دام كاتبا بالامكان

له قوله قدر وجوده فالحكم في كل من الخارجية والحقيقة على الموضوع الموجود في الخارج لكن في الاولى على المحقق والثانية على المقدر وانما سميت القضية على الاول خارجية لان الحكم فيها على الموضوع والموجود في الخارج وعلى الثاني حقيقة لان القضايا المستعملة في العلوم عند عدم القرينة حقيقة في الحكم على افراد الموضوع الموجودة في الخارج سواء كانت محققة او مقدرة ۱۲ سه قوله وانما قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها متناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا لا تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما ذكره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه اي امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالنسبة اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان الصدق العنواني على ذات الموضوع كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان

وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو
وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيها ليس مقصورا
على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا
في الخارج او معدوما واما الثاني ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيها ليس مقصورا على افراده
الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
وانه يناقض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذي ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب ولكن لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد
ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي
يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس
بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق
الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض
انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة
فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد
كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض
قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فلما قيد الموضوع

عند تحليل بحسب الامر فالانسان المفروض ليس شيئا لعدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئا في نفس الامر نعم مفهوم الا شيء فرد منه لكونه امرا ثابتا في الذهن وخلاصته بالاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية موجبة او سالبة ۱۲ ع ۵ه قوله وانه يناقض آه واذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المطلوب ۱۲ مولوي عبد الحكيم ۶ه قوله هب ان ج آه منع لاستلزام فرض ج ليس ب يصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية لسند انه يجوز ان يكون [illegible] الحكم [illegible] انما هو على افراد الموضوع فلذا اكتفى [illegible] بذكر [illegible]

قطبی

الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر ۱۲ مير سه قوله اما الموجبة آه اي اما صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار اي باعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك اي ليس بصادق فهو حمل ليس لما بعده وليس ليلا حتى يكون مصادرة على ما ادعيتم وتكلف في دفعها ۱۲ ع شه قوله لان ج الذي ليس ب لو وجد اه اعترض عليه بان المحمول اذا كان امرا شاملا لا يكون نقيضه كاذبة مثل قولنا كل انسان شيء فان الانسان الذي ليس شيئا لا محالة يكون داخلا ب

له فرد لکن یجوز آه اکتفی ھھنا بالجواز لان المدعی انه بعد التقیید بقید امکان الافراد یجوز ان یصدق الکلیة ولا یمتنع ذلک لکلیھما جواز کونه ممتنع الوجود واما اذا کان المثال یحقق صدقھا فانه لا بد من الجزم بامتناع وجوده ۱۲ عبد الحکیم ۵ قوله ولما اعتبر فی عقد الوضع الاتصال وکذا فی عقد الحمل اقول ھذا بحسب الظاھر من العبارة صحیح فان قولک لو وجد کان ج متصلة وکذا قولک وجد کان ب متصلة اخری الا ان بسبب المعنی فینبغی ان لا یقصد اتصال ھناک لان ھذه العبارة تعبیر للفعلیة والکلیة وقد عرفت ان

بلا امکان اندفع الاعتراض لان ج الذی لیس ب فی الایجاب ج الذی ب فی
السلب فی امکان فرد اٰخر لکن یجوز ان یکون ممتنع الوجود فی الخارج فلا یصدق
بعض ما لو وجد کان ج من الافراد الممکنة فھو بحیث لو وجد کان لیس ب
ولا بعض ما لو وجد کان ج من الافراد الممکنة فھو بحیث لو وجد کان ب
فلا یلزم کذب الکلیتین ولما اعتبر فی عقد الوضع الاتصال وھو قولنا
لو وجد کان ج وکذا فی عقد الحمل وھو قولنا لو وجد کان ب والاتصال
قد یکون بطریق اللزوم کقولنا ان کانت الشمس طالعة فالنھار موجود وقد
یکون بطریق الاتفاق کقولنا ان کان الانسان ناطقا فالحمار ناھق فسره
صاحب الکشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنی قولنا کل ما لو وجد کان ج فھو
بحیث لو وجد کان ب ان کل ما ھو ملزوم لج فھو ملزوم لب ولیت شعری لم لم
یکتفوا بمطلق الاتصال حتی لزمھم خروج اکثر القضایا عن تفسیرھم لانه لا ینطبق
الا علی قضیة یکون وصف موضوعھا ووصف محمولھا لازمین لذات الموضوع
واما القضایا التی احد وصفیھا او کلاھما غیر لازم فخارجة عن ذلک ولزمھم
ایضا حصر القضایا فی الضروریة اذ لا معنی للضرورة الا لزوم وصف المحمول
لذات الموضوع بل فی اخص من الضروریة لاعتبار لزوم وصف الموضوع
فی مفھوم القضیة وعدم اعتباره فی مفھوم الضروریة وقد وقع فی
بعض النسخ کل ما لو وجد کان ج بالواو العاطفة وھو خطأ فاحش لان
کل ج لازم لوجود الموضوع علی ما فسره به ولا معنی للواو العاطفة بین
اللازم والملزوم علی ان ذلک لیس بمشتبه ایضا علی اھل العربیة فان لو
حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه لیس قولنا فھو بحیث لانه خبر
المبتدأ بل کان ج جواب الشرط لا یعطف علیه واما الثانی فیراد به کل ج فی

عقد الوضع فیھا ترکیب تقییدی فکیف یصح ان یکون معناه متصلة وان عقد الحمل فیھا ترکیب خبری لکنه حکم اتصالی فلیس فی مفھوم القضیة بحقیقة بل الاتصال الکلی تفسیر بمعنی متصلین بل یجب ان یحمل عبارة الشرطیة علی قدر تعمیم فی افراد الموضوع بحیث یندرج فیھا الافراد الحقیقیة والمقدرة فالحکم ... اذا ثبت ج ... ان الحکم علی کل ما ھو ج فی الخارج محققا او مقدرا وکلمة الشرط فی التفسیر تنبیھا علی دخول الافراد المقدرة ایضا فی الحکم فان کلمة الشرط تستعمل فی المحققات والمقدرات کقولک فی النھار ان کانت الشمس طالعة فالنھار موجود وقولک فی اللیل ان کانت الشمس طالعة فالنھار موجود ۱۲ میر ۳ قوله لزمھم ایضا ۴ قوله لزمھم خروج اکثر آه وخروج الحصر المذکور ان تنافیان لکن من حیث العموم فان تلازمانی التخصیص فلذا جعلھما لازمین ۱۲ عبد الحکیم

قطبی

... صاحب الکشاف فی قوله ... للمقام ... لا تعال فی تفسیر الحقیقة وکذا قیل کل ما فرض وجوده و کان ج ۱۲ عبد الحکیم ۴ قوله ... قوله یجوز ان یکون ناشیا عن الجزء الاول ... فی الاخبار ... المبتدا ... قوله کل ج فی الخارج منسوب فی الخارج لا العقل توھم فی الخارج انما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفیھا او نسبتھما علی الذات فان کان ظرفا لذات الموضوع والمحمول نقول الحکم ثابتا فی الخارج یکون مستدرکا لان ذات الموضوع ... المحمول بعینھا وان کان ظرفا للوصف فھو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم فی الخارج کما فی المعدومة وان کان ظرفا للصدق فھو العقد بالحمل لان الحمل الوضع

قوله علی ما فسره کلام ابھم فی تفسیره حیث قال ای کل ما ھو ملزوم لج فھو ملزوم لب وکذا قیل ان وجود الواو فی تفسیر القوم دلیل علی عدم صحة تفسیره باللزومیة ولا یلزم من عدم مساعدة تفسیر صاحب الکشف واتباعه ایاه کونه غلطا فاحشا لکن الغلط لتفسیر ۱۲ عبد الحکیم ۵ قوله ولا معنی للواو العاطفة بین اللازم والملزوم من حیث ھما کذلک بان یقصد بذکرھما افادة اللزوم بینھما بخلاف ما اذا لم یقصد ذلک فانه یدخل الواو بینھما نحو الانسان العاطق یتساویان ۱۲ ع ۶ قوله لیس بمشتبه الخ کما انه لیس بمشتبه علی تفسیر المذکور ۱۲ عبد الحکیم ۵ قوله ولا بد من جواب یمکن ان یقال قد یجوز لو من

له قوله ليس على وصف الجيم بان يكون محكوما عليه او شرطا او ظرفا بل هو آلة ملاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره ١٢ ع مه

قوله لا يقال ههنا قضايا الخ اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا مقدرا اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة و

الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه
بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون
ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن
ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان
الحكم ليس[1] على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات
الجيم فلا يستدعى الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه
حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك
ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم
مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين[2] لا يقال[3] ههنا
قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا
شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعد عامة
لانا نقول لقوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية
بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد
الاعتبارين فلهذا[4] وضعوها واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم
واما[5] القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد
احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال[6] والفرق بين
الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال
كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج
الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول اقول قد ظهر لك
مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعى وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا

منهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فيقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فصار اقسام القضايا ثلثة اقسام حقيقية تتناول الحكم فيها جميع الافراد المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيه الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية تتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فينبغي ان يقال القضايا ثلثة احد منها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا او كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية اي المستعملة في الحكمة الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا

قطبی

موضوع من القضية مفهوما واحدا انطبقا على جميع القضايا وقولنا كل ما يصدق عليه ج في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا يصدق عليه المفهومات الثلثة جزئيات لا اعد حكيم ٣ه قوله والفرق بين الاعتبارين الخ اقول الحكم في الحقيقية على الافراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية على المحققة فقط ولو كان ان يكون على الافراد المقدرة بخلافها مثلا اذا لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقة لان كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية لانه ليس في الخارج شيء يصدق عليه المربع اصلا واذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقة وهو ظاهر ويصدقان في مثل كل انسان حيوان فبين المفهومين عموم من وجه ١٢

بالافراد الذهنية وتسمى قضية كالقضايا المستعملة في المنطق ١٢ مير ٤ه قوله فلهذا وضعوها اي ذكروها وعرفوها واستخرجوا احكامها من العدول والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك ١٢ ع ٥ه قوله واما القضايا آه دفع لتوهم ان القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت ماخوذة باحد الاعتبارين الا ان الاليق بالمباحث المنطقية تعميم لانها آلة لاكتساب المجهولات مطلقا وحاصل الدفع ان احكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها في القواعد المستعملة على بيان الاحكام بسهولة وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة وانما قال الشارح بل زعمهم آه لان التحقيق معه

له قوله تستدعی وجود الموضوع فی الخارج آه علم انه لابد فی الموجبة من وجود ذات الموضوع مطلقا اما فی الذهن واما فی الخارج محققا او مقدرا فانا اذا قلنا کل ج ب فالحکم علی جمیع الافراد الموجودة علی احد انحاء الوجود فی الخارج محققا او مقدرا او کل ذی وجود فی ذهن ذاهن هذا اذا کان الموضوع هذه الانواع من الافراد واما اذا لم یکن له تلک الانواع الثلثة فالحکم مختص بنوع من الافراد لکما اذا لم تکن له الافراد الموجودة فی الخارج کقولنا کل خلاء ابعاد ولم یکن له الا الافراد والذهنیة کقولنا کل ممتنع

فی الخارج وان لایکون واذا کان موجودا فی الخارج فالحکم فیهما لایکون مقصورا[1] علی الافراد الخارجیة بل یتناولها ولا افراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجیة فانها تستدعی[له] وجود الموضوع فی الخارج والحکم فیها مقصور علی الافراد الخارجیة فالموضوع ان لم یکن موجودا فقد یصدق القضیة باعتبار الحقیقة دون الخارج کما اذا لم یکن شیء من المربعات موجودا فی الخارج یصدق بحسب الحقیقة کل مربع شکل ای کل مالو وجد کان مربعا فهو بحیث لو وجد کان شکلا ولا یصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فی الخارج علی ما هو المفروض وان کان الموضوع موجودا فی الخارج فاما ان یکون الحکم مقصورا علی الافراد الخارجیة او متناولا لها وللافراد المقدرة فان کان مقصورا علی الافراد الخارجیة تصدق الکلیة الخارجیة دون الکلیة الحقیقیة کما اذا انحصر الاشکال فی الخارج فی المربع فیصدق کل شکل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا یصدق بحسب الحقیقة ای لا یصدق کل مالو وجد کان شکلا فهو بحیث لو وجد کان مربعا لصدق قولنا بعض مالو وجد کان شکلا فهو بحیث لو وجد کان لیس بمربع وان کان الحکم متناولا لجمیع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق الکلیتان معا کقولنا کل انسان حیوان فاذن[له] یکون بینهما خصوص وعموم من وجه قال وعلی هذا فقس المحصورات الباقیة اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الکلیة امکنک ان تعرف مفهوم باقی المحصورات بالقیاس علیه فان الحکم فی الموجبة الجزئیة علی بعض ما علیه الحکم فی الموجبة الکلیة فالامور المعتبرة ثم بحسب الکل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنی السالبة الکلیة رفع[له] الایجاب عن کل واحد واحد والسالبة[له] الجزئیة رفع الایجاب عن بعض الاحاد فکما اعتبرت الموجبة الکلیة بحسب الحقیقة والخارج کذلک

کذا والشیخ مصرح بان ذات الموضوع یجب ان توخذ بحیث تتناول ما فی الذهن والخارج محققا او مقدرا الا کما اخذ خاصا باخذ الاصناف والحاصل ان الشیخ ما اعتبر للقضیة الا مفهوما واحدا منطبقا علی سائر القضایا والمتأخرون جعلوها مقولة بالاشتراک علی مفهومات ثلثة اذا حققت کانت جزئیات لا کلیات ۱۲ من شرح مطالع له قوله فاذن یکون بینهما عموم وخصوص من وجه قول العموم والخصوص فی المفردات فی حکمها من النسب التقییدیة انما یجب الصدق اعنی الحمل علی الشیء کما مرّ واما فی القضایا فلا یتصور صدقها بمعنی حملها علی شیء لان القضیة کقولنا زید قائم لا تحتمل علی شیء مفرد ولا علی قضیة اخری فالعموم والخصوص وسائر النسب المذکورة فیما سبق انما تعتبر فی القضایا بحسب صدقها اعنی تحققها فی الواقع فالقضیتان المتساویتان هما اللتان یکون صدق کل واحد منهما فی نفس

یعنی انه لا یکون الحکم ... او بعضا فالبعض ... منه کان البصر جزء من مفهوم الاعمی ولیس جزء منه والالزم اجتماع العمی والبصر فی الاعمی ... عند الحکیم له قوله والسالبة الجزئیة الخ یشیخ الی ان ذلک السلب لا یستدعی الوجود فانه انما کان السلب رفع الایجاب تصدق السالبة الخارجیة بانتفاء الموضوع فی الخارج حتی یصدق سلب الشیء عن نفسه کقولنا لا شیء من الخلاء بخلاء بانتفاء ثبوت المحمول فی الخارج کقولنا شیء من الانسان بحجر وکذا صدق السالبة الحقیقیة اما بانتفاء موضوعها فی الخارج محققا او تقدیرا او بانتفاء الحکم وکذلک فی الذهنیة بالجملة رفع الایجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب ممکن فی الحالتین بخلاف الایجاب وهذا معنی قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة ۱۲ شرح المطالع

قطبی

الامر مثلا بالصدق الاخری فیها وکذا القیاس فی سائر النسب والصدق بمعنی الحمل یستعمل بعلی فیقال الکاتب صادق علی الانسان ای محمول علیه والصدق بمعنی التحقق والوجود یستعمل بفی فیقال صدقت هذه القضیة ای الواقع ۱۲ میر سنه قوله رفع الایجاب بمعنی الثبوت لا الایقاع اذ لا ایقاع فی القضیة السالبة فالمعنی رفع الثبوت المتصور بین الشیئین اذعان انه لیس معناه ان الثبوت الواقع منهما لیس بواقع حتی یلزم التناقض فی المفهوم السالبة ولا حاجة الی ما قال الشارح فی شرح المطالع من ان الایجاب جزء من مفهوم السلب ۱۲

له قوله ایجاب علی بعض الافراد الخ ای یستلزمه لانه عینه ضرورة ان الایجاب المقصود علی الافراد الخارجیة متغایر للایجاب علی الافراد مطلقا ای الشامل للحقیقة والمقدرة ۱۲ عبد الحکیم ٢٥ قوله بین السالبتین الجزئیتین مباینة جزئیة اقول ذلک لما عرفت من ان الامرین الذین بینهما عموم من وجه یکون بین نقیضهما مباینة جزئیة فلما کان الموجبتین الکلیتین عموم من وجه کان بین نقیضهما اعنی السالبتین الجزئیتین مباینة جزئیة ۱۲ امیر ٥٣ قوله البحث الثالث اقول ان کان حرف السلب جزءا

نعتبر المحصورات الأُخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين وأما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا و بين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع او المحمول ولا يكون فان كان جزء الشيء فاما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس وغير ولا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او هو لشيء اخر او يسلب عنه او هو عن شيء اخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة

من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما سميت القضية الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد والثانية معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم بان يوخذ الموضوع من المثال الاول والمحمول من المثال الثاني فلهذا ترك هذا المثال ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على ما عدل به عن موضوعه الاصلي لان حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل مع غيره اعني الشيء الذي جعل حرف السلب معه موضوعا او محمولا بمنزلة شيء واحد ثبت له شيء كما هو في الموجبة المعدولة الموضوع او ثبت هو لشيء كما هو في الموجبة المعدولة المحمول او سلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع او سلب هو عن شيء كما في السالبة المعدولة فقد عدل به اعني بحرف السلب

قطبی

و سالبة بل القريبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سالبة فسالبة سواء كانت للاطراف وجودية او عدمية كمثل السالبة المحصلة الطرفين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزءا منها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدول في شيء فمثل قولنا زيد لا معدوم يكون معدولا ۱۲ سعدیہ ٥٤ قوله لان حرف السلب في تعريف المصنف للمعدولة مسامحة من وجوه احدها ان الموافق لاصطلاح الفن ان يقال اداة السلب وثانيها ان الظاهر ان يقال لفظ السلب ليتناول لفظ الغير وثالثها ان الحرف لا يكون جزءا الا للقضية الملفوظة ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا على حرف السلب فان قولنا زيد عمي معدولة مع انه ليس لي لفظ حرف سلب فلابد من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب وراء بعدها ان السالبة المحصلة داخلة في التعريف لان معنى حرف السلب جزء من

عن موضوعه الاصلي اولان الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه لنفي التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول من الاصل ۱۲ ای وان لم یجعل حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او من کلیهما سمیت الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم فیها والسالبة بسیطة لانها اشتمالها علی حرف السلب واحدة بسیطة بالنسبة الی السالبة المعدولة المشتملة علی حرف السلب اکثر من واحد وقد یطلق المحصلة علی ما لیس بمعدولة موجبة کانت او سالبة لتحصیل طرفیها لتجرد الافتقار علی حرف السلب لا لتقضی کون القضیة ۱۲

قوله الشرطية اه وهي بحسب الطرفين اه ودي محصل اه اه اطلاعه في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين ان توافقتها في العدول والتحصيل والكيف بان تكون احدهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان لاحي ليس كل انسان لاحي وان كانت على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل وتوافقتا في الكيف فان كانتا موجبتين تعاندتا صدقا اي لاتصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب وزيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة

سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكل[ا] واحد من الطرفين وجودي محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة البسيطة لان البسيط ما لاجزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه[ب] ليس جزء من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان[ج] جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالا لها قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع[ع] الاشتباه فقد عرفت[د] ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى[ه] كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان[و] الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة

واحدة ضرورة امتناع اتصاف الشئ الواحد بصفتين متناقضتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانت سالبتين تعاندتا كذبا اي لايكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب وزيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا تصدقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما شرح مطالع

قطبی

[ب] قوله الا انه ليس جزء من طرفيها اي من شئ من طرفيها فاطلقه بالقياس الى المعدولة ولذا خص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة شريك معها في مفهومها كون حرف السلب جزء من طرفيها ١٢ عبد الحكيم

[ج] قوله لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالا لها اذا كر مثلة لها ان قال يصلح ولم يقل مثلة لها لان المثال جزئي يورد لتوضيح القاعدة وما سبق وان كانت جزئيات لها لكن لم يورد لتوضيحها ١٢ عبد الحكيم

[ع] قوله حتى يرتفع الاشتباه يعني ان قوله والاعتبار بايجاب اه رفع الاشتباه الناشي من قوله سميت القضية معدولة موجبة او سالبة ١٢ عبد الحكيم

[د] قوله فقد عرفت اه من ان قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية بحذف المضاف اي ايقاع النسبة السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها لا نفس النسبة الثبوتية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر في كون القضية موجبة او سالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتمل على السلب ١٢

قوله والتعادل الذي اه المراد بالعدول في التعريفة المقولة ومثال الملفوظة المشروط على الشرط في القضية المعقولة فالمراد بقوله المعتبر اعتبار الشرط في الشرطية

على تكيف يكون جزء لمعلوم ١٢ عبد الحكيم

[ا] قوله فكل كانت النسبة واقعة الموافق للسابق واللاحق حيث قال مرفوعة ان يقول موقعة الا انه اراد واقعة في الذهن ١٢ عبد الحكيم

[و] قوله فان الحكم فيها ان مدلولها ارتباط اللاعالمية مفهوم اللاعالم تعبير عن الشئ ببدأ اشتقاقه ١٢ عبد الحكيم

[ه] قوله كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن كون السكون وجوديا بناء على ان المراد منه المعنى اللغوي اعني الاستقرار كما قال المحقق التفتازاني في تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شئ من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بوجودية الطرفين ههنا ان يكون حرف السلب جزء من لفظه لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدولة في شئ فعمل بحث كيف وقد

سه قوله لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب آه قال الامام وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول الوجودي كالبصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو قبيح وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي عليه

المعدولة المحمول لتحقق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان و الفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب و سالبة ان اخرت عنها و اما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول و لفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه المحقق ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول في جانب المحمول ذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشئ بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يوثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يوثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يرجع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس

الا السالبة المعدولة المحمول فكيف يصح قوله كثيرة ۱۲ شه قوله اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول ذلك لانك قد حققت كما ذكرنا ان الاختلاف في المحمول يوجب الاختلاف في القضية حقيقة ۱۲ عصام سه قوله يوثر في مفهومها اي يوجب مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يخالف مفهومها في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالبصير والاخرى عدمي كاللاحي دلّ

بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس
بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة المحمول واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة
فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة
والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة
واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة
المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود
حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب اما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحد
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة
فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما
المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى
صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما
الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق
سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق
الموجبة المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب
الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق
على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما

قوله لعدم حرف السلب آه بناء هذه الفرق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر الاعتبار كما ينبغي فلا يرد ان الموجبة المحصلة في تقسيم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف السلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيهما حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة المعدولة وعلى وجود حرف السلب في السالبة المحصلة والمعدولة ١٢ عبد الحكيم قوله بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب ١٢ عبد الحكيم قوله فلوجود حرف واحد في الايجاب حرفين

محال بالبداهة لان حاصل تفاصيلها بناء على ان ثبوت شيء لشيء يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا او عدميا ١٢ عبد الحكيم قوله وهو اجتماع النقيضين المفهومين المتباعدين فانه البعد فانه يتخيل اجتماعا في الصدق بناء على استلزام الصدق الرفع سلب الملزوم بالاجتماع في الصدق اجتماع النقيضين فلا يستقيم بناء على استلزام العدول للسلب به ١٢ عصام قوله فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة آه يريد ان ايجاب الشيء لغيره بحسب التحقيق والمطابق لنفس الامر فرع وجود المثبت له اذا لا ايجاب الكائنة تحقق

دج يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس ببصير ولا يصدق شريك البارى غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك البارى ولما كان الموضوع معدوما يصدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثانى ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بد ان يكون موجودا فى نفسه حتى يمكن ثبوت شئ له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكذب بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم فى الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد الموجودة يثبت له ب لا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل احد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب فيصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك تحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع او مقدر كما فى الحقيقية الموضوع فلا دخل له فى بيان الفرق اذ يكفى فيه ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود فى الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سوال يذكر ههنا وبيانه عنيتم بقولكم الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع فى الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان

سلہ قوله كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس ببصير مثال بمجرد الايضاح ان الايجاب يقتضى الوجود دون السلب فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الموجودة فى الخارج محققا او مقدرا بل يشتمل الذهنية ايضا والقول بانها لتصدق الحقيقية او خارجية توهم لان الصدق فرع تصور مفهومها ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله ولما كان الموضوع معدوما اى فى الخارج والذهن بالفرضية قوله صدق سلب كل مفهوم عنه ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله لا يقال معارضة لدليل قوله بخلاف السلب المقتضى له باستلزامه المحال لا يجوز ان يكون منفعلا انه محال وما قيل انه يمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على الموجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة توهم اذ السوال وارد على الاختلاف منهما فى الاقتضاء وعدم الاقتضاء بان اقتضاء الايجاب الوجود وعدم اقتضاء السلب اياه ۱۲ ع ۵۴ قوله لانا نقول الحكم فى السالبة ثم اللام فى لفظ السالبة والموجبة المذكورتين فى الجواب فى جميع المواقع للعهد اى السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجميع بمعنى كل واحد بدليل قوله اى كل واحد من الافراد الموجودة ۱۲ عبد الحكيم ۵۵ قوله على الافراد الموجودة كما ان ... وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات لكن تعتبر ذلك فى مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود الا انه صلبها انتفاء الشئ عن الشئ اى

وان كان موضحا للفرق حيث يندرج به النفيسة ۱۲ عبد الحكيم ۵۸ قوله ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع دون السلب الخ اعلم ان الايجاب يستدعى وجودين احدهما الوجود الذى تقتضيه الحكم فهو معتبر حال الحكم اى تحقق ... بحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلما ... مثلا ثانيهما الوجود الذى تقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وانه تشارك الموجبة فى اقتضاء الوجود الاول دون الثانى وهى الحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده دون ثبوته للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى ۱۲ امير ۵۹ قوله فكانه جواب الخ يعنى انه ذكر فى كتب القوم السوال المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا له فالظاهر انه جواب لذلك السوال ليس نصا فى الجواب لعدم اشارة فيه الى السوال فلذا قال فكانه ۱۲ عبد الحكيم رحمة الله عليه ۱۲ ۱۲

انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وتنفى المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفى المحمول عنه ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا للمحمول وتحقيقه ان انتفاء شئ من الموضوع قد يكون بانتفائه فى نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له فلا يكون الا بان يكون موجودا ۱۲ ۵۶ قوله لا يكون شئ من الافراد موجودا وانما اعتبر السلب الكلى لانه لو كان شئ من الافراد موجودا لصدق الموجبة الكلية اعنى كل ج موجود ۱۲ عبد الحكيم ۵۷ قوله فلا دخل له فى بيان الفرق اى ليس ذلك مناط للفرق ۱۲ م

قطبى

قوله وليس الا في القضية الخ المقصود منه نصب قرينة على ان المراد بالموجود في الخارج على التفصيل المذكور ولا فلا حاجة الى الجواب اختيار بشق الاول وتعميم الوجود وتفصيل بحقيقته ۱۲ عبد الحكيم. قوله لا في مطلق القضية حتى لا يرد عموم الاعم بالتخصيص بالوجود الخارجي لا يرد النقض بالقضايا الذهنية ۱۲ عبد الحكيم. قوله مقدر الوجود سواء كان موجودا ولا ثم اعلم ان استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبني على التحقيق الشارح ان الحكم في الموجبة ليس قضية في الحقيقة لظهور ان امكان الحمل لا يستدعي امكان الموضوع لا وجوده ۱۲ عبد الحكيم

الحكم فيما ليس منحصرا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنها فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ج موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت من حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت

قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل اقول يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا قلت انما اخذت القضية وجودها في الافراد الخارجية المحققة والمقدرة الا الافراد الذهنية ايضا كما ذكرت فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها لا تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا نظر للفرق بل الايجاب يقتضي وجود الموضوع الموجود في الذهن من حيث انه حكم فلا بد من تصور المحكوم عليه فتقتضي صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه [illegible]

قوله اذا لم يكن الموضوع موجودا اشارة الى ما سبق من قوله [illegible] لا يلزم من صدق السالبة البسيطة الخ الا ان الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع لا يبقى الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الى ان

قوله متعلقا بقوله واما اذا كان موجودا فهما متلازمان ان يكون منها الفرق بينهما في اللفظ فقط او لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود ۱۲ عبد الحكيم. قوله ان القضية الخ القضية المشتبهة بكونها موجبة معدولة او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب مؤخرا عن الموضوع ۱۲ عبد الحكيم. قوله لان من شان الرابطة اي الحق في تلك القضية وكذا في قوله لان من شان حرف السلب المراد حرف السلب التي في تلك القضية فانها متاخرة عن الموضوع يكون ما يليه بعدها لا قبلها فلا يرد كان زيد قائما وكذا الحال في قوله لان من شان حرف السلب فلا يرد ليس زيد قائما ۱۲

قول المصنف واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان دليل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على مقدر اي هذا اذا لم يكن الموضوع موجودا انه دليل لعموم مركب من مقدمتين احدهما مطوية وهي يصدق السلب عند صدق الايجاب تركها المصنف لظهورها على ما يدل عليه تقرير الشارح فهنا لم يكمل قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان على انه مقدمة ثانية للدليل لان وجوده اما او عدمه ملازم يا بي عنه ۱۲ عبد الحكيم. قوله اما اللفظي الخ فيه اشارة الى ان قول المصنف والفرق بينهما في اللفظ عديل قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وهو الظاهر وليس [illegible]

له قوله كالضرورة او اللاضرورة قال بعض الناظرين المراد بها مفهوماتها اذ لو اريد ما صدق عليهما كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولهما تحت اللاضرورة ورده افضل العلماء راس الاذكياء مولانا عصام رحمة الله عليه بان الدوام يستلزم الضرورة على ما هو التحقيق فكيف يصدق عليه اللاضرورة بحسب ظاهره والدوام اعم منها فكيف يندرج تحته فلا اغناء في ذكر الضرورة واللاضرورة عن ذكر الدوام واللادوام والتحقيق بهذا الممكن بالمرتجيب لا يقع فضلا عن ان يكون الشيء دائميا ولا يكون ضروريا ۱۲ ٢ه قوله واللفظ الدال آه واعلم ان جهة القضية تسمى نوعا لها

موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرافع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة او اللاضرورة والدوام او اللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع فكانت القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع

ولتقييد اللفظ الدال بكونه في القضية الملفوظة ولتقييد حكم العقل بكونه في المعقولة اخرج اللفظ الدال عليها بالاستقلال وكذا الحكم عليها بالاستقلال فانهما ليسا في القضية بل هما قضيتان مستقلتان شرح مطالع ۱۲ سه قوله او حكم العقل بشرط ان يكون قيدا في القضية المعقولة فانه لو لم يعتبر قيدا لا يكون جهة بل حكما برأسه ۱۲ سه قوله ومتى خالفت آه وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورة والجهة لاضرورة لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر آخر ولم يكن حكم العقل بل حكم الوهم لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق للمادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على الكيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لا وهذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية نسبة ايجابية ولا كل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فربما يعتبر ما في الواقع او ما هو اعم منها او اخص او مباينا وتعبير عما تصور واعتبر بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة الجهة في القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح المتاخر كما

۱۲ او دري بتغير الاصطلاح سببا حاملا عليه ۱۲ شرح مطالع ۵ه قوله وتحقيقه آه والتحقيق قوله لابد للنسبة من كيفية الخ وقد تقرر انه لا وجود للنسبة واذا لم يكن لها وجود فكيف يثبت لها كيفية فنبه على ان النسبة كالموضوع وغيره وجود في نفس الامر موضوعا ما صدق القضية كذبها ۱۲ مولانا عصام

عه ليس المراد بقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام حصر النسبة في الاربع كما يوهم جعل الكل منها واحدا بل حصرها في اثنين اثنين منها كما صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكره تمثيل كثرة الحجة على المطلوب ۱۲ مولانا عبد الحكيم عه وتعتبر وجودها منها مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض ۱۲ عصام

قطبی

له قوله ثم آه يعني ان اعتبار العقل لا يلزم حصولها عند العقل كما يلزم ثبوت في نفس الامر ۱۲ عصام ۲ه قوله ثم اذا وجدت اي النسبة في اللفظ ووردت عبارة تدل على تلك الكيفية يدل على انه لا يلزم الايراد وجود النسبة في اللفظ بل ربما ينفك عنه اذ رب متعقل الكيفية النسبة يقتصر على افادة النسبة وينبغي ان تعلم ان المراد بوجود النسبة في اللفظ اعم من وجودها في اللفظ المقدر اذ المحقق للايراد انه ربما تم لوجود النسبة في اللفظ لا وردت عبارة تكيفيتها كما اذا ذكرت الجهة في قضية حذفت رابطتها ۱۲ عصام ۳ه قوله في اللفظ معطوف على قوله في نفس الامر اي للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر والعقل وفي اللفظ وقوله حتى صارت اي الموضوع والمحمول والنسبة اجزاء القضية الملفوظة اعلم ان وجود الشيء في اللفظ تجوز مجازي بمعنى وجود لفظه الدال فصيرورتها اجزاء للقضية الملفوظة مجاز عن صيرورة الفاظها اجزاء للقضية الملفوظة ۱۲ ۴ه قوله لم يجب مطابقة الجهة للمادة اذ لا يجب مطابقة الامور الثابتة في نفس الامر كما هو في العقل والالفاظ اي لا يجب ان يكون حكم العقل مطابقا كما هو في نفس الامر الا ان يرد عبارة دال على ما هو في نفس الامر بحيث تطابقه اذ يجوز تخلف المدلول عن الدال وعدم مطابقة حكم العقل للواقع ولو لم يكن كذلك لما وقع لاحد في خطأ والواقع خلاف ذلك ولهذا ليست الدلالة اللفظية قطعية ۱۲ ۵ه قوله اما مطابق اي للواقع او غير مطابق له واعلم انه قال بعض المنطقيين التصورات كلها مطابقة للواقع ولا يجري اللامطابقة الا في الصور التصديقية فصورة

ولمحمول وغيرها من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون متكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبرها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب

له من ثلث عشرة ۱۲   ۲ه من التناقض والعكس المستوي ۱۲

الفرس مطابقة وانما اللامطابقة في الحكم الضمني اللازم له من انها صورة الانسان فان كل نفس لها ملكة الحكم بان الصورة صورة لما تصوره بها فربما يكون هذا الحكم خطأ والبعض يقول يجري بان اللامطابقة في التصور ايضا ومختار الشارح هذا وهو الصحيح ۱۲ عصام ۶ه قوله اما في عبارة صادقة او كاذبة قد اتفقوا على اختصاص الصدق والكذب بالاخبار لكن لما حكم باللامطابقة والمطابقة حكم على العبارة التي تدل عليها بالصدق والكذب تجوزا ۱۲ ۷ه قوله فكذلك آه تمثيل هذا الشيخ كيفية نسبة الحيوان وانما شبه ذلك توضيحا بجريان المطابقة في كيفية نسبة هي من المعقولات ۱۲

۸ه ای ان طابقت الکیفیة المعقولة او حکم العقل والعبارة الملفوظة وهی تسمی بالجهة الکیفیة الثابتة فی نفس الامر للنسبة فالقضیة صادقة والا کاذبة وهذا انه یجوز تخلف حکم العقل عن الکیفیة فی نفس الامر کذا ایراد عبارة هی تدل علی غیر کیفیة هی فی نفس الامر ۱۲ ۹ه قوله بسیطة مهنا اضافی بمعنی ما یکون لکل جزء لیس لها حقیقتان بمعنی ما لا جزء له کما مر غیر مرة ۱۲ منه ... تجری بینهما فی الصور المحسوسة بالحواس الظاهرة المدرکة بالباطنة ویعلم اتصاف القضیة بصدق وکذب باعتبارهما ۱۲

قطبی

ك قوله الضرورية واعلم ان الضروريات على خمسة اقسام الاولى الضرورية الازلية وهي التي حاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضرورة والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او نفي الدوام الازلي الثالثة الضرورة الوصفية وهي ضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلاثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان

فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب معًا
اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة
العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة
العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان
بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة و
بالامكان العام لا شيء من الحار ببارد **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة و
الا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون

بالضرورة ما دام كاتبا او الضرورة بشرط الوصف بان يكون للوصف مدخل في ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف بان يكون الوصف منشأ الضرورة كما يكون الذات منشأ الضرورة وتسمى في اخير والرابعة الضرورة بحسب وقت اما معين كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او غير معين لا بعينه عدم تعيين معتبر فيه بل يكفي ان التعيين غير معتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما او على التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة ان لم يتعين او مقيدة بنفي الضرورة الازلية والذاتية والوصفية او نفي الدوام الازلي والذاتي والوصفي فهذه اربعة عشر قسما وعلى القياس فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورة في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين او وقت الوصف اي تكون النسبة ضرورية

ه والمتعلق بالمحمول واحد والخارج الوقت معين او غير معين وايا ما كان ففي الثقي بحسب الوقت الخ قوله اي معناها فسر الحقيقة بالمعنى لان حقيقة اللفظ موضوعه حتى لو انتفى شيء منه انتفى اللفظ فخص التفسير بالملفوظة لكن ان تريد بحقيقتها ما لها وباطن امرها اولا تركيب في ظاهر من ايجاب وسلب في اللفظ ولا في المفهوم منها ارجاع الى اذ انفصل حصل تصنيفات مختلفات وحينئذ لا يخص التعريف بشيء من الملفوظة والمعقولة ١٢ عصام رحمه الله تعالى عليه

ع وهو خروج شيء من العدم الى التحقق مقابلا القوة ١٢ عه فالجانب المخالف في الموجبة هو السلب وفي السالبة هو الايجاب

قطبی

في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب الغذاء وقتا من اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين وعليك اخراج الاقسام والخامسة الضرورة بشرط المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب فلا فائدة فيها لان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما تحصر الضرورة في خمسة بانها اما مطلقة او مشروطة الاولى ازلية او ذاتية وتشترط لها ما دخل في العقدية او خارج عنها والداخل اما متعلق بالموضوع والمحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية

ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان
معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اى
معناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب فى اللفظ من
الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن
فى لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو
ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى وهو ممكن عام
موجب فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب فى اللفظ بخلاف
ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب فى القضية
بحسب اللفظ ايضا ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى
عدد الا ان التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض و
العكس والقياس وغيرها ثلث عشر قضية منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التى حكم
فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده واما
التى حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان
بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم
تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهى
التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا اما وجه تسميتها دائمة ومطلقة على

قوله او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة علم ان المعتبر فى الضرورية الضرورة الذاتية لا الازلية ولا الوصفية والوقتية
وههنا قسم سادس ايضا وهى الضرورة لذات الموضوع وهى اخص من الضرورة ... مضبوطا اصحاب المطالع ونحن نقول
... ضرورة الثبوت لذات الموضوع سواء كانت لذات الموضوع او بغيرها وقد نبه الشارح بقوله فيها بعد فى جميع اوقات وجود
الموضوع على ان ما دام للظرفية المصرفة ههنا لا للشرط كما فى ما دام وصف الموضوع وبهذا اندفع ما اورد الشارح فى شرح المطالع من الايراد على تعريف الضرورية من

انه يستلزم صدق الضرورية فى زيد موجود لان الوجود ضرورى لزيد ما دام زيد موجودا مع ان القضية ممكنة لاجماعهم على ان زيد ممكن الوجود وصدق زيد موجود بالامكان الخاص ووجه الدفع ان الوجود ضرورى لزيد بشرط الوجود لا فى جميع اوقات فغيه ضرورة بشرط الوجود لا فى زمان الوجود وفى الضرورية معتبرة الضرورة الثانية واورد ايضا انه يلزم حصر الضرورة الذاتية فى الازلية لانه لا يصدق الا فى الموضوع الواجب او الممتنع اذ الممكن يجب وجوده لم يجب له شئ فى جميع اوقات وجوده ويدفع بان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجوده لا بشرط الوجود كما فى الانسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا وعدما كما قيل فى الجواب ان القضية ذهنية الخارجية والحقيقية فلا يتم مادة الاشكال ١٢ عصام

وعبد الحكيم ١٢ قوله اما التى حكم فيها بالضرورة السلب اه اورد عليه ان الحكم بضرورة السلب لا يتحقق بدون اوقات وجود الموضوع فلا تصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع فيلزم قولكم السالبة لا يستدعى وجود الموضوع فينهدم ما هو الاساس له كعموم السالبة البسيطة من معدولة المحمول وليس كذلك عدم استدعاء مطلق السالبة وجود الموضوع لا ينافى فى ابتداء السالبة المخصوصة لوجوده بسبب عارض نعم تتجه لو اقتضى السالبة الضرورية وجود الموضوع لم يكن مناقضة للموجبة الممكنة لجواز اجتماعهما على عدم الصدق ودفعه اما بان المراد باوقات الوجود اوقات الوجود فرضا فنقل الموضوع حين عقد الحكم فلا يستلزم صدق النقيض الوجود لا يستلزم وقت الوجود المحقق اضافة الوقت اليها او ان تقييد ضرورة السلب بوقت الضرورة يجب ضرورة السلب مع عدم الموضوع بالطريق الاولى

وبهذا يكتفى فى افادة السلب الذى لا يعم زمان الوجود وعدمه منهم من قال الظرف متعلق بالثبوت لا بالضرورة وضرورة سلب الثبوت فى جميع اوقات الوجود لا يستدعى الوجود ووقته فعلى هذا حينئذ لا يفيد سالبة الضرورية شمول السلب لجميع اوقات الوجود وهو فاسد ١٢ عصام

قوله الثانية الدائمة المطلقة الدوام ثلثة الدوام الازلى الثانى الدوام الذاتى وهو مطلق كقولنا كل زنجى اسود دائما او مقيد بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية ونفى الدوام الازلى الثالث الدوام الوصفى وهو ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى وهو اما مطلق كقولنا كل مشى فهو غير كاتب ما دام ماشيا او مقيد بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او نفى الدوام الازلى او الذاتى ١٢ مولانا عصام

قطبى

له قوله قياس الى اي المحمولة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف ١٢ منه ٢ه قوله امر اي بادنى تغير وهو تغيير الجهة وفيه اشارة الى مادة اجتماعهما ١٢ ع ٣ه قوله حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية الخ الدوام ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ما دام ذات الموضوع موجودة مطلقا او مقيدا الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني مطلقا او مقيدا ١٢ شرح مطالع ٤ه قوله وليس متى كانت النسبة الخ

قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة و الاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان تكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون

قطبی

الذاتية الوصفية والوقتية سواء كان الوصف منشأ الضرورة نحو كل متعجب ضاحك ويسمى الضرورة لاجل الوصف او لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ١٢ ع ٨ه قوله مطلقا اي غير مقيد بوصف او وقت بان يكون في جميع اوقات الذات بل ضرورة ثبوته في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي ضرورة في مادة اخرى لامر آخر كالتنفس ١٢ عبد الحكيم ٩ه قوله اي يكون الخ تفسير للشرط المجرد في قوله بشرط ان يكون حتى يلزم اجتماع الشرطية والجزئية ليفيد المعنى على ما هو المقصود ومن التفسير ان المراد من الشرطية مولها او عنه حتى يكون بضرورة للذات

للوصف مدخل في تحقق الضرورة امر لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شئ من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا تحقق وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اوذائما اومادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة اودائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائما للذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات تثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه

يعلم ان المراد بالضرورة ان الضرورة بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا اوسلبا بالقياس الى ذات ... اي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف ... للضرورة كالجزء لما نسب اليه الضرورة واللازم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا لما نسب اليه الضرورة ... الضرورة وليصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في اوقات وصفه ولا فائدة لاعتباره فلظن

قوله بالعدد ... مع عنوان ... الضرورة ما دام ... الوصف مدخل في الضرورة الذاتية فلا يجوز ان يكون الوصف مغايرا قابل لان الماهية ... تصدق لتضمنها ... كل لحق متعجب بالضرورة اودائما اودوام ناطقا وكل متعجب ضاحك بالقوة كذلك ... ذكر صورة الاتحاد لاجتماع القضايا ... اشتمل اعتبار معلوم من غير ... بخلاف ما اذا تغايرا فانه لا بد من اشتراط ان يكون للوصف دخل في الضرورة الذاتية لتقرير فائدة تخرج فيه من مدعي ... عبد الحكيم ۵ قوله كقولنا كل كاتب حيوان الخ مثال للقضية التي هي ضرورية ودائمة ليست بمشروطة وقوله بالضرورة عطف على قوله ضرورة اي مثال ذلك كقولنا كل كاتب حيوان حال ... الضرورة او الدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه ۱۲

ما يمكن انه اذا اعتبر دوام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا بالذات للموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف فان كان ضروريا في زمان ثبوته وصدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولنا كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او دوام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط ... قطبي ... بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين فان نسبة الاظلام الى مجموع ذات القمر ووصف الانخساف كان ضروريا وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف ۱۲ مير ... قوله ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب اعني المراد الانسان للاصابع في ضرورة ثبوته لبعض افراده بسبب لا ارتباط ... قوله فما ظنك بالمشروطة بها اي بالحركة المشروطة ضرورتها بالكتابة ...

قال الشارح في المطالع فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا اعني اراد التابع لها في الضرورة للاصابع ... ان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس لا يحتاج الى تكلف تشنيع وهو ان المراد بالمشروطة بها الضرورية لما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة فان الكلام كون تحرك الاصابع ضروريا اوغير ضروري لا في ضرورة ضرورتها ۱۲ عبد الحكيم ۵ قوله ولم يكن للوصف دخل اه سواء كان الوصف خارجا كما في مثال ...

له قوله لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اى العرف العام يفهم هذا المعنى من السوالب الغير المقيدة بقيد دام وهى التى يكون بين وصفى موضوعه ومحموله تناف نحو لا شيء من القائم بقاعد و هذا القدر كان لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب المراد هذا الفهم في العرف جميع السوالب فما قيل لقى انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجرا وامثال ذلك وهم كذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس عبد الحكيم له قوله وعامة آه

مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس ولكن من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لادوام او لاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سمي بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها ودوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو

كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية اما بان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عد المطلقة في كما عد السالبة في الحمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة اشتمالها على الموضوع او المحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب من المحقق التفتازاني على ما ذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم و

السلب وانكان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم فافهم قال اما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام

قطبی

بحسب الوصف ممتنع[1] ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية او دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثاني من القضية اي قولنا لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان[2] الايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة[3] من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء[4] الثاني موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة[5] بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام

---

[1] قوله لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع ظرف اي كائنة في بعض الاوقات الذات فيه اشارة الى ان سلب الدوام الذاتي فيها انما تحقق باعتبار بعض اوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام في جميع اوقات الوصف الذي هو في بعض الاوقات الذات ولذا قالوا لا بد ان يكون الوصف فيها وصفا مفارقا على ما سيجيء ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال الاولى لادائمة في جميع اوقات الذات او غير متحققة في بعض اوقات الذات بناء على زعمه ان قوله في بعض اوقات الموضوع ظرف هو متعلق بلادائمة ١٢ عبد الحكيم

[2] قوله لان الايجاب المحمول اي في القضية الملفوظة كالمثال المذكور اذا لم يكن دائما بان قيدت باللادوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام انه ليس متحققا في جميع الاوقات اي تحقق ذلك الايجاب منتف فالجار والمجرور متعلق بمتحقق وليس ظرف النفي لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار الحكم واذا لم يتحقق الايجاب اي اذا انتفى الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة اي في جميع الاوقات وبعضها فمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت المتحققة ههنا في ضمن رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذي قيد باللادوام يقتضي ثبوت الايجاب في زمان الوصف ثم ان قوله لادائما عطف على ما دام وهي توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت بالنظر الى الذات

[3] قوله ملتئمة من الايجاب والسلب فتكون مشتملة عليهما لكيف اضربها وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة ما يشتمل على الايجاب او السلب ١٢

[4] قوله والجزء الثاني جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني لا حالية اذ لا معنى للتقييد ١٢

[5] قوله والنسبة بينها وبين القضايا مبتدأ خبره محذوف دل عليه الجزاء اي مفصلة بهذا التفصيل ١٢ ع

[عه] قوله ممتنع ان يقيد باللادوام آه لان اللادوام بحسب الوصف نقيضه اللادوام بحسب الوصف والشيء لا يمكن ان يتقيد بنقيض نفسه ١٢ فضل الرحمن الناتولوي رحمة الله تعالى عليه

اللادوام في القضية لا لتقييد الا سلب دوام الضرورة الذاتي لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة عطف دائما على ما دام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كما دام ١٢ عبد الحكيم

وليس توقيتا للضرورة حتى يكون اللادوام العناد وام تلك الضرورة لما قررنا لك فاندفع الشكوك الثلثة التي اوردها بعض الناظرين حيث قال يرد ههنا اشكالات الاول لزوم الاستدراك الثاني والشرطيا بالجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات ولزوم الاستدراك لبداهته قولنا اذا لم يكن دائما تحقق السلب في الجملة الثالث ان اللازم لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت ولعلية النسبة اعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فاتحقق لتقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد ...

قطبی

بحسب الذات وهو مباین للدوام بحسب الذات وذلك فظ للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقیض الاعم مباین لعین الاخص مباینة کلیة وهی اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقیدة باللادوام والمقید[١] اخص من المطلق وکذا[٢] من القضایا الثلث الباقیة لانها اعم من المشروطة العامة قال الثانیة العرفیة الخاصة وهی العرفیة العامة مع قید اللادوام بحسب الذات وهی ان کانت موجبة فترکیبها من موجبة عرفیة عامة وسالبة مطلقة عامة وان کانت سالبة فترکیبها من سالبة عرفیة عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ایجابا وسلبا ما مر اقول العرفیة الخاصة هی العرفیة العامة مع قید اللادوام بحسب الذات وهی ان کانت موجبة کما مر من قولنا کل کاتب متحرك الاصابع ما دام کاتبا لا دائما فترکیبها من موجبة عرفیة عامة وهی الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هی مفهوم اللادوام وان کانت سالبة کما تقدم من قولنا لا شیء من الکاتب بساکن الاصابع ما دام کاتبا لا دائما فترکیبها من سالبة عرفیة عامة وهی الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهی مفهوم اللادوام وهی اعم من المشروطة الخاصة لانه متی صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غیر عکس ومباینة للدائمتین علی ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما فی مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها فی مادة الضرورة الذاتیة وصدقها بدون المشروطة العامة اذا کان الدوام بحسب الوصف من غیر ضرورة واخص من العرفیة العامة لان المقید اخص من المطلق وکذا من الباقیتین لانها اعم من العرفیة العامة

[١] قوله المقید اخص من المطلق ای بحسب التحقق ١٢ عبد الحکیم. [٢] قوله وکذا من القضایا الثلث الباقیة وهی العرفیة العامة والمطلقة العامة والممکنة العام فالمشروطة الخاصة اخص من هذه القضایا ١٢ ع [٣] قوله العرفیة الخاصة الخ قال فی شرح المطالع او الدوام فثلاث الاولی الدائمة المطلقة المحکوم فیها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة کقولنا کل رومی ابیض دائما ولا شیء منه باسود دائما الثانیة العرفیة العامة المحکوم فیها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع کقولنا کل خمر مسکر ما دام خمرا ولا شیء من الخمر بمصلح ما دام خمرا الثالثة العرفیة الخاصة المحکوم فیها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما وهی مرکبة من عرفیة عامة ومطلقة عامة مختلفتین فی الکیف متوافقتین فی الکم فان قلت اعتبار قید الوجود الذات والتعاند بالوصف العنوانی فی هذه القضایا لا یستلزم اعتبار وجوده الموضوع فی سالبتها وح قد لا ینافی نقض الموجبة بجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد مر ان وجود الموضوع معتبر فی السالبة لا فی صدقها ١٢ [٤] قوله من المشروطة الخاصة لا تتم بیانه بان یقال لان المقید ههنا اعم من المقید فی المشروطة الخاصة والقید واحد وکیف هذا یجری فی الحیوان العالم والانسان العالم مع تکلف اللازم ١٢ عصام رحمة الله تعالی علیه [٥] قوله ومباینة الدائمتین علی ما سلف لان فی العرفیة الخاصة معتبر قید اللادوام بحسب الذات ای فی الدائمة المطلقة الدوام بحسب الذات ماخوذ فهی تباینها والضروریة اخص من الدائمة فهی تباینها بالطریق الاولی لان المباین للعام مباین للخاص ١٢ المولوی فضل الرحمن النانوتوی رحمة الله تعالی علیه

واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مغايرا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية

له قوله اعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يعني الصادقتين قوله لذات الموضوع ان تعلق بقوله مغايرا كان ليصح عن ذات الموضوع وان تعلق بقوله وصفا بان يكون وصفا ثابتا لكان دعوى مركبا والدليل قاصر تامل ١٢ عصام ٢ه قوله مغايرا لذات الموضوع متعلق بوصفا مغايرا والا يوجب عن الوصفية مسلة كونها ماخوذة في مفهومها اللذان لم يتعرض لاثبات وانما ثبت وجوب كونه مغايرا ١٢ عبد الحكيم ٣ه قوله هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة اه ليس معنى المطلقة العامة الا وقوع النسبة فقط ليس فيها كيفية لان الكيفية لا بد ان تكون مغايرة للنسبة التي هي الحكم ان قلت فعلى هذا الممكنة ايضا كان فيها الحكم لم يمكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم تكن قضية لما ثبت انها تحقق الا بعد الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بفعل فاذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون فعلا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب سلب موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون ان المطلقة مغايرة للممكنة بالمفهوم والذات جميعا ١٢ شرح مطالع ٤ه قوله انما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف كذا باللاضرورة بحسبهما وباللاضرورة من تقييد شيء منها وكانه اكتفى بما ذكره لاشتراك ما ذكره من العلة وقوله لانهم لم يعتبروا هذا التركيب لم يتعرفوا احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لا علة كما يوهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ثم نقول على تقدير اعتباره لا يناسب دخوله تحت الوجودية اللاضرورية فرقا بين اللاضرورتين كما فرق بين الضرورتين فهذه وجه آخر للتقييد ١٢ عماد ٥ه قوله السلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف لان سلب الضرورة عن الايجاب يستلزم الامتناع عن السلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق وينبغي ان يعلم ان اشارة اللاضرورة الى الممكنة العامة وان اشارة اللادوام الى المطلقة العامة لان تفصيل اللادوام بعد سلب المحمول عن الموضوع في بعض الاوقات يحصل من تفصيل مفهومه قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بها في الطرفين واما اللاضرورة فلا يدل الا على ان النسبة ١٢ م

١٢ الايجابية ليست ضرورية ولا يدل على نسبة سلبية فكيفية سلب الضرورة عن ايجابها نعم يستلزم السالبة الممكنة لكن لا استلزام المفهوم للمفهوم ١٢ عماد ٦ه قوله وهي اعم مطلقا من الخاصتين وذلك ان تقول لان الاطلاق اعم من الضرورة الوصفية والدوام الوصفي ونفي الضرورة اعم من نفي الدوام ١٢ ع ٧ه قوله صدق فعلية النسبة لا بالضرورة اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام اعم من الدوام الوصفي واما لا بالضرورة فلانه اعم من اللادوام بالضرورة فلانه اعم من اللادوام ١٢ مولوي عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه ع من العكس النقيض وتركيب القياس ١٢

قطبي

النسبة لا بالضرورة من غير عكس و مباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس فى مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وصدقها بدونهما فى مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثانى هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهى اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين

ــــــــــــــــــــــــــــــ

سلہ قوله وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة اے يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال فيما سياتى فى الوجودية اللادائمة ۱۲ عبد الحكيم سلہ قوله الرابعة الوجودية اللادائمة قوله هى المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتى فيكون تركيبها من مطلقتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وهى اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين لان اللادوام مشتركة والاطلاق الفعلى اعم من الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظاهر واعم من وجه من العامتين لصدقهما الجميع فى مادة المشروطة الخاصة والافتراق فى مادة الدوام الذاتى و مادة اللادوام الوصفى واخص من المطلقة وهو الظاهر ۱۲ اسعديه سلہ قوله هى المطلقة العامة مع قيد اللادوام اى المطلقة هى التى لم تذكر فيها الجهة بل تتعرض فيها بحكم الايجاب او السلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهى مشتركة بين سائر الموجبات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق تفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء لجميع ج بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هى التى نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وقيل المطلقة غير الموجهة اعم من ان تكون النسبة فيها فعلية او لا تكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم ذا تعينا لو كان معناها يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجيب بان مفهومها وان كان فى الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما تكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع فى تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه وههنا سوالان آخران الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او بالمعنى الثانى قسيمة للموجهة فكيف تكون اعم منها الثانى ان الفعل كيفية النسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اى ما صدق عليها وهو قولنا كل ج ب ولا شئ من ج ب من حيث المفهوم وهو انها لم تذكر فيها الجهة فهى عام بالاعتبار الاول لانا اذا قلنا كل ج ب باى جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثانى فالموجهة بلا من حيث المفهوم بل من حيث الذات فهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات والعموم بحسب الخصوص فالحق فى الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوعها والكيفية لا بد ان تكون مغايرة لوقوع النسبة التى هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغايرة للمحمول والموضوع والحكم وانما عدوا المطلقة فى الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة فى الحمليات والشرطيات ۱۲

قطبی

له قوله هي التي يحكم فيها آه خرج بقيد الضرورة عن المطلقة العامة والممكنتان الوجوديتان وبقوله في وقت معين المنتشرتان اذ لا يعتبر فيها تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه ما يقابل اوقات الوصف ۱۲ عبد الحكيم رحمه الله. ٢ه قوله في وقت معين المراد تعيينه بحيث يكون اخص من وقت من اوقات الذات مضاف او بعبير بالقضية وقتية وان الوقت الذي فيه حيلولة الارض وقت غير مضاف وتعبيره بالقضية وقتية وينبغي ان يراد بوقت معين ما يشتمل بالوقت الواحد والمتعدد ويشمل التعريف الوقتية المقيدة باوقات متعددة معينة وان يراد بالوقت المعين غير الوصف العنواني ليخرج المشروطة الخاصة من التعريف لا يقال فليكن مفهوم الوقتية اعم من المشروطة الخاصة لانا نريد حصر القوم فيما في تعيين التنقيض لها ۱۲ عماد ۱۲ ٣ه قوله كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف فان قلت صدق الكلية يتوقف على افراد متعددة للموضوع لان كل للافراد قلت لا يتوقف الا على افراد ممكنة في القضية الحقيقية لكن فيه منها والقمر منحصر في فرد محقق مع امكان فرد في الشمس على انه سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كل في المسائل المكنة لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من المكنة فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة من ذات الواجب كلية ۱۲ عماد ٤ه قوله الا قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض الاولى ان يقول اي قولنا بالضرورة كل قمر

وذلك ظاهر **قال** الخامسة الوقتية وهي[1] التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه في وقت[2] معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا[3] بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا[4] كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي[5] اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تنعكس واعم[6] من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا

منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما ذكره مطلقة وقتية او وقتية مطلقة قبل عليه ذكره في السالبة ۱۲ عماد ٥ه قوله وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا آه ولك ان تقول لان اللاضرورة في وقت اخص من الاطلاق بمرتبتين واللادوام مشترك او اخص من اللاضرورة ۱۲ عماد ٦ه قوله واعم من الخاصتين من وجه ولك ان تقول لان اللادوام مشترك والضرورة والدوام بحسب الوصف اعم من وجه من الضرورة في وقت معين لاجتماعهما في الضرورة بحسب الوصف اللازم وافتراقها عنه بحسب الوصف الغير اللازم ثم افتراقهما في الضرورة في وقت غير الوصف لا يقال فينظر نحو ان يخرج الامران اللذان بينهما عموم من

ل۱ قوله والاظلام ضروری للانخساف ای لاجله فافهم ولو اکتفا بقوله کقولنا بالضرورة کل منخسف مظلم الخ من غیر ذکر الدائمة مع انه لابد منها فی بیان مادة اجتماع نقیضیها لانقلب بالظهور استلزام الضروریة الدائمة وتکرار با فیاء مر وقوله فان الانخساف بیان تصدق الوقتیة فی المثال المذکور ومن حله علی بیان صدق الخاصتین فلم یراع سیاق الکلام ۱۲ عماد ل۲ قوله وتصدق الوقتیة کما فی المثال المذکور اقول یعنی قوله کل قمر منخسف وقت حیلولة الارض فان الانخساف لیس ضروریا بحسب وصف القمریة ولا دائما بحسبه فلا یصدق کل قمر منخسف مادام قمرا ۱۲ میر ل۳ قوله واما اذا فسرناها بالضرورة المعتبرة فی المشروطة الخاصة بالقیاس الی ذات الموضوع فی زمان الوصف وذلک فی وقت معین لتصدق الضرورة الوقتیة هناک الضیاء هنا بالقیاس الی الذات فی وقت معین وکما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنی المذکور صدقت الوقتیة ولا یصدق الوقتیة فی المثال المذکور بدون المشروطة الخاصة فیکون الوقتیة اعم منها مطلقا وبالمشروطة الخاصة بشرط الوصف فکلیس صدقها بدون الوقتیة کما فی مثال الکتابة وتحرک الاصابع فان المحمول هناک لیس بضروری النسبة بالقیاس الی ذات الموضوع فی زمان الوصف بل هو ضروری النسبة بالقیاس الی الذات ماخوذا مع الوصف کما تقرر ومعنی الوقتیة الضرورة فی وقت معین بالقیاس الی الذات وحدها فلا تصدق هناک ۱۲ میر ل۴ قوله لانه متی تحققت الضرورة

ولا دائما او بالتوقیت لا دائما فان الانخساف لما کان ضروریا للذات الموضوع فی بعض الاوقات والاظلام[۱] ضروری للانخساف کان الاظلام ضروریا للذات فی ذلک الوقت وان لم یکن الوصف ضروریا بالذات الموضوع فی وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتیة کقولنا بالضرورة کل کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا لا دائما فان الکتابة لما لم تکن ضروریة للذات فی شئ من الاوقات لم یکن تحرک الاصابع الضروری بحسبها ضروریا للذات فی وقت ما فلا تصدق الوقتیة واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوصف لم تصدق الخاصتان وتصدق[۲] الوقتیة کما فی المثال المذکور هذا اذا فسرنا[۳] المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة فی[۴] مادام الوصف یکون المشروطة الخاصة اخص من الوقتیة مطلقا لانه متی[۴] تحققت الضرورة فی جمیع اوقات الوصف وجمیع[۵] اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة فی بعض اوقات الذات من[۶] غیر عکس والوقتیة مباینة للدائمتین واعم من العامتین من وجه لصدقهما فی مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فی مادة الضرورة وبالعکس حیث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممکنة العامة قال السادسة المنتشرة وهی التی حکم فیها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او السلب عنه فی وقت غیر معین من اوقات وجود الموضوع مقیدا باللادوام بحسب الذات وهی ان کانت موجبة کقولنا بالضرورة کل انسان متنفس فی وقت ما لا دائما فترکیبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان کانت سالبة کقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس فی وقت ما لا دائما فترکیبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة

فی جمیع اوقات الوصف وجمیع اوقات الوصف بعض اوقات الذات الحملیة بحالیة ذکرت بیانا لکون تحقق الضرورة فی جمیع اوقات الوصف بعض اوقات الذات لیظهر صدق الوقتیة اذ لو کان جمیع اوقات الوصف جمیع اوقات الذات بان یکون الوصف لازما للذات لم یتحقق لکن کان الاولی ان یقول وجمیع اوقات الوصف وقت معین من اوقات الذات وتحقق الضرورة فی وقت معین من اوقات الذات ۱۲ عماد ل۵ قوله وجمیع اوقات الوصف بعض اوقات الذات فیکون الوصف مفارقا بناء علی ان الکلام فی الخاصتین ۱۲ عبد الحکیم ل۶ قوله من غیر عکس ای لیس کل

له قوله اقول المنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت آه عبارة المصنف مقيدة باللادوام احسن من قوله لا دائما ويجب حمل قوله عليه ليصح المعنى تامل ١٢ عماد ٢ه قوله لا دائما بحسب الذات معطوف على ضرورة ليصير المعنى التى حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتى ١٢ عبد الحكيم ٣ه قوله ليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها والا لم يصدق ويستحيل ان يوخذ وقت غير معين مقيدا بعدم التعيين فضلا عن ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه الصحيح يكون بينها وبين الوقتية مباينة كلية هذا اذا اريد بالتعيين التعيين فى نفس الامر اما اذا اريد التعيين فى نظر العقل فيصح ان يراد بغير معين المقيد بعدم التعيين والمآل واحد ١٢ عماد ٤ه قوله لانه اذا صدق الضرورة فى وقت معين لا دائما صدق وقت ما بدون العكس فيه بحيث لانه اذا كان وقت ما وقتا معينا لا محالة ليصدق بالعكس الغير وجواب ان كل وقتية تستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة فى مادة تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت آخر مثلا صدق قولنا زيد يستحق الاكرام فى وقت التلاوة وتستلزم صدق قولنا يستحق الاكرام فى وقت ما لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا يستحق الاكرام فى وقت التلاوة لجواز صدقه باستحقاقه الاكرام وقت آخر فتامل ١٢ عماد ٥ه قوله لاعتبار تعين الوقت فيها لا يقال الاولى اعتبار الوقت فيها لان المؤثر فى التسمية ذلك

مطلقة عامة اقول[١] المنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما[٢] بحسب الذات وليس المراد[٣] بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهى قولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما وسالبة مطلقة عامة اى قولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذى هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وهى اعم من الوقتية لانه[٤] اذا صدق الضرورة فى وقت معين لا دائما صدق الضرورة فى وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين فى البسائط حكم فى احدهما بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى بالضرورة فى وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار[٥] تعين الوقت فيها ومطلقة[٦] لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون[٧] منتشرة فى الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدناهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانت وقتية ومنتشرة مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هى التى حكم فيها بالنسبة بالفعل

الوقت لا الظهر لم اثر فيها لانا نقول لما اعتبر فيه خصوصيات الوقت الغير كان اعتبار الوقت فيها اكمل فالتحقت الترجيح على المنتشرة فى التسمية بها ١٢ عماد ٦ه قوله ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او الضرورة تسميتها مطلقة لعدم تقييدها باللادوام كما فى الوقتية الغير المطلقة وكذا تسمية المنتشرة المطلقة بها لكونها غير مقيدة به كما فى المنتشرة الغير المطلقة واما التقييد باللاضرورة تساقط عن درجة الاعتبار فلا يناسب اعتبار الاطلاق فيه فى وجه التسمية ١٢ ٧ه قوله فيكون منتشرة فى الاوقات نا تسميتها بها تسمية للمحل باسم حالها كونها ويمكن ان يكون وجه التسمية كونها سببا لانتشار فهم السامع

قطبى

۵۱ قوله الممكنة الخاصة وهي التي آه الامكان هو سلب الضرورة الذاتية من الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليس بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصا لانه

في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة فيه قال السابعة الممكنة[۵۱] الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي[۵۲] الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن[۵۳] سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا[۵۴] فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا[۵۵] اقل فيهما من ان تكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة

بجواز خلو الدوام عن الضرورة كما مر ۱۲ عبد الحكيم

المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تأملوا معنى الامكان العام كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع فيكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن لان يكون وهو ما ليس بواجب فيكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه في حالتيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بالطريق الاول ۱۲ شرح المطالع ۵۲ قوله عن جانبي الايجاب والسلب اشارة الى ان مراد المصنف بالوجود الايجاب وبالعدم السلب وكانه اراد بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لان سلب الضرورة ههنا يكون عن الوقوع واللاوقوع لا عن الايجاب والسلب فهذا احد معاني الوجود والعدم فاحفظ وكن على بصيرة ۱۲ عماد ۵۳ قوله لكن سلب ضرورة الايجاب دفع به التوهم الناشي من الكلام السابق بان

الفرق في المعنى مع قطع النظر عما هو من حيث المعنى عن البيان ۱۲ عماد ۵۵ قوله ولا اقل من ان تكونا ممكنتين في اكثر النسخ ولا اقل منهما ان تكونا ممكنتين فان تكونا فيها بدل عن الضمير بدل الاشتمال ۱۲ عماد ۵۶ قوله ولا يلزم من امكان الايجاب آه لان الممكن بحسب وقوعه لا يقال يلزم علو الواقع عن النقيض لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيها كليهما مرتفعان في الواقع وبهذا القدر يكفي لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعليتين النسبة في الشخصية والجزئية لجواز زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان كما يلزم ارتفاع النقيضين لا الضرورية فيه كذلك ۱۲ عبد الحكيم

قطبی

لا يكون الممكنة الخاصة موجبة اصلا اذ ليس ولا سلب الضرورة عن الجانبين ۱۲ عماد ۵۴ قوله فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ قال العلامة الثاني الحق اتفاقا ذاتي والتحقيق ان الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس هذا كلامه فقد اعترض على حصر الفرق في اللفظ ويمكن ان يدفع بان هذا الفرق انما نشأ من اللفظ والمقصود نفي موجب

العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة
الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة
اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه ظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف
للقضية المقيدة بهما حتى انكانت موجبة كانتا سالبتين وانكانت سالبة كانتا
موجبتين وموافقتين لها في الكم فانكانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة
وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة
العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام
المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام
الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو
معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة
الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان
احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى
الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال
الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا
وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون فيها
صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية و
التضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق كقولنا

له قوله لتصادقهما الخ فيصدقان في مادة الوجودية اللاضرورية اذا كان الاطلاق العام في مادة الدوام خاليا من الضرورة كحركة الفلك متحرك بالفعل او ما دام لكن لا بالضرورة ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله حيث لا خروج آه كحركة عنقا موجود بالامكان الخاص ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله في مادة الضرورة اي الذاتية اذا كان الوصف العنواني عين الذات ككل انسان حيوان بالضرورة ١٢ عبد الحكيم ٤ قوله ان الممكنة العامة اعم القضايا آه من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق على الواجب الممكن عدمه لتناوله الواجب للامرين وان اراد الامكان الخاص فلا نسلم انه ان لم يصدق على الواجب الممتنع وجوده بل اللازم ثبوت احد الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ١٢ شرح المطالع ٥ قوله والممكنة الخاصة عم منهم من قدح في الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلة بل في مقابلة الضرورة الذاتية ١٢ شرح المطالع ٦ قوله موافقتين لها في الكم بناء على انهما اخبار عن النسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت ١٢ عبد الحكيم ٧ قوله معرفة تركيب القضايا اي تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة واعلم ان عبارة المتن والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة آه بحذف لفظ اشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور ١٢ ٨ قوله فمعناه الصريح الامكان العام بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة المقسمة للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل هو كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونهما قسيمين بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل والثاني ان القوة لا تكون الى الطرف الآخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير في قولنا الانسان بالقوة كاتب ليكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث تكون النسبة فعلية ١٢

قطبی

له قوله من الحمليات آه جمعها اشارة الى انواعها المختلفة كما قالوا في جمع الطهارات والمراد من الفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزء من المقدم او التالي كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال من المتصلين او الانفصال او سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين او سالبتين او معدولتين وكذا الحملية اذ اللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطي الكيفية

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معاً كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق **اقول** لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه تستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكون متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك فهو

وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله قد سمعت تذكير لما في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة لترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة عطف على ما يتركب من قضيتين داخل تحت المسموع فبعد سبقه لتفسير لقول المصنف والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا قدم بيانهما لكونهما ماخوذين في تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بها الموصولة القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله عند الاخرى عند مثل الاول ظرف مكان او زمان كذا في القاموس ههنا ظرف زمان اي زمان حصول الاخرى ١٢ عبد الحكيم ٤ قوله لتقدمها في الذكر يعني اذا ذكر الجزءان تقدم الجزء الاول فالسبب تقديم الملفوظ والمعقول ١٢ عبد الحكيم

م والثاني ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله كالعلية والتضايف رد على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس كون احدهما علة للآخر ربما يكون بغير ان تقتضي الارتباط بينهما كما انت تشكلون في ذلك المتضايفين وذلك ظن باطل فان المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما محتاج الى ذات الآخر فان الابوة تحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة الى ذات الاب وهو الرابطة المحوجة والمتضايفان المشهوران فلانهما معلولا علة واحدة كالعقل مثلا وكل منهما يحتاج لا كله بل بعضه الى الآخر لا الى كله بل بعضه كذا افاده المحقق الطوسي والحاكم ١٢ عبد الحكيم ٨ قوله فبان يكون المقدم علة موجبة له اي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت او تامة ١٢ عبد الحكيم

قطبی

والمقدرة ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله لعلاقة بينها توجب ذلك لقول اذا اعتبر في الاتصال كون الاتصال بعلاقة فالمتصلة اللزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك ١٢ امير ٦ قوله والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاولى كما استصحبه رآه اي الصحبة والملازمة كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا بالطلب الاول اي المقدم ان يكون الثاني اي التالي مصاحبا سواء كان موجبا او لا فيكون قيد يوجب ذلك احترازا عما لا يوجبه وليس مقصوده تفسير العلاقة شيء بسببه يستصحب شيء شيئا ولا اختصاص له بالاول

ـه قوله او لثبوته آه فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون صادقا اذا كان الحكم مع ذلک القيد متحققا فی الواقع ولیس ہذا من قبیل انتفاء موجب الحکم حتی یرد ان انتفاءه لا یوجب الحکم کما ان بطلان الدلیل لا یوجب بطلان الحکم النظری فتدبر ۱۲ع ـه قوله بل بمجرد توافق صدق الجزئین بان تحقق موجب تحققهما من غیر ان یکون ارتباط به یمتنع الانفکاک بینهما فان قیل اذا توافق الجزءان فی التحقق کان المقدم متحققا فما فائدة تقدیر صدقه قلت ذلک لافادة معنی الاتصال الذی ہو مدلول حرف الشرط والتعلیق ۱۲ عبد الحکیم ـه قوله وناطقیة الانسان یدل علی انه لا علاقة فی الاتفاقیة بل قوله ولیس فیها الا توافق الطرفین علی الصدق نص فی ذلک وہو المستفاد من کلامه الطوسی فی شرح الاشارات کما مر ۱۲ع ـه قوله ولیس فیها الا توافق الطرفین آه لما قال فی شرح المطالع ان الاتفاقیات مشتملة ایضا علی علاقة لان المعتبر فی الوجود امر ممکن فلا بد له من علة فمید فوع بان وجود العلة لا یقتضی وجود العلاقة والارتباط بینهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتین مختلفتین بحیث لا یکون فیهما الا المصاحبة فی الوجود مع جواز الانفکاک ولا حاجة الی ما ارتکبه من الفرق بان العلاقة فی اللزومیات مشعور بها بخلاف الاتفاقیات فانها غیر مشعور بها وان کانت واجبة فی نفس الامر ولا الی ما ارتکبه صاحب القسطاس من ان العلاقة فی الاتفاقیة نادرة الوقوع ۱۲ع ـه قوله علی تقدیر المقدم یکن یجب ان یصدق التالی علی تقدیر صدق المقدم ح

متناول للزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته[له] من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل[ـه] بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية[ـه] الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وليس[ـه] فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا توجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على[ـه] تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد[ـه] صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي[ـه] التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع هي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو هي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا في

او کان التالی الصادق منافیا للمقدم کقولنا ان لم یکن الانسان ناطقا فہو ناطق لم یصدق اتفاقیة کذا افادہ المحقق التفتازانی وصدق الشارح یشعر بانه لا یشترط ذلک فان الصادق بای تقدیر کان یعتبر اقترانه کما ۱۲ ـه قوله بل بمجرد صدق التالی اقول یعنی ان التالی اذا کان صادقا فی نفس الامر فہو صادق مع جمیع الامور الصادقة فی نفس الامر مع جمیع ما یقدر صدقه فی نفس الامر کقولک ان کان الانسان فرسا فالحمار ناهق ۱۲ میر ـه قوله ہی التی یحکم فیها بالتنافی بین جزئیها صدقا وکذبا ای فی الصدق والکذب باظاہر التعاریف الثلاثة ۱۲م

ـه قوله بان المنفصلات الثلث لا تترکب الا من جزئین والیه ذہب الشارح وتبعه المحقق التفتازانی وقالا ان مثل قولنا العدد اما واجب او ممکن او ممتنع ومثل ہذا الشیء اما ان یکون شجرا او حجرا او حیوانا ومثل ہذا الشیء اما ان لا یکون لا شجرا الا حجرا او لا حیوانا منفصلات متعددة بناء علی ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تعقل الا بین اثنین فعند زیادة الاجزاء یتعدد الانفصال وح ظہر ان القول بانه لا یمکن ترکیب حقیقة من اجزاء کثیرة بناء علی انها ترکب من الشیء ونقیضه او مساوی نقیضه ولا یکون للشیء الا نقیض واحد ویمکن ترکیب مانعة الجمع والخلو من غیر مفارق والحق ان عبارة الجزئین فی التعاریف اکتفاء علی اقل ما یوجد فیه الانفصال ۱۲ عبد الحکیم ـه قوله صدقا فقط ای یمکن عدم تنافیهما فی الکذب بل یمکن اجتماعهما علی الکذب وکذا فی الخلو معناه من غیر ان تنافیا فی الصدق فکل واحد منهما بهذا المعنی یکون مباینا للحقیقیة ۱۲ عبد الحکیم

ك۱ قوله المنفصلة لكمال الانفصال فيه وان كان يوجد في غيرها ايضا فالنسبة للمباينة كاحري ۱۲ع ك۲ قوله بل هي آه انما قال ماسواه بالعدم فالنسبة ح نسبة الفرد الى الكل كفرشئ فالحقيقة بمعنى مابه الشئ هو هو لا ما يقابل المجاز ۱۲ع ك۳ قوله مطلقا قال المحقق التفتازاني هذا يحتمل معنيين احدهما ان يكون الحكم بمانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشئ من التنافي وعدمه وليس بعيدا ان يكون هذا مراد المص ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب الاخر لا الى الحكم بالعدم والحكم في مانعة

احق باسم المنفصلة[1] بل هي[2] حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها
وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في
الكذب مطلقا[3] وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاولين والحقيقية ايضا و
لبعض الافاضل ههنا بحث شريف[5] وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا
على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع
في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء
الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندنا
في هذا[6] نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان
جزء الشيء من لوازمه وقد[7] اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم
ولا منع خلو ورجاء[8] من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو
ليس الا[8] نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع
عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه
الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد
عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة[9] ان
تصدق قضية على ما تصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين
منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفرد من المفردات
بل[10] ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما الشيخ
اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل
بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما
ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان

الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق بشئ من التنافي وعدمه والاخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشئ من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشئ منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب او بعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منها اعم مما قبله وكذا القياس في مانعة الخلو فكل منها بالمعنيين الاخرين اعم من الحقيقة باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا ۱۲ عبد الحكيم ك۴ قوله اعم اي من الحقيقة ومنها بالمعنى السابق ۱۲ع ك۵ قوله شريف وصفه بالشرافة للتهكم سواء كان نقله من كلامه او وصفه من عنده نفسه ۱۲ع ك۶ قوله وقد اجمعوا وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق

اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ۱۲ع ك۷ قوله ورجاء بصيغة الماضي عطف على ما قال وفي بعض النسخ بصيغة المصدر معطوف بتقدير العامل الماضي يعني اذا ذكر الفاضل قال وارجو من الله ان يفتح اهل الجواب اظهارا لصعوبته وفيه ۱۲ع ك۸ قوله الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فهم انه مراد القوم من عبارتهم لا فيما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم ۱۲ عبد الحكيم ك۹ قوله لاستحالة ان تصدق قضية الاولى ان تصدق كل قضية على ما في بعض النسخ لان مفهوم

ك۱ قوله المقصود وسلب الكل ... ۱۲ اعماد ك۱۰ قوله لا يكون بين القضيتين اي بين شئ من القضيتين ولو قال بين كل القضيتين لكان اولى ۱۲ اعماد ك۱۱ قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق اقول يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا الكلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير فان كان التنافي بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد لانه قد ردد في المحمول فصارت شبيهة بالمنفصلة ۱۲ مير رحمة الله تعالى عليه ك۱۲ الى ان يكون افراد عدم الاجتماع بحسب الكل ۱۲

قطبي

ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة[1] من هذه
الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة
المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود
اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع
او اسود او لاكاتبا مانعة الخلو اقول كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية
او اتفاقية كما[2] ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة[3] العناد والاتفاق الى
المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي[4] التي يكون
الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للآخر
مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر
وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين بل لمجرد
الاتفاق اي لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم
احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت
حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما
لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا
اما ان يكون هذا اسود او لاكاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن
يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة
من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها فسالبة
اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة
الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية اقول قد عرفت[5] ثماني قضايا متصلتان لزومية

---

[1] قوله وكل واحدة من هذه الثلثة اما عنادية الخ الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزءاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين وكاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب او من كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا ويكون تركيبها من صادق وكاذب ان يجتمعا فيه ويكون تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تركب من صادق وكاذب او من صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فمن صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او حجرا وتمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين ومن كاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فيها اما صادقتان او كاذبتان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وان كانت لزومية اي عنادية فكل من ثلاثتها الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين ما فيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقة هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة ۱۲ شرح مطالع

[2] قوله كما ان المتصلة آه اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم كل واحد منها تنبيها على وجود القسمين في الاقسام الثلثة ۱۲ عبد الحكيم

[3] قوله فنسبة العناد آه متفرع على التشبيه المذكور اي نسبة العناد او الاتفاق في المنفصلات الثلث في كونهما قسمين للانفصال من غير ملاحظة خصوصية الاقسام في التقسيم كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية شيء منها في القسمة ۱۲ ع

[4] قوله فهي التي يكون الحكم آه يشمل الصادقة والكاذبة وفيه اشارة الى عدم شمول تعريف المتن لها كما في اللزومية وتفسير التنافي لذاتي الجزئين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المراد ان يكون الحكم لذاتيهما مع قطع النظر عن ذاتيهما فانه لا يتصور الا في التنافي بين الشيء ونقيضه او مع تحقق العناد بين الشيء ومساوي نقيضه او اخص منه واعم منه ۱۲ عبد الحكيم

[5] قوله قد عرفت اي من التعريفات المذكورة في من المعرفة وقد قرئ على صيغة المجهول من التعريف ۱۲ ع

سلب قوله ان تعاريفها آه في تعريفات تقسم منها بقرينة قوله سالبة كل واحدة والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة الى المذكورات في تقسيمه باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي اي تخصيص التعريف بالموجبات والاعم تعريف السوالب لتفصيل اقسام السوالب لحيث تميز عند المتعلم خير تاما ١٢ عبد الحكيم سلك قوله فلا بد من تعريف سوالبها الى آخره حكم السوالب بالعكس مما ذكره في الموجبات وانها تصدق او تكذب الموجبات بحسب صدق ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تكذب وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدقا وكذلك العبرة في الايجاب والسلب ليس بايجاب الطرفين وسلبها كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدوله ١٢ شرح مطالع سلك قوله هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها قدر العائد المحذوف في عبارة المتن

وا تفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات وهي
كلها موجبات لان[سلك] تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد[سلك]
من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي[سلك] التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما
كانت الموجبة اللزومية ما[سلك] حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان[سلك] التي
حكم فيها بلزوم السلب موجبة[سلك] لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا
كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم
وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل
موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في
الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة
التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس
البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا
فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية
الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد
وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي
مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم
فيها بعناد السلب في السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على
احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب فتأمل والمتصلة الموجبة تصدق

قطبي

اشارة الى ان ضمير موجبتها راجع الى سالبة ولا يلزم الدور لان سالبة كل واحد منها معلومة بعنوان انها سالبة وان لم تكن معلومة بخصوصها ثم المذكور محل تعاريف المنفصلة بعد وليس تعريفا حتى يلزم كون التعريف للافراد على انا نقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريف لها ١٢ عبد الحكيم سلك قوله ما حكم فيها بلزوم التالي الى اللزوم والعناد والاتفاق انواع الحكم او اتصالي والانفصالي كما يحكى في كلامه قدس سره فالقول بانه كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المتكيفة فالمراد باللزوم بالنسبة المتكيفة به كلامه خال عن تحصيل ١٢ عبد الحكيم سلك قوله فان التي حكم فيها آه اي بلزوم سلب شيء عن آخر موجبة لزومية لانه حكم فيها باللزوم الا ان اللازم سلب ١٢ عبد الحكيم سلك قوله موجبة لزومية لا سالبة اقول كما ان السلب في الحمليات يجب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب تكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات يجب سلب الاتصال ١٢

سلہ قولہ صدق الشرطیۃ وکذبہا انما ہو بمطابقۃ الحکم بالاتصال والانفصال لنفس الامر ای الصدق بمطابقۃ الحکم بالاتصال فی المتصلۃ و بمطابقۃ الحکم بالانفصال فی المنفصلۃ والکذب لعدم المطابقۃ لا بمجرد المطابقۃ ایا ما کانت وعدمہا بل بمطابقۃ علی وجہ اعتبر الاتصال والانفصال فی القضیۃ من اللزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو او معا وباعتبار احدہما علی سبیل العناد والاتفاق والمقصود من ہذا التفصیل رد لما ذہب الیہ بعض القدماء من الحکماء وقال الاصفہانی فی الجامع مقدم قضیۃ مقدمہا وتالیہا صادق فان کذبہا لیس لان مقدمہا وتالیہا کاذبان کما زعم ذلک بعض القدماء ویلزم علی ذلک الزعم ان لا یکون فیہ احدہما صادقۃ والاخری کاذبۃ غیر صادق ولا کاذب والغرض فیہ رد لما ذہب الیہ بعض اہل العربیۃ ان الحکم فی التالی والشرط قید فیہ لان الصدق یصدق بالطرفین فان الحکم المقید کما یکذب بانتفاء اصل الحکم یکذب بکذب القید اعلم انا ذکرنا الشلع فی بحث الالفاظ فی تحقیق لفظ المطابقۃ ان استعمال طابق الفعل بالفعل یقتضی استعمال المطابقۃ بالباء دون اللام ۱۲ عصام سلہ قولہ انما ہو بمطابقۃ الحکم بالاتصال ای فی المتصلۃ علی الوجہ الذی اعتبر فیہا من اللزوم والاتفاق والانفصال ای فی المنفصلۃ علی الوجہ الذی اعتبر فیہا من الانفصال الجمع ومنع الجمع او الخلو عنادا او اتفاقا ۱۲ عبد الحکیم سلہ قولہ لنفس الامر ای للحکم الذی من الطرفین من الاتصال والانفصال فی حد ذاتہ مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض ۱۲ عبد الحکیم سلہ قولہ فلنبین بالمعنی صیغۃ الامر للمتکلم او علی صیغۃ المضارع للمتکلم مع لام الابتداء ۱۲ عبد الحکیم سلہ قولہ ان کلا من الشرطیات المتصلۃ والمنفصلۃ ای من ہذہ الاقسام الاربعۃ تترکب ای المنفصلۃ ایضا تترکب من قسمی الاربعۃ الا ان المقدم فیہا لما لم یکن ممتازا عن التالی بالطبع اعتبر التقسیمین بہا اقساما ثلثۃ ۱۲ عبد الحکیم سلہ قولہ عن صادقین وعن معلومی الصدق کذا قولہ وعن کاذبین وعن مقدم کاذب وتال صادق بقرینۃ مقابلتہا بمجہولی الصدق والکذب

قطبی

عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتالٍ صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذبَ تتركب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتالٍ صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين لحال

اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات اي من هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حمارا فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتالٍ صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب من مقدم صادق وتالٍ كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتالٍ صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتالٍ كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي

عبد الحکیم سلہ قولہ لامتناع الخ استدلال علی عدم الترکیب المذکور بامتناع الاستلزام المذکور ولیس فیہ اعادۃ الدعوی علی ما قیل ظنا ان الاستلزام المذکور لا یکون الا تفصیلا لما فی المفردات ۱۲ سلہ قولہ لا یقال الخ معارضۃ الدلیل السابق الدال علی امتناع الترکیب المذکور وحاصل الجواب ان المذکور فی معرض المعارضۃ لا یصلح للمعارضۃ لان ما سلف فی الکلیۃ والازم من العکس صدق الجزئیۃ وتوجیہ السؤال بالمنع مع السند والجواب باثبات المقدمۃ الممنوعۃ تعسف کما لا یخفی ۱۲ عبد الحکیم سلہ قولہ لانا نقول ذلک ای عدم الترکیب من مقدم صادق وتال کاذب فی الکلیۃ لا فی الجزئیۃ مثلا اذا قلنا کلما کان زید حمارا کان حیوانا یصدق عکسہ جزئیۃ وہی قد یکون اذا کان زید حیوانا کان حمارا ولا یصدق کلیۃ ۱۲ عبد الحکیم سلہ قولہ فان قلت حاصلہ ان اعتبار الجزئیۃ فی

۵۱ قوله فنقول تلك الاقسام اي الاربعة كائنة باعتبار نسبتها اي نفس الامر فيها اي الاقسام الزائدة المفهومة مما تقدم داخلة في تلك الاقسام الاربعة وحاصل الجواب ان هذا الاعتراض منشاره الغفلة عن القيد الذي ذكره سابقا في بيان الاقسام وانما تعرض للجهل بالصدق والكذب لان مقصوده بيان ما يتركب منه المتصلة ولا شك ان ذكره داخل في البيان وليس مساق كلامه في حصر اقسام ما يتركب منه الشرطيات حيث قال ثم اذا نسبناها اي نفس الامر ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله هذا اذا كانت المتصلة لزومية اي التفصيل المذكور سابقا في تركيب المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية فلفظ هذا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم بقرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية فما قيل من ان المراد المعم مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله يصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لا يصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان عدم تركيب الصادقة من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان اللام المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال مهم ۱۲ عبد الحكيم ۵۳ قوله فهي تصدق الخ فيه اشارة الى بيان استحالة كذبها عن صادقين تضمين بيان صدقها عن صادقين فلذا ترك التعرض له ۱۲ ع ۵۴ قوله لان الكاذب لا يوافق شيئا فان ثبوت الشيء على تقدير لا يقتضي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان التالي حقا فاذا كان حقية الاول لزومية حقيقة الثاني فلا يبعد انتفاؤهما في الواقع بجواز استلزام محال محالا واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا يجب ان يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير شيئا في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا في شرح المطالع ۱۲ ع ۵۵ قوله لا يكفي فيها اي في صدقها صدق الطرفين اي في الاتفاقية الخاصة او صدق التالي اي في الاتفاقية العامة ۱۲ ع ۵۶ قوله بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة اي على ما ذكره المص في تعريفها حيث قال وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فما اجاب به المحقق التفتازاني من ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا اعدام العلاقة اصلا غير نافع في دفع البحث عن المص المقتضي تعريفه لانه يمكن تقييد الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة مع الصدق في نفس الامر ۱۲ ۵۷ قوله فيجوز كذبها عن صادقين سواء كانت اتفاقية خاصة او عامة وعن مقدم صادق وتال كاذب اذا كانت عامة ۱۲ مولانا عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

المتصلة الجهل بالصدق والكذب فزاد الاقسام على الاربعة فنقول[51] تلك
الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب
عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن
مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم
قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود
وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا[52] اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين ح لانه اذا صدق
الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فهي[53] تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة
الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لان[54] الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا
فكذلك لاعتبار صدق الطرفين واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين
وههنا بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي[55] فيها صدق الطرفين او
صدق التالي بل لابد[56] مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز[57] كذبها عن صادقين
اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع
تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب تكذب عن كاذبين
والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة

قطبی

اقول الاقسام[٥١] في المنفصلات ثلاثة لما ستعرف[٥٢] ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية[٥٣] تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد[٥٤] ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا[٥٥] اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين ايضا لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب

---

٥١ قوله الاقسام في المنفصلات ثلثة فائدة هذا البحث في المنفصلات مع ما تقدم من رقوم قدماء الحكماء بعدها انفعاتا ما في معرفة انتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء ونحوه ١٢ عصام ٥٢ قوله لما ستعرف آه فالقسمان الممتازان بحسب الوضع لا بحسب الطبع لا يجعلان الا قسما واحدا ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله فالموجبة الحقيقية آه يجب ان يوخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الآخر اذ كل جزء منها يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الآخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الآخر كان كل جزء مساويا لنقيض الآخر ١٢ شرح مطالع ٥٣ قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب ليس قوله تصدق كقوله تكذب فان معنى قوله تصدق انها يمكن ان تصدق الا انها دائما تصدق عن صادق وكاذب لعدم علاقة الانفصال والاتفاقية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قوله تكذب انها يجب ان تكذب وليس عليه نظائرهما والتعارف بظاهرهما والبحث الذي ذكرهما الامر المشترك بين المنفصلات كلها والا فبعدم العلاقة وجودها كذب الاتفاقية لعنادية عن جميع اقسام الجزئين وقد صرح المصنف بكذب العنادية لانتفاء العلاقة عن جميع الاقسام في الجامع ١٢ عصام ٥٤ قوله فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا آه هذا وما ذكر في القسمين الآخرين مما يجد وحذفه بل لا يحتاج الى بيانه وقد بينه المحقق في حواشي هذا المقام في العناديات بان الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما فقضيتها ما وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج او لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج او فرد ومانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر ومانعة الخلو لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان كل واحد منهما اعم من نقيض الآخر وهذا انما اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منها على ما مر وعلى ما يتركب منها الحقيقية هذا كلامه ١٢ ٥٥ قوله كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين الانقسام بمتساويين اعم من الزوج لوجوده في المقادير فالانفصال بينهما انفصال بين الخاص والعام يجتمعان فيكذب مانعة الجمع فيها ١٢ عبد الحكيم

قطبي

الحالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله معها وهى الاوضاع التى تحصل له بسبب اقتران الامور التى يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى وفى المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا فى المتصلة واما واو فى المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية او معاندا له فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر

قطبى

٥١ قوله كما ان كلية الحملية اى الكلية التى صفة الحملية ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا اى مقولا على كثيرين فان الموضوع فى قولنا الانسان نوع كلى مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كليا اى شاملا لجميع افراد الموضوع فالياء فى لفظ الكلية الاولى للنسبة وفى الثانيتين للمصدرية ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان كذا فى بعض النسخ وهو المطابق بقوله شخصيتان وفى بعضها مقدمها وتاليها كلى اى مقول على كثيرين فالمقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئى ١٢ ٥٣ قوله فالشرطية انما تكون كلية لا شك ان كون اللزوم والعناد فى جميع الازمان والاوضاع صفة اللزوم والكلية صفة الشرطية فالكلية ليست نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون اللزوم المستفاد منها كذلك ولذا قال الشارح اذا كان التالى اه فلما كان تلك الصفة مسببة عن هذا الحصول تسامح المص فقال وكلية الشرطيات يكون التالى لازما للمقدم كما فى تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر فى عبارة المتن ففيه انه لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها فى هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان هذا بيان الكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة ان حمل قوله اذا كان التالى لازما او معاندا على اللزوم والعناد فى نفس الامر وان حمل على ان يكون فى الحكم مستفادا منها سواء طابق الواقع او لا كان شاملا للصادقة والكاذبة وكلية الاتفاقية متروكة البيان لعدم الاعتناء بشانها اذ لا تتركب القياس الاستثنائى منها وكلية السالبة تعرف بالمقايسة بناء على ما مر غير مرة من ان السلب رفع الايجاب ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله فى جميع الازمان لا يتوهم من هذا انه يخرج من القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التى كان المقدم غير زمانى فيما نحو كلما كان الشىء موجودا كان عللا او نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا لان كون الشىء غير زمانى بمعنى انه غير واقع فى الزمان ولا فى طرفه لا ينافى ان لا يكون لزوم الشىء له فى جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها والا كون نفس الزمان ان يكون لزوم الشىء له فى جميع اجزائه فتدبر ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه الخ اقول مراده بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس اى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور فى انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة فى نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحمارية على جميع الاوضاع الممكنة مع حمارية ككونها ناهقا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا فى نفس الامر لكن يمكن الاجتماع مع حماريته ١٢

جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع اولا تكون لم تصدق شرطية
كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم
التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم[١] اذا فرض على شئ من هذين الوضعين
استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا
الوضع والا[٢] لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى
بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق التالي لازم للمقدم
على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه كصدق[٣] الطرفين فان
التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه
محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق ان التالي معاند
للمقدم على سائر الاوضاع المعتبرة وانما خص[٤] هذا التفسير بالمتصلة اللزومية و
المنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقيات[٥] ليست هي الاوضاع الممكنة
الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا[٦] ذلك
لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان
بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع
فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا
على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية
واذا عرفت مفهوم الكلية فلذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست

١ه قوله فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي اقول الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر ١٢ امير ٢ه قوله والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين اعترض عليه المحقق التفتازاني بانا لا نسلم امتناع استلزام الشئ للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشئ امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة ولا حاجة الى القيد المذكور اقول الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس الامر على ما نقلنا من شرح المطالع ولا شك انه حينئذ لا يكون المثال هذا المقدم في نفس الامر ولعمري كيف خفي هذا على الفاضل ونحوه الذي هو بالا يرضى به العقول ١٢ ح

٣ه قوله كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم المقدم لانه اذا اخذ المقدم متعلقا بصدق التالي ومقيدا بكون التالي لازما له بالصدق او الكذب قيل المراد يجوز ان يكون لا نار دقيل فيكون نقيض التالي معناه فيجوز ان يكون نقيض التالي آه قيل المراد كصدق الطرفين بالصدق على قياس ما عرفت في اللزومية ١٢ ع

٤ه قوله وانما خص هذا التفسير آه اي تفسير كلية الشرطية وتفسير الاوضاع الممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير ١٢ عبد الحكيم ٥ه قوله في الاتفاقيات اي الخاصة بدليل عليه جعل التشبيه قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع اصلا اذ المقدم اذا كان معروضا فيه لا اعتبار للوضع معه فافهم ولا تلتفت الى ما غلط فيه الوهم ١٢ عبد الحكيم ٦ه قوله لولا ذلك اشارة الى ان قوله ليست

الى الاوضاع الممكنة الاجتماع لا الى قوله بل الاوضاع الكائنة آه لان المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر بيان الواقع وليس واخلا في الدعوى على ما يفصح عنه تفسيره الآخر بقوله فلا يكون التالي صادقا آه ١٢ عبد الحكيم ٧ه قوله فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية اي المتصلة باعتبار العناد بدل اللزوم ١٢ ع ٨ه قوله فكذلك جزئية المتصلة آه اي الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب جزئية التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب لبعضية الازمان والاحوال والتعبير عنها بالجزئية للمشاكلة كما يفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية في شئ من الوضع بالمعنى المصدري اعني كون الشئ جزء جزئيا كما لا يخفى على من له ادنى فطانة عبد الحكيم

والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان ... شرح المطالع بل بجزئية المفروض ... والاحوال آه يحال ... ليس نامیا او جمادا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات وما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم ... يكون ... بان يكون ... الشئ ... فانه لو كان ... الشئ منها دخل في الاقتضاء لم يكن اللزوم والعناد موجودة ... في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل له الاوضاع فيه ... مع ... في الجزئيات فلطفا ... دخل في اقتضاء التالي فانكانت محرفة عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون ههناك امر زائد على طبيعة المقدم

بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان او على بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشئ ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون

مع ... الى الجزئيات ... في ... انظر ايضا بمعنى المجموع ... فيكون الملازمة بالقياس ... الى طبيعة المقدم جزئية ١٢ قوله على وضع كونه من العنصريات فان الجماد لا يطلق على الفلكيات ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله فبتعيين بعض الازمان اى الاحوال ... او مفردا بقرينة المثال فان الوقت فيه تعيين دون الوضع ١٢ ع ٥٤ قوله ان جئتني اليوم فاكرمتك لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة ١٢ ع ٥٥ قوله ان جئتني اليوم اكرمتك آه فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتني راكبا فاكرمتك او في زمان معين من غير تعرض للاوضاع

قطبي

كل الشارح ... اختلفت ... في المخصوصة واما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع فلما لا يكن وجودها ... ظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعين الزمان لضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان واحد اما الاول فلان الوضع المعين ان كان متجددا بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين ١٢ ع ٥٦ قوله والا فمهملة فان قيل الطبيعية وكذا المهملة القدمائية في الشرطيات غير معقولة لان ارسال الطبيعة واخذها من حيث العموم انما

يتصور فيما يوجد طبيعة كلية وذلك في الحمليات لا في الشرطيات وهذا هو المشهور بين الجمهور ولكن احسن الاذكيا سيد المحققين قال انه غير مرضي لان التقدير في الشرطيات اذا كانت كالافراد في الحمليات فكما يتصور في الحمليات لحاظ الطبيعة من حيث الارسال والعموم فكذلك اخذ التقدير في الشرطيات من حيث الارسال والعموم ايضا بان يحكم على نفس التقدير او من حيث عمومه للتقادير فامكن تحقق الطبيعية والمهملة القدمائية في الشرطيات ايضا كالحملية لان ههنا ايضا مفهوم عام شامل للتقادير هو وضع المقدم مع ما يمكن اجتماعه معه فان كان الحكم على نفس هذا المفهوم فهو المهملة القدمائية وان كان من حيث عمومه سائر الاوضاع فالطبيعية والمهملة القدمائية يمكن اعتبارها في الشرطيات ايضا

ـ قوله واطلاق لفظة لو آه اي اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكرها لانه معلوم من اللغة انه لا يذكر معدن معدود بها التي هي اما الثنائية او لفظة او وذكر المص اما واو لان الانفصال مدلولها ١٢ عبد الحكيم ـ قوله والشرطية قد تتركب الخ اعلم ان الشرطيات اشتبهت بان تركب من حمليتين والمتخالفة بان تتركب من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولكن كلا من الاقسام الثلاثة المتخالفة الاجزاء ينقسم في المتصلة الى قسمين بان يكون الحملية مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس او يكون المتصلة مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس دون المقدم لان المقدم في المتصلة متميز عن تاليه

الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا و بادخل حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو و ان و اذا في الاتصال واما و او في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **اقول** والشرطية قد تتركب من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما تتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة وفي المنفصلة ستة واما الامثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او منفصلة ومتصلة لا تزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم

حقيقة سوى المفهوم لكونها من القضايا فسر الطبع بالمفهوم ١٢ عبد الحكيم ـ قوله بخلاف المنفصلة اي العنادية فان مفهوم التالي معاند في هذا اي بعد اعتبار كونه تاليا المعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند اسم مفعول المبدعان اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفها هي التي حكم فيها بالتنافي ولذا في الجزء لكن لا كان التالي منافيا للاول او بالعكس ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى ـ قوله المعاند الخ لان المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر ... فاعله صريحا او الآخر مفعولا صريحا وهذا معنى قوله لان عناد احد الشيئين الآخر في قوة عناد الآخر اياه اي يتضمنه ١٢ مولانا عبد الحكيم

المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال ٥١ كل واحد من جزئيها عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها اذا المقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة ولذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلاجرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام ٥٢ المتصلات تسعة واقسام ٥٣ المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولك كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة المقدم فيها الحملية كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

٥١ قوله فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال واحدة اي اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من ان كون الشيء في قوة الاخر لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم فان غاية التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان بذلك استعاندهما هو بعد اعتبارهما وصفين فيهما واما بالنظر الى ذاتيهما فليس فيها الا التعاند وهما متساويان في ذلك ١٢ عبد الحكيم

٥٢ قوله فاقسام المتصلات تسعة الخ اقول قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات او ما في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فلو تصورت تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين وانما تركبت من غير الحمليات فلا بد ان تنحل بالاخرة اي الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية او جزء جزئيها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا الى ان ينتهي ١٢ امير

٥٣ قوله اقسام المنفصلات ستة الخ قال في شرح المطالع لما كان تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وجعل احدهما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا بالطبع ينقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية تخالفه لما اذا كان مقدمها متصلة وكذا في المركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لما اذا المنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما تكون المتصلة مقدما تخالفها عندما تكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف في الانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الطبع فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة ١٢

قطبی

٥١ قوله قضيتين انما قال قضيتين دون شيئين حتى يعم التصورات ايضا الا ان التناقض مختص بالقضايا على ما قيل فلا يجري في التصورات واما لان الكلام في تناقض القضايا دون المفردات لان الغرض متعلق به دون غيره ١٢ محمد نور بهاري ٥٢ قوله في لواحقها واحكامها لواحق القضايا هي القضايا التي يقال لها النقيض والعكس ولازم الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات توجد منها فيقال

النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات
فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد
لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة
ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال
الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في
التناقض وحده بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ
من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها
بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد

مناقضة كذا ومنعكسة الى كذا ولازم كذا والمباحث الاربعة مشتملة على بيانها ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله وهو اختلاف آه بل ههنا كونه حدا او رسما لان بيان كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدودا او رسوما قد سبق في تعاريف الكليات الخمس بما لا مزيد عليه ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله ان يكون الاولى صادقة آه لفظ الاولى وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى احدهما وقد وقع في بعض النسخ احداهما ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله جنس بعيد جزم بالجنسية لكونه تعريفا للمفهوم الاصطلاحي واما ان ذكر العرض العام لا يجوز في التعريف مطلقا عند المتاخرين ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله لانه قد يكون آه واذا كان كذلك فقيد الجواب عنه فيكون جنسا بعيدا ١٢ عبد الحكيم ٥٧ قوله كالسماء والارض فانهما مفردان غير القضيتين فالاختلاف بينهما اختلاف غير القضيتين ١٢ ٥٨ قوله الفصل الثالث آه رتب الفصل على اربعة مباحث الاول في التناقض الثاني في العكس المستوي

الثالث في عكس النقيض الرابع في تلازم الشرطيات وابتدأ بالتناقض لتوقف بعض البيانات في العكوس والتلازم عليه والمراد تعريف ماهية تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والمنتفع به في القياسات فلذا حده بانه اختلاف قضيتين احترز عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين والمفرد والقضية وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو ترك لم يقدح في التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وقوله بحيث يقتضي احتراز عن مثل قولنا بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب مما ليس صدق احدهما وكذب الاخرى بسبب الاختلاف ١٢ سعدية

قائم وعمرو بلا اسناد شئ الى عمرو وقوله قضيتين يخرج[١] غير القضيتين واختلاف[٢] قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته[٣] وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة او بخصوص المادة[٤] اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان[٥] الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهو كونهما كليتين وجزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان

---

[١] قوله يخرج الخ لم يصرح في القيود المخرجة بكونها فصولا او خواص اعتمادا على التحقيق السابق في تعريف الكليات او لعدم تعلق الغرض بتعيينها ١٢ ع

[٢] قوله واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب الخ فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سياتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا ١٢ مير

[٣] قوله لذاته وصورته اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كاضافة الذات فلا يقتضي ان يكون للاختلاف مادة وصورة على ما دهم بل مادة يكون الاختلاف صورة لدهي القضيتان ١٢ عبد الحكيم

[٤] قوله اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها آه لا يتوهم امثال هذه اختلافات خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما نافي ذلك القيد لا ما يغايره فالالم يكن ايراد قيدين في تعريف فانه لو اورد قيدان اخرج كل منهما الآخر فيلزم جمع المنافيين في تعريف واحد فانه مح وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما لا يكون بهما وبشئ آخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط وبطلانه ظاهر ١٢ شرح مطالع

[٥] قوله فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اذ ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وح قد يكون ضمير لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا ينتقض بمادة الكليات كقولنا كل ج ب ولا شئ من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شئ من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد ١٢ اش

[٦] قوله بل بخصوص المادة اي كون المحمول اتم من الموضوع في تينك القضيتين يدخل في تحقق التناقض واستلزم الاختلاف صدق احدهما كذب الاخرى فلا يرد ما قيل ان الاختلاف ليس مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخرى بل احدهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبی

مختلفتان بالايجاب والسلب ليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وضورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط[١] والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان **اقول** القضيتان[٢] المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان[٣] او محصورتان لان المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض[٤] لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى[٥] وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم[٦] التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا وزيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة

---

[١] قوله وحدة الشرط اي اذا اعتبر في احدهما قيد لا بد ان يعتبر ذلك في الاخرى ١٢ ع [٢] قوله القضيتان اي القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض الحصر بالطبيعية على انها داخلة في المخصوصة عند البعض المختلفة بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما فلا يرد انه يجوز ان يكون احدهما شخصية والاخرى محصورة لعدم امكان التناقض بينهما بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذي يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى ١٢ عبد الحكيم [٣] قوله اما مخصوصتان الخ فلا يرد عدم التعرض للمهملة واما ما قيل ان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين في تعريف التناقض فليس بشئ اذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار الشرائط في تحقق التناقض بينهما ١٢ ع [٤] قوله فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات يعني بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ما هو مقتضى الاستثناء من سلب الكلي وذلك انما لم يعتبر فيهما الجهة بخلاف المحصورتين فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف في الكمية فاندفع ما قيل انه ان اريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين وان اريد انها يكفي في تناقض المخصوصتين فلا نسلم ذلك لانه لا بد من الاختلاف في الجهة وليس المراد بلزوم تلك الوحدات في المخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها في كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع او المحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا يكون الحكم مما يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر في احدى القضيتين واحدة منها لا بد من اعتبارها في الاخرى ١٢ عبد الحكيم [٥] قوله وحدة الموضوع لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المصنف سيبين تناقض الشرطيات علىحدة ١٢ عبد الحكيم [٦] قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط اي عند اختلاف القضيتين في الشرط وذلك بان يعتبر الشرط في احدهما دون الاخرى او يعتبر في كل منهما شرط مخالف بشرط الاخرى فلا يرد ان الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة وغير مشروطة مع انه ليس فيه وجوب وحدة الشرط فلا بد من الاتحاد حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثال الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر مطلقا من غير تقييده بالبياض ١٢ عبد الحكيم [٧] قوله فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا مع اشتمال الكل على الجزء فاذا اختلف بان يكون الحكم في احدهما على جزء وفي الاخرى على جزء آخر نحو الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي بعضه كان انحصار التناقض بالطريق الاولى ١٢ ح

قطبي

۵۱ قوله وحدة القوة والفعل اراد بالقوة عدم الحصول في زمان الحال مع امكانه له وبالفعل الحصول في الحال وهما غير الامكان والاطلاق اللذين من الجهات الاترى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام نفي الحقيقة بل هما قيدان للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة ۱۲ عبدالحليم ۵۲ قوله فهذه ثمانية شروط آه قد تضمنها شعر فارسي هو هذا ع در تناقض هشت وحدت شرط دان ❊ وحدت موضوع ومحمول ومكان ❊ وحدة شرط واضافت جزو كل ❊ قوت وفعل ست در آخر زمان ❊ ۱۲ عصام ۵۳ قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض الخ انما ذكروها مع ان تعريف التناقض متكفل لتميزه عما عداه لانه كثيرا ما تعسر من الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تنبهه الاضمار ما اخرج الاختلاف عن الاقتضاء المذكور في التعريف اما باخراجه عن اصل الاقتضاء لذاته فذكروا عدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا للمتعلم في مقام التنبيه ثم بالغ في مقام التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ۱۲ عصام ۵۳ قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض اقول يعني لا بد في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن اختلاف الكمية في القضايا المحصورة كما سياتي ۱۲ مير ۵۴ قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ اقول قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين هذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واقوى كما لا يخفى ۱۲ مير

المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط اما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين

مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شئ مغايرة لنسبة الآخر
اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا
فمتى اتحدت النسبة الحكمية الخ وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع
ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية من اختلافهما فى الكمية اى فى الكلية
والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب
الكليتين وصدق الجزئيتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان
وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان[٥١] انما تتصادقان لاختلاف الموضوع اذ لا اتحاد الكمية فان
البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول
النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين
وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا واما تعيين
الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع
فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع
فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان
ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله
اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط
من شرط آخر فى الكل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف
فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب[٥٢] الضروريتين فى مادة الامكان
كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة
فانهما كاذبتان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضروري

---

٥١ قوله الجزئيتان انما تتصادقان اقول يعني ان انتفاء التناقض فى الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف فى الكمية اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض

٥٢ قوله لكذب الضروريتين فى شرح المطالع لا يقال هذا الدليل لا يدل على الدعوى لانه انما يدل على اختلاف الجهة فى الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء فى ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة فلا يكون تلك الجهة محفوظة فى النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل انتهى يعني ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسب حال كون ذلك الرفع موجها بتلك الجهة فيكون الجهة متحدة فى القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة وما يساويه اعم من الرفع المكيف بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكيف بجهة نقيضا لها ولا مساويا له بل رفع الجهة او ما يساويه فاندفع ما قيل ان رفع النسبة الموجهة بجهة كما انه اعم من رفعها الموجهة بها اعم من رفع النسبة الموجهة بجهة اخرى فينبغي ان لا يكون نقيض الموجهة موجهة لان اعم الاخرى مساوية لرفعها او عين رفعها كما بينه الشارح واما ما قيل ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي رفع النسبة فى ذلك الوقت وكذا اثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين وان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع فالاتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب ومعلوم ان رفع امكان ليس اعم من امكان الرفع والا لم يصدق امكان الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح فى شرح المطالع من ان الكلام فى الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات وكذلك الامكان فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا من ان يكون موجهة وان التناقض بين الوقتيتين لم يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت فى بعضها والسلب فى البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذى لا ينقسم لكن لو لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ثم اقول ولم ان رفع النسب مقيدا بالوقت معين يساوي رفع النسبة فى ذلك الوقت لجواز ان تحقق رفع النسبة فى ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع اعم منه فانه يجامع اطلاق الايجاب ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه يختص بالدوام فلا يكون مساويا لرفع الدوام الذى هو نقيض الاطلاق وكذا الحال فى رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان يجامع الضرورة وامكان الرفع يجامعهما فتدبر ١٢ عبد الحكيم

قطبى

٥١ قوله الاعلم الخ اے مجمل بیان النقائض الموجهات فان هذه المقدمة ماخوذة في دلائلها علی ما ستقف علیه ۱۲ح ٥٢ قوله ان نقیض کل شیء رفعه قوله بمناسبة لان السلب شیء ونقیضه الایجاب ولیس الایجاب رفع السلب وان کان مستلزما له بل السلب رفع الایجاب فالاولی ان یقال رفع کل شیء نقیضه الا ان یرید بالرفع ما هو اعم من الرفع حقیقة او ما هو اعم من النقیض حقیقة او بالمساواة فیخرج صدق قوله نقیض کل شیء رفعه ۱۲ امیر ٥٣ قوله هذا القدر اے هذا المقدار الاجمالی من المعرفة کاف فی اخذ نقیض القضیة بل فی اخذ نقیض اے مفهوم ارید ولفظة حتی ابتدائیة لا غائیة ۱۲ح ٥٤ قوله لکن استدراک

ولا سلبها عنه وصدق الممکنتین فیها کقولنا کل انسان کاتب
بالامکان ولیس کل انسان کاتبا بالامکان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد
منه فی الموجهات قال فنقیض الضروریة المطلقة الممکنة العامة لان سلب
الضرورة مع الضرورة مما یتناقضان جزما ونقیض الدائمة المطلقة
المطلقة العامة لان السلب فی کل الاوقات ینافیه الایجاب فی البعض
وبالعکس ونقیض المشروطة العامة الحینیة الممکنة اعنی التی حکم فیها
برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف کقولنا کل من به ذات
الجنب یمکن ان یسعل فی بعض اوقات کونه مجنوبا ونقیض العرفیة العامة
الحینیة المطلقة اعنی التی حکم فیها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
فی بعض احیان وصف الموضوع ومثالها ما مر اقول اعلم اولا[51] ان نقیض کل
شیء رفعه[52] وهذا القدر[53] کاف فی اخذ النقیض لقضیة قضیة حتی ان کل
قضیة یکون نقیضها رفع تلک القضیة فاذا قلنا کل انسان حیوان بالضرورة
فنقیضها انه لیس کذلک وکذا فی سائر القضایا لکن[54] اذا رفع القضیة فربما
یکون نفس رفعها قضیة[55] ای مفهوم محصل معین عند العقل من القضایا
المعتبرة وربما لم یکن رفعها قضیة لها مفهوم محصل عند العقل
من القضایا بل یکون لرفعها لازم مساوله[56] مفهوم محصل عند
العقل فاخذ ذلک اللازم المساوی فاطلق[57] اسم النقیض علیه تجوزا
لتحصل لنقائض القضایا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلک
المفهومات ولم یکتف بالقدر الاجمالی فی اخذ النقیض لیسهل
استعمالها فی الاحکام[58] فالمراد بالنقیض[59] فی هذا الفصل احد الامرین اما نفس
النقیض او لازمه المساوی واذا عرفت هذا فنقول نقیض[60] الضروریة

متوهم ان هذا القدر الاجمالی اذا کان کافیا فما الحاجة اے بیان نقائض الموجهات مفصلة ۱۲ عبد الحکیم ٥٥ قوله قضیة لها مفهوم اراد انه قضیة الملفوظة لان المعقولة نفس المفهوم وکذا من قوله من القضایا فهو متعلق بقضیة ومن قوله لازم مساو ومن قوله لنقائض القضایا وانما اطلق اسم النقیض علی الملفوظة مع ان الاصل القضیة المعقولة لان فهم المعانی فی قالب الالفاظ اسهل واظهر ۱۲ عبد الحکیم ٥٦ قوله لازم مساوله یتحد معه فی الاطراف فلا ینتقض بما یلزم ان یکون کل انسان حیوان نقیضه نقولنا بعض الناطق لیس بحیوان ۱۲ عبد الحکیم ٥٧ قوله فاطلق اسم النقیض علیه تجوزا من باب اطلاق اسم احد المتلازمین علی الآخر فالعلاقة المجاورة ولیس [illegible] النقیض حقیقة لان [illegible] المعتبر [illegible] ان یکون [illegible] الاختلاف لذاته مقتضیا لصدق احدهما کذب الاخری وما ذلک الا بین الشیء ورفعه کما عرفت ۱۲ عبد الحکیم ٥٨ قوله فی الاحکام اے تعکس وعکس النقیض وکذا فی قیاس الخلف ۱۲ ٥٩ قوله فالمراد بالنقیض آه ای لفظ النقیض المستعمل فی هذا الفصل یدور بین نفس النقیض کما فی قوله فنقیض الضروریة الممکنة ویدور بین اللازم المساوی کما فی قوله نقیض الدائمة المطلقة المطلقة العامة فلفظ النقیض مستعمل فی بعض المواضع فی المعنی الحقیقی وفی بعضها فی المعنی المجازی او فی المعنی الاعم الصادق علی کل واحد منهما علی طریق عموم المجاز ما یطلق علیه النقیض والا تعبیرة بان المراد بالنقیض ما یصدق علی احد

الامرین من المفهوم الاعم الصادق علی کل واحد منهما لا علی احدهما ۱۲ عبد الحکیم ٦٠ قوله نقیض الضروریة الخ اقول الامکان العام وان کان نقیضا حقیقیا للضرورة الذاتیة بناء علی ما مر من ان الامکان العام سلب الضرورة الذاتیة من الجانب المخالف للحکم لکن من حیث اعتبار الکمیة یکون الممکنة العامة مساویة لنقیض الضروریة فان نقیض الموجبة الکلیة هو رفعها علی ما ذکر ولیس رفعها عین مفهوم السالبة الجزئیة بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئیة وعلیه نقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقیض فی هذا الفصل لیس الا ما یکون لازما مساویا کما هو النقیض الحقیقی لا احد هذین الامرین کما زعم ۱۲ امیر

المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام[1] هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء فى ان اثبات الضرورة فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتنافيان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك[2] امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب الضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو بعينه ضرورة الايجاب و نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال فى الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب فى بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا[3] البيان فى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما و نقيض[4] المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى[5] التى يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل

[1] قوله هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف اى الجانب الذى قيد بالامكان العام ۱۲ عبد الحکیم [2] قوله وكذلك امكان الايجاب اى اذا اعتبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ما قيل انه لعدما تبين بان الضرورة نقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيضه الضرورة لقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك ۱۲ عبد الحکیم [3] قوله وكذا البيان فى ان نقيضه المطلقة العامة اى اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتى ۱۲ عبد الحکیم [4] قوله ونقيض المشروطة العامة الخ اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر فى القضايا البسيطة المشهورة وا حتيج اليها فى نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعنى الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة و وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فى انها نقيض المشروطة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت ۱۲ میر [5] قوله وهى التى يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف ليس معناه بشرط الوصف على ما وهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لا يناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف قيدا للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كلاهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيها نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا واما اذا اعتبر قيدا للضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون فى غير اوقات الوصف لان السلب ليس مقيدا بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل التى بشرط الكتابة مسلوبة فى غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل بل معناه فى بعض اوقات الوصف كما يشهد به المثال ومع يرد عليه ما اورده الشارح فى شرح المطالع من انه انما يصح كون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة اذا فسرت المشروطة بالضرورة فى اوقات الوصف اما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا لكذبهما فى مادة الضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيه فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما فى مادة فا يكون الوصف ضروريا ويكون له دخل فى الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ۱۲ قطبی

من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان[۵۱] نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى التى يحكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام[۵۲] بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق بحسب

قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضى جزئيها وذلك جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة و الاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن[۵۳] رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين[۵۴] فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع[۵۵] احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين[۵۶] لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فبقى اما هذا النقيض واما ذلك النقيض وبالحقيقة[۵۷] هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب

---

[۵۱] قوله لان نسبتها الخ حاصله انه كما ان الضرورة الحكوم فيها بالضرورة الذاتية نقيضها الصريح الممكنة او فيها سلب الضرورة الذاتية من الجانب المقابل كذلك المشروطة العامة الحكوم فيها بالضرورة الوصفية نقيضها الصريح الحينية الممكنة معناها سلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف ۱۲

[۵۲] قوله فكما ان الدوام الخ اى فكما ان الثبوت فى جميع اوقات الذات يناقض السلب فى بعضها وبالعكس كذلك الثبوت فى جميع اوقات الوصف يناقض السلب فى بعضها والسلب فى جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت فى بعضها ۱۲ شرح مطالع

[۵۳] قوله لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين اى رفع المجموع لا يوجد الا ملابسا وملزوما لرفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو سواء كان معاندا له بالذات او بلا عناد علے ما بين فى محله من ان رفع الجزئين رفع الكل بالذات او غيره وذلك لانه لما صدق بها تحقق الجزء ان تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزء ان الا بارتفاعهما معا او بارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم ان رفع احد الجزئين يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع ۱۲ عبد الحكيم

[۵۴] قوله لا على التعيين متعلق باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعين الرفع تابع لعدم تعيين الجزئين ۱۲ ع

[۵۵] قوله ورفع احد الجزئين اى لا علے التعيين فى القضايا الكلية هو احد نقيضى الجزئين كان الظاهر ان يقول هو نقيض احد الجزئين لا علے التعيين الا ان نقيض احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين فلذا اسقط الواسطة ۱۲ عبد الحكيم

[۵۶] قوله وهو المفهوم المردد الخ اى احد نقيضى الجزئين هو المفهوم المردد بينهما لان احد النقيضين مطلقا سواء كانا نقيضى الجزئين او غيرهما مفهوم مردد بينهما بان يقال اما نقيض اما ذاك ليكون احد نقيضى الجزئين مفهوما مرددا بينهما فلا يرد ان الدليل عين المدعى فقوله فيقال عطف تفسيرى لقوله مردد بينهما وفى بعض النسخ يردد بصيغة المضارع وهو الاظهر ۱۲ عبد الحكيم

[۵۷] قوله وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو الخ وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطها ويؤخذ نقيض كل منهما وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين اى نقيضيهما لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئى المنفصلة فهى مانعة الخلو فلئن قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا تكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف تكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات هو الشرطيات ۱۲

قطبی

ـه قوله فهی مساویة لنقیضها فلا یرد انه لا اختلاف بین المفهوم المردد وللقضیة المرکبة فی الایجاب والسلب ولا اتحاد فی النوع لکون احدهما حملیة والاخری منفصلة ولا اختلاف فی الجهة ۱۲ عبد الحکیم ۵۲ قوله جلی فلذا لم یتعرض لتفصیل نقایض المرکبات کالبسائط ۱۲ عبد الحکیم ۵۳ قوله بحقائق المرکبات وهی ما یترکب منه لا الاحاطة بمفهوماتها ۱۲ عبد الحکیم ۵۴ قوله بحقائق المرکبات ونقائض البسائط الخ مثلا العرفیة الخاصة تنحل الی عرفیة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقیض الاولے الحینیة المطلقة المخالفة ونقیض الثانیة الدائمة الموافقة

نقیض العرفیة الخاصة اما الحینیة المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة نقیضها اما الحینیة الممکنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقیض الوقتیة اما الممکنة الوقتیة المخالفة والدائمة الموافقة ونقیض المنتشرة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقیض المنتشرة المطلقة الممکنة الدائمة وهی المحکوم فیها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف فی جمیع الاوقات لان الضرورة فی وقت وسلبها فی جمیع الاوقات متنافیان جزما ۱۲ عبد الغنی البواقی ۱۲ شرح مطالع ۵۴ قوله نقیض الوجودیة اللادائمة اما الدائمة المخالفة آه ای المفهوم المردد بینهما ۱۲ لکن هو اسابق الی الوهم ۵۵ قوله یکون نقیضه بمعنی لازم لیصح الحمل وانما الغرض من الکلام فی بیان النقیض بمعنی اللازم المساوی ۱۲ عبد الحکیم ۵۶ قوله وان کانت جزئیة آه قوله المرکبة ان

منفصلة مانعة الخلو من النقیضین فهی مساویة لنقیضها لانه متی صدق الاصل کذبت المنفصلة لانه متی صدق الاصل صدق جزءاه ومتی صدق الجزءان کذب نقیضاهما فتکذب المنفصلة المانعة الخلو لکذب جزئیها ومتی کذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متی کذب الاصل فلا بد ان یکذب احد جزئیه ومتی کذب احد جزئیه صدق نقیضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئیها وذلک ای طریق اخذ نقیض المرکبة جلی بعد الاحاطة بحقائق المرکبات ونقائض البسائط فانک اذا تحققت ان الوجودیة اللادائمة مرکبة من مطلقتین عامتین اولهما موافقة للاصل فی الکیف واخرهما مخالفة له فی الکیف وتحققت ان نقیض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقیض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقیض الوجودیة اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا کل انسان ضاحک بالفعل لا دائما یکون نقیضه انه لیس کذلک بل اما لیس بعض الانسان ضاحکا دائما او بعض الانسان ضاحک دائما فقولنا لیس کذلک وهو رفع المجموع ونقیضه الصریح وقولنا بل ما کذا او ما کذا المنفصلة المساویة للنقیض وعلی هذا القیاس فی سائر المرکبات **قال** وان کانت جزئیة فلا یکفی فی نقیضها ما ذکرنا لانه یمکن کذب بعض الجسم حیوان لا دائما مع کذب کل واحد من نقیضی جزئیها بل الحق فی نقیضها ان یردد بین نقیضی الجزئین لکل واحد واحد ای کل واحد واحد لا یخلو عن نقیضیها فیقال کل واحد واحد من افراد الجسم اما حیوان دائما او لیس بحیوان دائما **اقول** قد مر ان حکم المرکبات الکلیة واما المرکبات الجزئیة فلا یکفی فی نقیضها ما ذکرناه من المفهوم المردد بین

کانت جزئیة لا یکفی فی نقیضها المفهوم المردد بین نقیضی الجزئین کما فی الکلیة لان مفهوم الکلیة بعینه مفهوم جزئیها ضرورة انه اخذ فی کل منهما مجموع الافراد فرفع احد الجزئین کما فی الکلیة بعینه مفهوم جزئیها کون مسلوبا نقیض المرکبة ضرورة ان نقیضی المتساویین متساویان بخلاف مفهوم الجزئیة فان مفهوم جزئیها لم منهما لا ترکیب ای انه موضوع الایجاب والسلب فی مفهوم المرکبة الجزئیة بخلاف جزئیها ۱۲ سعدیہ ۵۷ قوله فلا یکفی آه فیه اشارة الی ان نقیضها مشتمل علی المفهوم المردد بین نقیضی الجزئین وشئ زائد علیه کما یجیئ من ان نقیضها مفهوم مردد مشتمل علی ثلث مفهومات التی هی نقیضی الجزئین ۱۲ عبد الحکیم رحمه الله تعالی علیه

قطبی

نقيضي الجزئيين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما وليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما واذا لم يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية

---

۵۱ قوله فلدوام ايجاب المحمول آه ولو بدل الدوام بالضرورة لشمل نقيض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لا دائمة او لا ضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة ۱۲ شرح مطالع ۵۲ قوله بل الحق آه اضراب عن الباطل فالمراد بالحق ما يقابله لا المعنى الراجح على ما وهم ۱۲ عبد الحكيم ۵۳ قوله ان يردد آه اللام في لكل واحد زائدة كما في ردف لكم ثم لا تخفى ان نقيضي الجزئين قضيتان ولا معنى للترديد بينهما لكل واحد واحد اذ نقيضها لا يثبت لشيء فالصواب ان يردد بين نقيضي محمولها بمعنى السلب بان يردد لكل واحد واحد بين ثبوت المحمول وسلبه مقيدا بجهتي نقيضي الجزئين فتحصل قضية كلية يثبت محمولها اي لكل واحد واحد من افراد موضوعها ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي الجزئين كذا ذكره الشارح في شرح المطالع واراد بقوله او سلبا رفع الايجاب المنسوب الى كل واحد واحد ليشمل السلب لكل والسلب عن البعض دون البعض ۱۲ عبد الحكيم ۵۴ قوله اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما اعتبر منع الخلو بينهما مع انهما لا يجتمعان ايضا اذ لا واسطة بين الايجاب لكل واحد وسلب ذلك الايجاب لانه المعتبر في كونه نقيضا للمركبة الجزئية ولا دخل لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لا يخفى ۱۲ عبد الحكيم ۵۵ قوله او لا يثبت له اي لا يثبت لكل واحد واحد من ... في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب مقيد بجهة الدوام ليس سلبا كليا حتى لا يشتمل على المفهومين ويجتمع مع الاصل في الكذب ولا سلبا جزئيا فيجتمع مع الاصل في الصدق ولا سلب الدوام فانه ليس جهة من الجهات فضلا عن ان يكون نقيض الاطلاق العام كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق فتدبر ولا تضع الى ما تجرء بعض الناظرين في هذا المقام فانه من تسويلات الاوهام ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله فالجزء الثاني لشتمل آه في شرح الاشارات ان قولنا كل ج دائما اما ب واما ليس ب يصدق في ثلثة مواضع احدها ان يكون ايجابه على البعض وسلبه عن البعض دائمتين لان قولنا اما ليس ب يشتمل السلب الكلي انتهى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المراد الجزء الثاني مما ذكره في البيان لا من المفهوم المردد لكل واحد واحد ۱۲ عبد الحكيم

قطبی

ايۃ لنقيضها كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شئ من ج ب دائما او بعض ج ب دائما او بعض ج ليس ب دائما فهو طريق ثان فى اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد نقيضى الجزئين الذى هو المفهوم المردد فكما يكفى فى نقيض الكلية فليكف نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب فى المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح تجتمعان على الكذب كما فى المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها فى الجنس والنوع والمخالفة فى الكيف والكم وبالعكس

ا؎ قوله فان قلت كما الخ يعنى فلئن قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها الاعلى التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضى الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه اما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه فى الجزئيتين يمكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب واردان فيها على موضوع واحد وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها ۱۲ شرح مطالع ۲؎ قوله فان قلت آه استفسار عن سر التفاوت يدل عليه قوله والا فما الفرق ۱۲ عبد الحكيم ۳؎ [illegible] مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم آه لان [illegible] فيها وهو جميع الافراد ۱۲ ع ۴؎ قوله واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس آه لعدم اتحاد الموضوع ومن ههنا ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا بان يقيد فى السالبة بما يثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين نقيضى جزئى الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا فى المثال المذكور نقيضه اما كل جسم حيوان دائما او لا شئ من الجسم الذى هو حيوان بحيوان دائما وهذا طريق آخر لاخذ نقيض المركبة الجزئية ذكره الشارح المحقق التفتازانى فمعنى قوله لا يكفى فى نقيض المركبة الجزئية اخذ نقيضى الجزئين انه لا يكفى فيه بالطريق المذكور فى الكلية اعنى تحليلها الى بسيطتين والترديد بين نقيضيهما ۱۲ عبد الحكيم ۱۲ ۵؎ قوله بل مفهوم الجزئيتين الخ وايضا لما كان المفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها ۱۲ شرح مطالع

قطبى

۶؎ قوله ولهذا جاز اجتماع المركبة آه تحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهى ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان تقدم الموضوع على حرف العناد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة [illegible] كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا [illegible] شبيهة بالحملية ثم المنفصلة والحملية المتشابهتان [illegible] ان كانتا كليتين لم تتساويا بالصدق فقولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف قولنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما لكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا واما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج دائما او فرد ولا بالعكس اذا ثبت هذا فقول المركبة الجزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كل ج اى ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا او ما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف فى نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين اعنى المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك فى نقيض الكلية ۱۲ شرح مطلق

اقول اما الشرطيات فنقيض[٥١] الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اى في الاتصال والانفصال والنوع اى في اللزوم و العناد والاتفاق وبالعكس فنقيض[٥٢] الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا الى بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية و على هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما اقول من احكام[٥٣] القضايا العكس[٥٤] المستوي وهو عبارة عن جعل[٥٥] الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلناه جزئية قلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شئ من الانسان بحجر قلنا لا شئ من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان[٥٦] في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اى في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متمايزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا تبدل احدهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها

---

[٥١] قوله فنقيض الكلية منها الجزئية آه فان قلت قد مر ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة من ثلث مفهومات نقيض المركبة الجزئية فيكون للمنفصلة نقيض من الحمليات فالا يشترط الاتحاد في الجنس فضلا عن الاتحاد في النوع قلت المراد ههنا بيان النقيض الحقيقي وما مر مساو للنقيض فالمراد بالجزئية المستوي بلبس كلا وليس دائما كما يدل عليه الامثلة ١٢ عبد الحكيم

[٥٢] قوله فنقيض الموجبة الكلية اللزومية صرح في اللزومية بالاختلاف في الكيف واجمل في العنادية فاما ان تقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس سابق واما ان يجري على اطلاقه اى العنادية موجبة كانت او سالبة نقيضها الجزئية المخالفة لها وقس على ذلك قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية المخالفة لها والمراد بواقي الشرطيات الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو ١٢ عبد الحكيم

[٥٣] قوله من احكام القضايا اى من الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعنى المصدري وهو معنى اصطلاحي كما يدل عليه قوله وهو عبارة آه وقد صرح به في شرح المطالع واما اطلاقه على القضية فالظاهر انه حقيقة لكثرة الاستعمال في ذلك واليه يشير عبارة السيد قدس سره في شرح المطالع انه بطريق التجوز ولك ان تجمع بينهما بان العكس نقل اولا من المعنى اللغوي الى المعنى المصدري ثم استعمل في القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة وعرف بانه اخص قضية ١٢ عبد الحكيم

[٥٤] قوله العكس المستوي الخ اقول كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ١٢

[٥٥] قوله العكس المستوي لا يختلجن في ذهنك من تقييد العكس بالمستوي واضافته الى النقيض ان للعكس معنى اصطلاحيا مشتركا بينهما بل بعد تخصيص العكس اللغوي بالصفة والاضافة استعمل كل من المقيدين في معنى اصطلاحي وليس لفظ العكس مشتركا لفظيا بينهما اذ لا دليل على وضعه للمفهومين على حدة وانما سمي مستويا لاستوائه وموافقته مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض لقال استوى الماء اذا انبسط ١٢

[٥٥] قوله عن جعل الجزء الاول الخ هذا اصوب من تعريف بعضهم ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا لان ما هو الموضوع حقيقة لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا لان الموضوع في قولنا كل انسان حيوان هو ذات الانسان وما هو المحمول هو مفهوم الحيوان فلا يجعل في العكس ذات الموضوع محمولا والمحمول موضوعا لان الذات لا يقع محمولا والمفهوم لا يقع موضوعا وايضا على هذا يخرج عن التعريف عكس الشرطيات ١٢ محمد نور بهاري

[٥٦] قوله الجزءان في الذكر لا في الحقيقة افاد بهذا النفي ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما في القضية الملفوظة وتبعا كما في القضية المعقولة ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها فان[٥٢] المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها فى المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذاك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين فى الواقع بل[٥٣] المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما[٥٤] اعتبروا اللزوم فى الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم[٥٥] تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها فى الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس فى اخصها وهى الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة

---

[٥١] قوله لانا نقول آه حاصله تسليم اللزوم والمذكور ومنع بطلان اللازم لان المراد بقولهم بانه لا عكس يترتب عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور فى شرح المطالع حيث قال الجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوى اى تبديل يتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء اجرى فيها التبديل اولا لم يعتبر التبديل بها فكانه لا تبديل فيها انتهى فان المراد بقوله لا يتغير معنى المنفصلة تغيرا معتدا به بدليل قوله لم يعتبر التبديل بها فكانه لا تبديل لها فمعنى قولهم لا عكس لها لا عكس معتبرا لها والقول بان هذا الجواب مبنى على تغير التبديل بالتبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب المذكور ههنا مبنى على اجراء التبديل على ظاهره والتاويل فى قولهم بكذبه فلم لم يعتبر التبديل المذكور وقولهم فكانه لا تبديل لها ١٢ عبد الحكيم [٥٢] قوله فان المفهوم من قولنا آه قال المحقق التفتازانى الحكم فى المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتحقيق مفهومها فما وقع فى الشرح من ان الحكم فى الاول معاندة الزوجية للفردية وفى الثانى معاندة الفردية للزوجية محمول على الحكم بالعناد بين الطرفين معا فصار غير ممكن فلا بد من ان يكون من احد الطرفين ملحوظا قصدا ومن الآخر تبعا على ما قالوا من خاصة باب المفاعلة نعم كل قضية منفصلة تكون احد المعاندين ملحوظة قصدا والاخرى تبعا فيتحقق المغايرة بينهما بين قطعا الا انه مغايرة لا تاثير لها فى المقصود اعنى الحكم بالعناد ١٢ عبد الحكيم [٥٣] قوله بل المراد بان يراد بالمعية المعية على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل للصدق اعم من المحقق والمقدر بدليل قوله بحيث لو فرض صدقه معناه ... الصدق متلبسا بحال ... كونه محققا او مقدرا وكذا بعينى بقاء الكيف بحال بقائه متلبسا بحال ... كونه ... ايجابا وسلبا ... تحصيليا او سلبيا ولذكرنا ظهر فائدة قوله بحالهما وانه ... قيل زائدة ١٢ عبد الحكيم [٥٤] قوله وانما اعتبروا آه بيان لسبب اعتبار اللزوم فى الصدق فى العكس المعنى المصدرى بحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصلا وصدق الملزوم بدون اللازم مستحيل فيكون اللزوم فى الصدق لازما للعكس بمعنى القضية فلا بد من اعتباره فى المعنى المصدرى كيلا يكون القضية الحاصلة من التبديل المطابقة للاصل من غير لزوم عكسا نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق ١٢ ع [٥٥] قوله لانهم تتبعوا القضايا آه اى القضايا المستعملة فى العلوم فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة لها الا قضية موافقة فى الكيف لا مخالفة لها فيه وانما قال فى الاكثر اشارة الى ان هذا استقراء ناقص ... ١٢ عبد الحكيم

ـه۱ قوله قد جرت العادة اے عادة المنطقیین ما ینافی ترک بعضهم التقدیم لانه نادر خلاف العادة ولو ارید بالعادة ما هو دائم الوقوع فالمراد عادة الاکثر ۱۲ عبد الحکیم ـه۲ قوله لان منها آه ولان بیان عکس بعض الموجبات یتوقف علی عکس السوالب ۱۲ عبد الحکیم ـه۳ قوله لانه افید لانه یصلح لکبری الشکل الاول واضبط لحصول الاحاطة بجمیع افراد الموضوع ۱۲ عبد الحکیم ـه۴ قوله لان کل منخسف نهو قمر بالضرورة لان الانخساف عبارة عن انظلام القمر ۱۲ عبد الحکیم ـه۵ قوله فلانه لو انعکس الاعم آه وتحقق اللزوم بین الانعکاسین لا یقتضی ان یکون الثانی بواسطة الاول فلا یرد ان

واذا لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم اذ لو انعکس الاعم لانعکس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت[۱] العادة بتقدیم عکس السوالب لان[۲] منها ما ینعکس کلیة والکلی وان کان سلبا یکون اشرف من الجزئی وان کان ایجابا لانه[۳] افید فی العلوم واضبط فالسوالب ان کلیة واما جزئیة فان کانت کلیة فسبع منها وهی الوقتیتان والوجودیتان والممکنتان والمطلقة العامة لا تنعکس لان اخصها وهی الوقتیة لا تنعکس ومتی لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم اما ان الوقتیة لا تنعکس فلصدق قولنا لا شیء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربیع لا دائما مع کذب قولنا بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان العام الذی هو اعم الجهات لان[۴] کل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه متی لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم فلانه[۵] لو انعکس الاعم لانعکس الاخص لان العکس لازم الاعم والاعم[۶] لازم الاخص ولازم اللازم لازم و اعلم ان[۷] معنی انعکاس القضیة انه یلزمها العکس لزوما کلیا فلا یتبین ذلک بصدق العکس معها فی مادة واحدة بل[۸] تحتاج الی برهان ینطبق علی جمیع المواد ومعنی عدم انعکاسها ان لیس یلزمها العکس لزوما کلیا فیتضح ذلک بالتخلف فی مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما کلیا لم یتخلف فی شیء من المواد فلهذا[۹] اکتفی فی بیان عدم الانعکاس بمادة واحدة دون الانعکاس **قال** اما الضروریة والدائمة المطلقتان فتنعکسان دائمة کلیة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شیء من ج ب فیصدق دائما لا شیء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ینتج بعض ب لیس ب بالضرورة فی الضروریة ودائما فی الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الکلیة الضروریة المطلقة والدائمة المطلقة وهما

العکس عبارة عن اخص قضیة لازمة بعد التبدیل بلا واسطة وههنا تحقق الواسطة واما قوله لان العکس لازم الاعم آه فهو بیان الاستلزام فیکون اللزوم لزوم الاعم للاخص فیکون واسطة فی الاثبات دون الثبوت فتدبر فانه مما خفی علی بعض الناظرین فاحتاج الی ان المراد ان لا یکون بواسطة تبدیل آخر ۱۲ عبد الحکیم ـه۶ قوله والاعم لازم الاخص بناء علی ان المعتبر فی العموم والخصوص بین القضایا مجرد جواز وجود احدهما بدون الآخر لا وقوعه وکذا حکموا بان الدائمة اعم من الضروریة ولو لم یکن الاعم لازما للاخص لما تحقق الاخص بدونه فلم یکن الخاص خاصا فلا یرد ان الخاص لا یتحقق بدون العام لا یجوز تحققه بدونه فلا یکون العام لازما ۱۲ عبد الحکیم ـه۷ قوله واعلم ان معنی انعکاس آه ولان العکس لازم للقضیة وقواعد العلوم لا بد ان تکون کلیة فاذا قلنا الضروریة تنعکس الی دائمة کان معناه ان کل ضروریة یلزمها الدائمة وهذا معنی یلزمها العکس لزوما کلیا واذا کان معنی الانعکاس

قطبی

ذلک کان معنی عدم الانعکاس عدم ذلک اللزوم الکلی ۱۲ عبد الحکیم ـه۸ قوله انه یلزمها العکس لزوما کلیا آه فلا بد فی اثبات العکس من امر یعلم منه ان هذه القضیة لا تنفک عن لا ینفک عن ذلک لبرهان المنطق علی المواد کلها واما نفی ان ما هو اخص من تلک القضیة لیست لازمة لذلک الاصل فیظهر ذلک بالتخلف فی بعض الصور ۱۲ امیر ـه۹ قوله بل تحتاج الی برهان آه قیل یجوز ان یقام براهین متعددة تدل علی اقسام المواد یحصل من الجمیع لزوم العکس فی جمیع المواد اقول لا بد من لزوم العکس ههنا بان یرکب قیاس هکذا القضیة ان هذه اوتلک وکل منها یلزمها العکس آه هذا برهان واحد الا انه احتیج فی بیانها الی براهین متعددة ۱۲ عبد الحکیم رحمة الله تعالی علیه

ـله قوله الا لصدق اى وان لم يجب صدقه لجاز صدق نقيضه ويضم الى الاصل على تقدير صدقه وينتج المحال فيكون جواز صدق النقيض مستلزما لامكان المحال وامكان المحال محال ١٢ ع ـ٥٢ قوله لصحته فيكون لو اعلى في نفس الامر فلا يكون مستلزما للمحال والالزم استحالته فصلا عن وقوعه فيصدق سلبه عن نفسه اعلم ان السلب الاثبات لكونه نسبة لا تتعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات او بالاعتبار فاثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشيء باعتبارين يكونان آيتين لملاحظة ولا يكونان بالتنوين في جانب الموضوع والمحمول ثم ان اريد باثبات الشيء لنفسه

تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل ومن الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان

الشيء عن نفسه بان معناه الجزئي ليس موصوف بالجزئية ١٢ عبد الحكيم ـ٥٣ قوله لوجود بعض ب الذي هو المحكوم عليه في النتيجة لانه عين البعض الذي هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقه ١٢ عبد الحكيم ـ٥٤ قوله وهو فاسد وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة اخص قضية لازمة للدائمتين لعدم التبديل ١٢ عبد الحكيم ـ٥٥ قوله لا شيء من مركوب زيد آه اي بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر بالفعل ١٢ عبد الحكيم ـ٥٦ قوله اما المشروطة آه اي قول المشروطة العامة والعرفية العامة كليتان تنعكسان عرفية عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا تنعكس المشروطة كنفسها الا انها ان اعتبرت بمعنى ما دام الوصف لصدق في المثال المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالامكان

لـه قوله فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب لم يقيد وبالضرورة او الدوام بيانا للنتيجة المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة نتيجتها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيهما كالكبرى ومن قال بحذف المعطوف او بتنزيل لازم النتيجة منزلتها فقد اخل بمقصود الشارح ١٢ ٢ـه قوله ومنهم من زعم الخ الصواب التفصيل وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول تحققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين لم يتحقق وصف المحمول بامتنع صدق وصف الموضوع فتكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها لانه حكم في الاصل بان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الآخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر ١٢ شرح مطالع

قطبی

٣ـه قوله ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني اي معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة فاندفع ما توهم ان ما هو بين تجويز العقل انفكاك الثاني من الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام بحريان في كل لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفي العكس المذكور بل ينفي العلم به لانا نقول اذا ثبت المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول والاثبت وصف الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة اما الاول فالعلم بعدم الاستلزام ههنا في اللازم الغير البين بعدم العلم بالاستلزام واما الثاني فلانه انما تم المذكور لو كان ذات الموضوع والمحمول متحدا وههنا ليس كذلك ومثله في شرح المطالع بقوله مثلا اذا فرضنا الحار في ما يجمع الا الذي يصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهوم المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الذي يصدق عليه الجامد بالفعل وصدق قولنا بعض الجامد حار لامكان زمان فان فسرت المشروطة بشرط الوصف وان فسرت بما دام الوصف فكذلك

عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين و واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج[1] بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم[2] من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بط لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن[3] البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل

لصدق لا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان بحكم اللادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب[٥١] لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان[٥٢] من الساكن ما هو ساكن[٥٣] دائما كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و د ب ايضا بحكم اللادوام و ليس د ج مادام ب والا لكان د ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المط واما البواقى فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان و بالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد عرفت[٥٤] ان السوالب[٥٥] الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما[٥٦] تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق

---

[٥١] قوله ويكذب لا شئ من الساكن اى ساكن الاصابع وكذا فى المثالين الباقيين ١٢ عبد الحكيم [٥٢] قوله لان من الساكن اى ساكن الاصابع ما هو ساكن الاصابع دائما كالارض فان السكون عدم الحركة ويصدق على الارض انها ليست بمتحركة الاصابع دائما لعدم الاصابع وما قيل ان الظاهر المناسب لما هو بصدده ان يمثل بقولنا لا شئ من الكاتب بساكن ولو لم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية توجيهه انه قصد اى بساكن الا انه نبه بذكر الاصابع اى وجه سلب السكون عنه وهو انه لا بد من تحرك الاصابع فوهم مبنى على ان حركة الجزء فى الاين يستلزم حركة الكل وهو باطل فان الحركة الرحوية تخرج بها الاجزاء عن امكنتها ولا تخرج الكل عن مكانه ١٢ ع [٥٣] قوله ما هو ساكن دائما كالارض آه فلئن قلت لما كان قيد اللادوام فى الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فلا حاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى احدى الخاصتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسهما خاصتين مع قيد اللادوام فى الكل ١٢ شرح مطالع [٥٤] قوله قد عرفت آه تذكرة لما تقدم لتذكير المتعلم والاهتمام بحفظه ١٢ عبد الحكيم [٥٥] قوله ان السوالب الكلية سبع آه الظاهر ان فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة [illegible] الكلية فان لم يصدق عليها الدوام [illegible] العرفى العام فلا تنعكس [illegible] السوالب السبع المذكورة [illegible] عليها الدوام الوصفى [illegible] [illegible] انعكست [illegible] ان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة [illegible] كلية اى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض [illegible] فانا اذا صدق الاصل صدق العكس وهو الا يصدق نقيضه [illegible] وانه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه [illegible] لكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب لا لخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين مع انه ليس شئ منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس ممكنا فى [illegible] مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب ١٢ مير [٥٦] قوله فانهما تنعكسان عرفية خاصة ولا يمكن اثباته بانه اذا تنافى وصفا الموضوع والمحمول فى ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثانى موجبة جزئية مطلقة عامة وهى تنعكس كنفسها الا ان ذلك انما يتم اذا كان [illegible] الموضوع وذات المحمول واحدا ويجوز ان يغاير [illegible]

٥١ قوله وهو ظاهر آه لانه صدق العنوان على ذات الموضوع حيث فرض ذالك البعض الذي هو ج وانما قيل لا يظهر صدق ج على د ان الحكم لا دوام الاصل ندعوى ظهوره وبناء صدق ب على د على حكم اللادوام تحكم من الشارح ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله لان الوصفين اذا تقارنا آه قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شئ منهما في وقت الآخر ظاهرة فالطريق الاخصر في بيان ليس ج ما دام ب التمسك بالدعوى الثانية وفيه ان الاصل لا يدل الا على تنافي الوصفين في بعض افراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما في بعض افراد المحمول بجواز تغاير البعضين وتعيين البعض خارج عن مفهوم القضية ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله فانه لما صدق آه تفصيل للاجمال السابق يرد كل واحد من جزئي العكس الى ما لزم فيه فلا يرد ان صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لازم مما سبق بداهة لا حاجة فيه الى الاستدلال ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله فيصدق العكس بجزئيه معا آه فان قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا ج و ب متنافيين فما هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجيب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب لا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب انما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان تكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام ١٢ شرح مطالع ٥٥ قوله اخص الاربع الضرورية مطلقا من الدائمتين والعرفية المشروطة بمعنى الضرورة ما دام الوصف ومن وجه كما في المشروطة العامة المفسرة بالضرورة بشرط الوصف واذا لم ينعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه لانفكاكه عنه في مادة الاجتماع مع الاخص فما قيل ان لازم الاعم من وجه ليس لازما للاخص لان الاعم من وجه ليس لازما للاخص من وجه فلا بد في المشروطة العامة من بيان مادة التخلف وهو صريح ١٢ مولانا عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج د وليس ب ما دام ج لا دائما فد ج بالفعل وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام و د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هذا خلف واذ قد صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب و متى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب و صدق ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الممكنتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لايقال فقد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى

هذا التطويل لانا نقول هذا[٩] طريق اخرلبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة قال[٥٠] واما الموجبة كلية كانت اوجزئية فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس[٥١] حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام ب هو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان[٥٤] فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لوكذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لذ وام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال قول نامركان حكم السوالب واما الموجبات فهي[٥٥] لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع[٥٦] حمل الخاص

---

[٤٩] قوله هذا طريق آخر آه اے ماذكر ههنا طريق آخر سوى ما فهم مما سبق من كون عدم انعكاس الاعم مستلزما لعدم انعكاس الاخص وليس لفظ هذا اشارة الى الطريق الذي ذكره السائل على ما وهم ١٢ عبد الحكيم [٥٠] قوله واما الموجبة الخ حكم الموجبات باعتبار الكم انها سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام واهمل ذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها في حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل انها لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان المحمول مما يحمل الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف قولنا بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان ١٢ [٥٣] قوله تنعكس حينية مطلقة آه اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل فيوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته هو بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثبت دائما او ما دام وصف الموضوع فيهما يكون على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ١٢ شرح مطالع [٥٤] قوله واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة آه لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع وانما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما ١٢ شرح مطالع [٥٥] قوله فهي لا تنعكس في الكم كلية لما كان انعكاسها جزئية بديهيا لاجتماع وصفي الموضوع والمحمول في ذات الموضوع فيهما بين انه لا تنعكس الى اخص منها اعني الكلية ليثبت كون الجزئية اخص قضية لازمة بعد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس ١٢ عبد الحكيم [٥٦] قوله وامتناع حمل الخاص آه اي بالاطلاق العام وجوب سلب الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام فلا يرد ان الامتناع ممنوع وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التي هي مال النسب في المفردات يعني انها مطلقة عامة ضرورة ان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر ١٢

قطبی

ـلـه قوله واما في الجهة الخ قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل وكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد ۱۲ شرح مطالع ـ۲ـه قوله او ما دام ج اراد به الجهة المشتركة بين العامتين وعطف على قوله بالضرورة او دائما فان الاراد بها الذاتيين على ما هو الشائع في الاستعمال فما قيل انه عطف على مقدر اي بحسب الذات ارتكب لا يحتاج اليه وغفل عن اختصار الشارح يرشدك الى ما قلنا قوله ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احد العامتين ۱۲ عبد الحكيم ـ۳ـه

علے كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما[1] في
الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف
فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة
او دائما او ما دام ج وجب[2] ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شئ من ب ج ما دام ب فهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج
بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان
احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع[3] استحالته بناء على جواز سلب
الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما
الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين
هو ب لا دائما اما الحينية[4] المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه
لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا
كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما و
نضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شئ من
ج ب بالاطلاق العام لينتج[5] لا شئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل
ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق وانه[6] اجتماع
النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه
هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئيتان[7] لا تنتج في كبرى الشكل الاول
على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات
التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فدب ودج وهو ظاهر ود

قوله وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب الخ قد تمسك في ذلك بالوجوه الثلاثة التي بينها في العرفية العامة التي هي الخلف والافتراض فانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فدب ودج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ودج بالفعل ودب وهو ظاهر واذا كان دج بالفعل ودب بالفعل ودج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وثانيها الخلف الخ وهو الذي بينه الشارح وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شئ من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شئ من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هذا خلف ولذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها ولان لازم العام لازم الخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهي الضرورية لا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا (وهي الحينية المطلقة) ۱۲ شرح مطالع ـ۴ـه قوله ان يمنع استحالته اي اذا كانت ضرورية او دائمة والاستحالة على تقدير كونه احد العامتين فبينة لانه حينئذ يلزم سلب الشئ عن نفسه في اوقات وجوده ۱۲ عبد الحكيم ـ۵ـه قوله اما الحينية المطلقة الخ احتج على لزوم الحينية بالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام فبيان ذلك ان العكس الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب حين هو ب لا دائما وهذا الخلف فصلنا ۱۲ شرح مطالع ـ۶ـه قوله لينتج لا شئ من ب ب بالفعل وهذا ليس بمحال لان سلب الشئ عن نفسه صحيح اذا كان معدوما فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل واعتبر ضمه الى الجزء الاول ايضا ۱۲ عبد الحكيم ـ۷ـه قوله وانه اجتماع النقيضين اي يستلزمه لكونهما كليتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية ۱۲ عبد الحكيم ـ۸ـه قوله والجزئية لا تنتج آه وان جعلت صغرى ونقيض العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا يلزم في الخلف من ان يكون القياس المنتج المحال كذلك ۱۲ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبی

٥١ قوله ولو اجری ہذا الطریق الظاہر من تخصیص البعض الخلف بالاصل الکلی والافتراض بالاصل الجزئی ان احدہما لا یکفی فی ثبوت ... فی کلا الاصلین ولیس کذلک لان الافتراض کاف فیہما بان اجری فی الاصل الکلی ایضا بان فرض الموضوع شخصا معینا لا ینافی کا ... علی البیان بطریق الافتراض فی الاصل الجزئی لان الجزئی اعم من الکلی وانعکاس الاعم یستلزم انعکاس الخاص وفی بعض النسخ الواو ... او وکلاہما صحیح لمشار کتہما فی الکفایۃ ١٢ ع ٥٢ قوله والوقتیتان والوجودیتان الخ تنعکس مطلقۃ عامۃ لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل کان معناہ ...

لیس ج بالفعل والا لکان دائما فیکون ب دائما لانا حکمنا فی الاصل انه ب ما دام ج وقد کان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق علیه انه ب ولیس ج بالفعل صدق بعض ب لیس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العکس ولو اجری هذا الطریق فی الاصل الکلی او اقتصر علی البیان فی الاصل الجزئی لتم وکفی علی ما لا یخفی والوقتیتان والوجودیتان والمطلقۃ العامۃ تنعکس مطلقۃ عامۃ لانه اذا صدق کل ج ب باحدی الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ینتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عکست نقیض العکس فی الموجبات لیصدق نقیض الاصل والاخص منه اقول للقوم فی بیان عکوس القضایا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقیض العکس مع الاصل لینتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شیئا معینا وحمل وصفی الموضوع والمحمول علیه لیحصل مفهوم العکس وهو لا یجری الا فی الموجبات والسوالب المرکبۃ لوجود الموضوع فیها بخلاف الخلف فانه یعم الجمیع والثالث طریق العکس وهو ان یعکس نقیض العکس لیحصل ما ینافی الاصل فلما نبه فیما سبق علی الطریقین الاولین حاول التنبیه علی هذا الطریق ایضا فلک ان تعکس نقیض العکس فی الموجبات لیصدق نقیض الاصل والاخص منه فان الاصل اذا کان کلیا ونقیض عکسه سلبا کلیا انعکس النقیض کنفسه فی الکم کلیا وهو اخص من نقیض الاصل وان کان جزئیا فان کان مطلقۃ عامۃ انعکس نقیض عکسها الی ما یناقضها لان نقیض عکسها سالبۃ کلیۃ دائمۃ وهی تنعکس کنفسها الی نقیضها وان کان احدی القضایا الباقیۃ انعکس نقیض عکوسها الی ما هو اخص من نقائضها اما فی الدائمتین

بج بالفعل ... بالفعل فذلک مسمّی بکونه موضوعا ب بالفعل وج بالفعل ایضا فبعض ب بالفعل ج واستدل علیه بثلاثۃ اوجه الاول الافتراض وهو ان یفرض ذات الموضوع وقد ب بالفعل لان القضیۃ فعلیۃ وج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان یتصف بالعنوان بالفعل ینتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب والثانی الخلف الذی بینه الشارح الثالث العکس وهو ان یعکس نقیض العکس لیرتد الی نقیض الاصل ان کان جزئیا او ضدہ ان کان کلیا ١٢ شرح مطالع

٥٣ قوله والوقتیتان آہ قیل یمکن اقامۃ برهان واحد علی ان عکس هذه القضایا المطلقۃ العامۃ لا اخص منها من غیر حاجۃ الی التمسک بالنقیض فان عقد الوضع مطلقۃ عامۃ لجامع الضرورۃ والدوام واللاضرورۃ واللادوام فاذا جعل محمولا یصدق القضیۃ مطلقۃ عامۃ لا محالۃ ولا یلزم صدقها مقیدۃ بخصوصیۃ من خصوصیات آخر اصلا فیلان المقدمۃ الاخیرۃ ممنوعۃ اذ الغایۃ عدم العلم بلزوم صدقها مقیدۃ بخصوصیۃ لا العلم بعدم

اللزوم والمطلوب هو الثانی ١٢ ع ٥٣ قوله وهو ضم نقیض العکس ای الخلف المستعمل فی العکوس هذا الفرد منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب بابطال نقیضه ١٢ عبد الحکیم ٥٤ قوله مع الاصل نفسه ان کان بسیطا او جزئه واحدهما ان کان مرکبا کما عرفت فی الاشکال المسابقۃ ١٢ عبد الحکیم رحمۃ الله تعالی ٥٥ قوله وحمل وصفی الموضوع آہ حمل وصف الموضوع یکون بالایجاب وحمل وصف المحمول موضوع کما هو فی الاصل ایجابا او سلبا ١٢ ع ٥٦ قوله لیحصل مفهوم العکس بان یترتب من تینک المقدمتین قیاس ینتج العکس المطلوب لا یحتاج الی ضم مقدمۃ اخری صادقۃ معها لما عرفت فی بیان عکس اللادوام فی الخاصتین ١٢ عبد الحکیم رحمۃ الله علیه

والعامتين والخاصتين فلان[٥١] نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي[٥٢] تنعكس
الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما[٥٣] في الوقتيتين والوجوديتين
فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا
صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب
بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب دائما فلا شيء من ج ب ما دام
ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب
بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات
لان[٥٤] بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف
بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكننا ان يبين به عكوس
الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس
وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد منهما غير متحقق ولعدم الظفر
بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى
انعكاس الممكنتين ممكنة[٥٥] عامة واستدلوا عليه بوجوه آخرها الخلف لانه
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام
والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب
بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه
مح وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج وب ذلك ب بالامكان ود ج

---

٥١ قوله فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية الخ هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسهما حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس ١٢ مير

٥٢ قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيضي الخاصتين ١٢ مير

٥٣ قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض الجزء الاول عكس هذه سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فنقيض الجزء الاول فيهما فيكون اخص من نقيضهما ١٢ مير

٥٤ قوله لان بيان انعكاس السوالب آه يريد انه لا يمكن اثبات عكوس كليهما بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احدهما من معرفة عكوس الآخر بطريق آخر فلما قدم العكس السوالب واثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض امكنه ان يثبت عكوس الموجبات بطريق العكس بخلاف عكوس السوالب فانه لا يمكنه اثباتها به لانه يلزم البيان بما لم يبين بعد وهو وان كان جائزا لكن تركه بقدر الامكان اولى وبهذا القدر كان في نكتة التخصيص فالمراد بقوله امكنه آه امكنه من غير لزوم محذور فلا يرد ان البيان بما لم يبين بعد شائع بل قد يبين بما يبين في علم آخر وان الافتراض ايضا فيه البيان بما لم يبين بعد اعني انتاج الشكل الثالث ١٢ عبد الحكيم

قطبی

٥٥ قوله ممكنة عامة ولا تنعكس الممكنة الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة نعم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بضروري من الكاتب وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع ما توهم من ان السالبة الوقتية اخص من الممكنة الخاصة الموجبة لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة والموجبة والسالبة لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة الا باللفظ ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واذا ثبت عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلا وجه لما ذهب اليه القدماء ولا توقف المصنف وذلك لان اللازم مما ذكر عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلبي والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتي ولذا توقف المصنف فيه ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

٥١ قوله فبعض ب ج بالامكان يرد عليه انه لابد من اثبات كونها اخص قضية لازمة بعد التبديل وهو ممنوع لجواز ان يكون اللازم كون ج بالفعل بناء على كون عقد الوضع في الاصل بالفعل وبهذا ايضاً ثبت ان الاستدلال انما تم على مذهب الفارابي ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله على انتاج الصغرى الممكنة وانما ضم المص قوله مع الكبرى الضرورية لان القرينة فيما نحن فيه كذلك ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله والثالث لم يتعرض المص لابنائه على انه يمكن اثبات ب ج بالامكان من غير ملاحظة كون المقدمتين الافتراضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل واحد منهما ثابتاً له في وقت آخر ولو بالامكان ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله اعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل قوله اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المص في الممكنتين لا مال له ١٢ امير ٥٤ قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة اذ لا يخفى انه يلزم مما ذكره انه لا تنعكس الى الممكنة العامة من وجهين احدهما انه لما لم تنعكس صلا لم تنعكس الى الممكنة العامة وثانيهما ان اللازم ج بالفعل فلا يكون العكس ب بالامكان لثبوت ما هو اخص منه ١٢ عصيام ٥٥ قوله ان لا يخرج آه ونفرض خروجه يكون ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل فلا يكون الممكنة اخص قضية ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله بالامكان مراد الفارابي بهذا الامكان الامكان النفس الامري وهو ان لا يكون للموضوع بنفس مفهومه آبيا عن الصدق وان امتنع ذلك بالنظر الى امر خارج والدليل فيشتمل نحو كل شريك البارى ممتنع فان الامكان بهذا المعنى يقتضي امكان وجود الفرد فلا اشكال على الفارابي بخروج امثال هذه القضية وعليك ان تعلم ان الامكان الذي اعتبره الفارابي في عقد الوضع هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيشمل ما يكون وصف الموضوع ضروريا لذاته ١٢ ٥٧ قوله وتيضح لك آه فيه اشارة الى ان جزم المص بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها المستفاد من جزمه بانعكاس الدائمتين الى الدائمة وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لا وجه له لاستلزام منهما ١٢ عبد الحكيم ٥٨ قوله وكل ذلك بطريق العكس الا انه اذا اثبت عكس احدهما بطريق العكس لابد من بيان عكس الاخرى بطريق آخر لئلا يلزم الدور كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان آه ١٢

قطبی

فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض
ب ج بالامكان لصدق لا شئ من ب ج بالضرورة فينعكس الى لا شئ من
ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل
الاول والثالث وستعرف انها حقيقية واما الثالث فلتوقفه على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه
الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه
واعلم انه اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس
الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس
ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان في ازل لم يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وما يصدق في المثال المذكور
في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو
مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب
الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب
بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه
المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس
الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما
الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمح واما السالبة

الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز
بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات[1] المتصلة اذا كانت موجبة سواء
كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية بالخلف[2] فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل
قياسا منتجا للمحال اما[3] اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد
يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب
والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون
اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب
فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق
فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع
الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية
كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كلية كقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع
كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية
فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق
لصادق فكما[4] ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق
ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة

---

١ قوله الشرطيات المنفصلة الخ المتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وصدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب فنجعله صغرى الاصل ينتج قد يكون اذا كان ج د فج د وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فج د وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس وان كانت موجبة لزومية فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب ونضمه الى الاصل ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال لصدق قولنا كلما كان ا ب فا ب او نعكسه الى ما يضاد الاصل كليا او يناقضه جزئيا والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المص ١٢ شرح مطالع

٢ قوله بالخلف لم يبينه بطريق العكس مع جريانه فيهما لانه جعل الدعوى في انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس ولا بد فيه من اثبات عكس الآخر بطريق آخر ١٢ عبد الحكيم

٣ قوله اما اذا كانت موجبة آه قدم بيان حكم الموجبات ههنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبات وقيل لان الايجاب اشرف والسوالب الحملية انما يستحق التقديم لانعكاسها كلية وهي افيد في العلوم واضبط والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون الكلية افيد واضبط وفيه ان السوالب الحملية ايضا ليست من مسائل العلوم ١٢ عبد الحكيم

٤ قوله فكما ان هذا الصادق آه يعني ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على جميع الاحوال والاوضاع المحققة معها في نفس الامر ثم قيل ان موافقة التالي المقدم في الاتفاقية ليس كموافقة المقدم له لجواز ان يكون التالي لم يكون موافقة المقدم [illegible] فينعكس الموجبة الكلية وهم فتدبر ١٢ عبد الحكيم

الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقاً وأما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال[٥١] البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءاً اولاً ونقيض الجزء الاول ثانياً مع[٥٤] بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى في العكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب انه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية[٥٥] فاذا قلنا لا شئ من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شئ او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب والا لا انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء

[٥١] قوله قال البحث الثالث في عكس النقيض الخ عرفه الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا وقالوا الاولى في تعريفه بما اشتمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضاً ١٢ من شرح مطالع [٥٢] قوله في عكس النقيض اعلم ان عكس النقيض ايضاً يطلق بالحقيقة والمجاز على معنيين كالعكس المستوى فقد يطلق على المعنى المصدري كما ذكره بقوله وهو عبارة عن جعل الخ وقد يطلق على الحاصل بالمصدر اعني القضية الحاصلة بعد العكس ١٢ محمد نور بهاري [٥٣] قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض اقول المستعمل في العلوم عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها ١٢ امير [٥٤] قوله مع بقاء الكيف والصدق كما عرفت فيما سبق ان المراد بالمعية المعية اللازمة ومن بقاء الصدق بحاله في القضية الحاصلة بعد التبديل تلبسها بحال من كونه محققا ومقدرا والمتبادر من اللزوم ما لا يكون بواسطة فيخرج القضية اللازمة التي هي اعم من عكس نقيض القضية كالدائمة المطلقة العامة اللازمة للضرورية هكذا تعريف بعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجبات بعده فمن ورد على قوله وهذا خلف اذ لا تنافي بعض ج ليس ب وكل ج ب المطلقة العامة لجواز ان يكون البعض ليس ب في وقت وب في وقت آخر واجاب بانه لم يرد بقوله كل ج ب المطلقة العامة فانها لا تنعكس لا بنفسها ولا بالجزئية او كما سيأتي وانعكاسها الى كل ما ليس ب ليس ج دائما والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل وتنعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب بالضرورة او دائما فهذا خلف فقد خرج عن المرام وابطال الكلام قيل يمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ان انعقاد الموجبة الكلية اما من متساويين او اخص واعم مطلقاً وقد ثبت ان نقيضي المتساويين متساويان ونقيض الاخص والاعم اعم واخص وفيه نظر لان الثابت بما ذكر ان صدق الموجبة المركبة من نقيضي طرفي الموجبة الكلية على تقدير صدقها والمطلوب اثبات اللزوم بينهما ١٢ عبد الحكيم [٥٥] قوله تنعكس الى سالبة جزئية ولا تنعكس الى سالبة كلية ليصدق قولنا لا شئ من الانسان او ليس بعض الانسان بفرس وكذب لا شئ من اللافرس بلا انسان اذ بعض اللافرس كالحجر لا انسان ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه

٥١ قوله وقال المتاخرون لانسلم انه لو لم يصدق الخ اقول قد وقع ذلك لانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة لقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه سلب سلب عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية ١٢ مير

٥٢ قوله اما الموجبات آه على راى المتاخرين حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في عكس المستوى فان كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيات الاربع تنعكس عرفية خاصة مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكلي ظاهر من المتن وان كانت جزئية فالخاصتان فيهما تنعكسان عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب ج مادام ليس ب بالفعل دائما

قطبی

لانا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج د ب مادام ج لا دائما وقد كان ليس ب بالفعل لتقييد الاصل باللادوام وليس ج في جميع اوقات ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان ب مادام ج هف و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق على د انه ج بالفعل صدق بعض ما ليس ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام فلزم صدق العكس بجزئيه اعني قولنا بعض

الملزوم وهو محال يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب و تنعكس الى كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د هذا خلف وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المط من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق قال واما الموجبات فان كانت كلية

ما ليس ليس ج مادام ليس ب لا دائما وهو المطلوب وغير الخاصتين من الموجبات الجزئيات لا تنعكس لان اخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين هي الضرورية واخص السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين المطلقة العامة هي الوقتية وشئ من الضرورية والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان العام ويصدق قولنا بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت ١٢ سعديه

فسبع منها وھی التی لا تنعکس سوالبها بالعکس المستوی لانه یصدق بالضرورة
کل قمر فهو لیس بمنخسف وقت التربیع لا دائما دون عکسه لما عرفت و
تنعکس الضروریة والدائمة کلیة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
کل ج ب فدائما لا شیء مما لیس ب ج والا فبعض ما لیس ب فهو ج بالفعل
وھو مع الاصل ینتج بعض ما لیس ب فهو ب بالضرورة فی الضروریة و
دائما فی الدائمة وھو محال واما المشروطة والعرفیة العامتان فتنعکسان
عرفیة عامة کلیة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما کل ج ب ما دام ج فدائما
لا شیء مما لیس ب ج ما دام لیس ب والا فبعض ما لیس ب فهو ج حین هو
لیس ب وھو مع الاصل ینتج بعض ما لیس ب فهو ب حین هو لیس ب وھو
محال واما الخاصتان فتنعکسان عرفیة عامة لا دائمة فی البعض اما العرفیة
العامة فلاستلزام العامتین ایاھا واما اللادوام فی البعض فلانه یصدق
بعض ما لیس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شیء مما لیس ب ج دائما
فتنعکس الی لا شیء من ج لیس ب دائما وقد کان لا شیء من ج ب بالفعل
بحکم اللادوام ویلزمه کل ج فهو لیس ب بالفعل لوجود الموضوع ھذا
خلف **اقول** علی رای المتاخرین حکم الموجبات فیه حکم السوالب فی العکس
المستوی بدون العکس فالموجبات ان کانت کلیة فالسبع التی لا تنعکس سوالبها
بالعکس المستوی لا تنعکس بعکس النقیض لان الوقتیة اخصها وھی لا تنعکس
لصدق قولنا بالضرورة کل قمر فهو لیس بمنخسف وقت التربیع لا دائما
مع کذب عکسه وھو لیس بعض المنخسف بقمر بالامکان العام لما
عرفت ان کل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعکس الوقتیة لم ینعکس شیء
من السبع لان عدم انعکاس الاخص یستلزم عدم انعکاس الاعم لما مر غیر مرة

[۵۱] قولہ وانہ محال الخ اذ انعکاسہما الی بعض ج ھو لیس ب بالاطلاق وھو ینافی الاصل والدلیلان لا یتمان فی المشروطۃ العامۃ والا لزم القول بانتاج الممکنۃ الصغری فی الاول ولعکس الممکنۃ بل ھی لا تنعکس کنفسہا اذا اخذت الضرورۃ فیہا ما دام الوصف او بشرطہ لانہا لا تقتضی الا المنافاۃ بین نقیض المحمول وعین الموضوع فی ذات الموضوع ولا یلزم منہا المنافاۃ بینہما فی ذات نقیض المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعکس کنفسہا لتحقق المنافاۃ ح بین نقیض المحمول وعین الموضوع مطلقا فلا ینعکس القضایا المذکورۃ ای الموجبۃ لجواز ان لا یکون نقیض احد الطرفین تحقق کقولنا کل ممکن الخاص فہو ممکن العام دائما ولا یصدق بعض ما لیس بممکن بالعام ممکن الخاص بالامکان العام ۱۲ شرح مطالع

قطبی

والضروریۃ والدائمۃ تنعکسان دائمۃ کلیۃ لانہ اذا صدق بالضرورۃ او دائما
کل ج ب فدائما لا شئ مما لیس ب ج والا فبعض ما لیس ب ج ب بالفعل فنضمہ
الی الاصل ونقول بعض ما لیس ب ج بالفعل و بالضرورۃ او دائما کل ج ب
ینتج بعض ما لیس ب فہو ب بالضرورۃ ان کان الاصل ضروریا او دائما
ان کان دائما وانہ محال والضروریۃ[۵۲] لا تنعکس کنفسہا لانہ یصدق فی
المثال المذکور بالضرورۃ کل مرکوب زید فرس مع کذب لا شئ مما لیس بفرس
مرکوب زید بالضرورۃ لصدق قولنا بعض ما لیس بفرس مرکوب زید
بالامکان العام وھو الحمار والمشروطۃ والعرفیۃ العامتان تنعکسان عرفیۃ
عامۃ کلیۃ لانا اذا قلنا بالضرورۃ او دائما کل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما
لیس ب ج ما دام لیس ب والا فبعض ما لیس ب ج حین ھو لیس ب فنضمہ
الی الاصل ھکذا بعض ما لیس ب ج حین ھو لیس ب و بالضرورۃ او دائما
کل ج ب ما دام ج ینتج بعض ما لیس ب ب حین ھو لیس ب انہ خلف و
المشروطۃ[۵۳] والعرفیۃ الخاصتان تنعکسان عرفیۃ عامۃ لا دائما فی البعض فانہ اذا
صدق بالضرورۃ او دائما کل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شئ مما لیس ب ج ما
دام لیس ب لا دائما فی البعض اما صدق قولنا لا شئ مما لیس ب ج ما دام
لیس ب فلانہ لازم العامتین ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام فی البعض
ای بعض ما لیس ب ج بالاطلاق العام فلانہ لولاہ لصدق قولنا لا شئ
مما لیس ب ج دائما فتنعکس الی قولنا لا شئ من ج لیس ب دائما وقد کان
بحکم لادوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا کل ج فہو
لیس ب بالفعل لاستلزام السالبۃ البسیطۃ الموجبۃ المعدولۃ المحمول
عند وجود الموضوع الذی ھو محقق ھھنا بسبب ایجاب الاصل لکن کل ج ھو

[۵۲] قولہ والضروریۃ الخ الضروریۃ تنعکس دائمۃ لان الدلیلین لا ینہضان لازمۃ للدائمۃ التی ھی اعمہا ولا تنعکس ضروریۃ لما مر فی عکس السالبۃ الضروریۃ بالاستقامۃ فانہ یصدق فی ذلک المثال بالضرورۃ کل مرکوب زید فرس الخ ۱۲ شرح مطالع

[۵۳] قولہ والمشروطۃ والعرفیۃ الخاصتان تنعکسان ای عکس عامتیہما ای عامتین مع قید اللادوام فی البعض فاذا قلنا کل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شئ مما لیس ب ج ما دام لیس ب لا دائما فی البعض اما قولنا لا شئ مما لیس ب ج ما دام لیس ب فللبیان المذکور ولانہ لازم للعام واما قید اللادوام فی البعض فمعناہ بعض ما لیس ب ج بالاطلاق فلانہ لولاہ لصدق لا شئ مما لیس ب ج دائما وینعکس الی لا شئ من ج لیس ب دائما وھو مضاد لقولنا کل ج لیس ب اللازم للادوام الاصل بحکم وجود الموضوع واللادوام فی الکل لیس بلازم لیصدق قولنا کل کاتب متحرک الاصابع ما دام کاتبا لا دائما مع کذب کل ما لیس بمتحرک الاصابع کاتب بالفعل اذ یصدق لیس بعض ما لیس بمتحرک الاصابع بکاتب دائما ۱۲ شرح مطالع

ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شئ من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له و ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما وهو المطلوب اما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت في نعكس المستوي اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصل في العكس بجزئيه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية

ف قوله الخاصتان من الموجبات الجزئية الخ اما الخاصتان فتنعكس كل منها كنفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولة وموجبة معدولة الطرفين وسالبتها ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى تصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان ونبين انعكاسها الى موجبة معدولة الطرفين ليتبين بالكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج مادام لا ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع الى آخر قول الشارح ۱۲ من شرح مطالع

ق قوله واما الموجبات الجزئية الخ اما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السالبة اما الدائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما بلزام الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع فيجب ان يكون الموضوع والمحمول لازما لبعض بعينه اصد الدوام وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما يصدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس لصدق قولنا بعض شئ اوالممكن بالامكان العام انسان بالضرورة مع كذب الدوام ليس بعض ما ليس بانسان شيئا او ممكنا عاما باعم الجهات اذ كل ما ليس بانسان شئ او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع ام كذلك والمحمول خاصة مفارقة وضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالضرورة مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا تنعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون النقيضة موجبة اولانها لو انعكست اليها لانعكست الكليات لعموم الجزئيات والانعكست الى السالبة لانها اعم من الموجبة ۱۲

قطبی

ــــ۱ قوله ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ من الخ احتج الشيخ على انعكاس الوقتية موجبة بانه لابد ان يوجد موجود او معدوم خارج عن ج و ب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلک لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارجا عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض بالمعنى لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس ۱۲ شرح مطالع ــــ۲ قوله وتنعكس الخاصتان الخ تنعكس الخاصتان اليهما اے الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحينين المذكورتين وتنعكسان ايضا اے الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما كما عرفت في عكس المستقيمة فاذا صدق لا شئ من ج او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فليس ب بالفعل وهو صح بعض الاوقات ودج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع الاوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب و ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة

اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا ابين عكوس جزئياتها اقول واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شئ من الانسان بحجر دائما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان و تنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه

فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب شقي تعريفه وجب اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين وكما ان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلک اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الآخر ۱۲ شرح مطالع

فلنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ج وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ب لا دائما باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا له فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما بواقي السوالب والشرطيات موجبة كانت وسالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من

اه قوله واما الوقتيتان والوجوديتان آه اما الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من لا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف ومنع استلزام لا شيء من ج لا ب دائما لكل ج ب دائما ممنوع لان السالبة المعدولة انما لا تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل بما تحقق ١٢ شرح مطالع

ه٢ قوله فد ليس ب اي مسلوب عنه ب سواء كان الموضوع موجودا او لا لانه ثابت له الا با يعني العدول على ما وهم فانه غير مفهوم من الجزء الاول بل يحتاج فيه الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق ج عليه يكون صدقها باعتبار اتصاف د بليس ب لا باعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء اتصافه بوصف الموضوع ١٢ ع

ه٣ قوله بحكم اللادوام لم يقل او اللاضرورة لان اللادوام اخص منه اذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع تقتضي سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام فذاك وان تحقق في ضمن الدوام فبالطريق الاولى ١٢ عبد الحكيم

قطبي

ه٤ قوله واما بواقي السوالب آه اقول ذهب المصنف الى ان انعكاس السوالب من الفعليات البسيطة الممكنتين وانعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلومة لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما السوالب الفعليات المذكورة فلانها لما لم يستلزم وجود الموضوع لم يصح فرضيته واثبات شيء له حتى يتم طريق الخلف لكن قد يبين عدم انعكاسها بالنقض فانه يصدق في الفعليات لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض ما ليس بمركوب زيد بحمار بالضرورة وفي الممكنتين لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد فهو حمار بالامكان العام ضرورة صدق كل من مركوب زيد بحمار ضرورة ١٢ سعدية

ه٥ قوله واما بواقي السوالب آه فان قلت العكس لازم للاصل ويمكن بيان ان الموجبة الملزم السوالب الفعلية لعدم ما يقتضي وجود الموضوع والممكنة لعدم ما يقتضي وجود الموضوع من الايجاب بخلاف المركبات قلت قد نقل هذا البرهان عكس النقيض على طريقة المتاخرين والمتقدمين فلم يقم دليل على وجود الموضوع ولا الممكنة العامة لعدم ما يقتضي وجود الموضوع من الايجاب انما يمكن بيان العكس بطريق ثالث فتكون غير معلومة الانعكاس ١٢ عصام

ه٦ قوله انعكاس الفعليات اي الوقتيتين والوصفيتين والمطلقة العامة ومن الاعكاس في المطلقة العامة لا

۵۱ قوله لانا اذا قلنا لا شئ من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام يمكن بيانه على وجه اخصر لا يتجه عليه اعتراض المص وهو ان يقال ج موجود بحكم الايجاب اللازم للامكان الخاص فاذا كان لا شئ من ج ب مع وجود ج فبعض الموجود ليس ب بالامكان الخاص فما ليس ب ج بالامكان العام نعم لو اشترط في عقد الوضع الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين لم يتحقق العكس ۱۲ اعصام ۵۲ قوله والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب الاخص للاوضح والا لوجد الملزوم بدون اللازم ۱۲ اعماد

ج ليس بَ دائما ويلزمه كل جَ بَ دائما وقد كان لا شئ من ب ج بالاطلاق هذا خلف وامّا انعكاس الممكنتين فلانا[۵۱] اذا قلنا لا شئ من جَ بَ بالامكان الخاص فبعض ما ليس بَ جَ بالامكان العام والا فلا شئ مما ليس بَ جَ بالضرورة فلا شئ من ج ليس بَ بالضرورة ويلزمه كل جَ بَ بالضرورة وهو ينافي الاصل وامّا انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اَبَ فجَ دَ فليس البتة اذا لم يكن جَ دَ كان اَبَ والا[۵۲] فقد يكون اذ لم يكن جَ دَ كان اَبَ وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن جَ دَ فجَ دَ وانه محال او ينعكس بالعكس المستوى الى قولنا قد يكون اذا كان اَبَ لم يكن جَ دَ فيكون[۵۳] اَبَ ملزوما للنقيضين وامّا انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اَبَ فجَ دَ فقد يكون اذا لم يكن جَ دَ فاَبَ والا فليس البتة اذا لم يكن جَ دَ فاَب فقد لا يكون اذا كان اَبَ لم يكن جَ دَ ويلزمه قد يكون اذا كان اَبَ فجَ دَ وهو يناقض الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل[۵۴] الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من جَ ليس بَ دائما يستلزم كل جَ بَ دائما لان[۵۵] السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ مما ليس بَ جَ بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شئ من جَ ليس ب بالضرورة لكل جَ بَ بالضرورة وسند المنع ما مر انفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث[۵۶] فلانا لا نسلم استحالة قولنا

۵۳ قوله فيكون اب ملزوما للنقيضين وهو محال انكان ملزوما لهما باللزوم الجزئي عصام ۵۴ قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا الخ اقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة ۱۲ مير ۵۵ قوله لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة فيما اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيما نحن فيه ليس ما يقتضي وجوده وقد دفع ذلك بمنع كون ما سلم معدولة بل سالبة المحمول وبهذا يندفع منع تلازم لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة ايضا عصام ۵۶ قوله اما الثالث فلانا لا نسلم الخ اقول قد يقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل الجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث لكن الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين امرين كانا متنافيين لا يصدق سالبة كلية لزومية في شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فنقول ننظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كان ولوكانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق سالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها الموجبة الجزئية اللزومية في

قطبی

۵۱ قوله من الشكل الثالث قيل بل برهان من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا انا تحقق هذا الشئ تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر فاذا تحقق هذا الشئ تحقق الآخر انتهى ولا خفاء ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فالازم النتيجة الاتفاقية ومقصود الشارح والسيد قدس سره اثبات الملازمة الجزئية بين كل امرين فلهذا اخذ انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى ان الامور الثلثة باطلة لان عدم استلزام الكل للجزء وتحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين بديهي البطلان وانتاج هيئة الشكل الثالث برهن عليه فلا بد من القدح في تينك المقدمتين وقد افاده الشارح في شرح المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان الكل واحد من الاجزاء مدخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا مدخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل دقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان نعم الملازمتان صادقتان على تقدير الالتزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر انتهى ۱۲ ع

۵۲ قوله البحث الرابع اقول جرت عادة القوم بالاستقصاء في تلازم الشرطيات نفيا واثباتا لكن لقلة جدواه اقتصر المصنف على قليل من ذلك وهو ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية تستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين مقدم المتصلة ونقيض تاليها وتستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو مركبة من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها حال كون المنفصلتين اعني مانعة الجمع ومانعة الخلو متعاكستين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم بمعنى ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها عين احد جزئي المنفصلة وتاليها نقيض الآخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض احد جزئي المنفصلة وتاليها عين الآخر ۱۲ سعدية

۵۳ قوله في تلازم الشرطيات وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات اي القضايا التي تلزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من

قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نم ايضا ان استلزام اب لنقيضين مح لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشئ مستلزما لاحد النقيضين فان كل زيد لا يستلزم كل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخيرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقي مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت

قوله في العكس المستوي وفي عكس النقيض فان كلا منهما يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية المخصوصية اللازمة ثم ان استلزام منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المنفصلات والمتصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلات والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع والمتصلة ومانعة الخلو فقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها لقلة جدواه لم يتعرض المص منها الا لتلازم المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس لم حيلة ج د

الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة [۹۱]
بينهما هف وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم
فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان [۹۲] الانفصالين منعاكسان على اللزوم
فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم
يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين
الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع
وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على
تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير
فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة [۹۳] الحقيقية تستلزم اربع
متصلات مقدما المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر و
مقدما الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق
الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض
الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت
نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني
فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز
ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع
الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف
وكل واحدة من غير الحقيقية اي من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى
مركبة من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع

---

[۹۱] قوله فيبطل الملازمة فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينها اما بالتلازم او بالمعاندة والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات وبين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس المتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات ۱۲ شرح مطالع

[۹۲] قوله واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم الى آخره مثلا اذا صدق هذا الشيء اما شجر او حجر يصدق ان كان هذا الشيء شجرا فلم يكن حجرا وبالعكس واذا صدق زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق يصدق ان لم يكن زيد في البحر فلم يغرق وان يغرق زيد فيكن في البحر وبالعكس ۱۲ محمد اسحاق النهتوري مرحوم

[۹۳] قوله والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات الخ مثلا اذا صدق اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا صدق اربع متصلات اثنتان منها ان كان هذا العدد زوجا فلا يكن فردا وبالعكس واثنتان منها ان لم يكن هذا العدد زوجا فيكون فردا وان لم يكن فردا فيكن زوجا ۱۲ محمد اسحق النهتوري رحمة الله تعالى عليه

قطبي

الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وممّا[51] صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين
نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما
منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمس فصول الفصل
الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى
سلّمت لزم عنها لذاتها قول آخر اقول المقصد[52] الاقصى والمطلب
الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب
التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف
من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو ان العالم حادث
فالقول[53] هو المركب[54] اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما
الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس[55]
المركب من القضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي او عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا
وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب[56] ان تكون مسلمة في
نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في
الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها[57] كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد
فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان
جماد وقوله لزم عنها يخرج[58] الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم

---

[51] قوله وممّا صدق منع الخلو بين امرين الخ مثلا كون زيد في البحر وعدم غرقه بينهما منع الخلو وبين نقيضيهما اعني بين عدم كون زيد في البحر وغرقه منع الجمع لان الاجتماع بين عدم الكون في البحر والغرق محال ١٢

[52] قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الخ المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وحفظه وكلمة من اما تبعيضية اي من جملة مباحث الفن واما صلة المقصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى آخر وعلى التقديرين يفيدان مباحث القياس اهم مقاصد الفن ١٢ عبد الحكيم

[53] قوله فالقول اقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حد الكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع ١٢

[54] قوله هو المركب هو فصل او مبتدا وخبره المركب والجملة خبر فالقول وقوله اما المفهوم العقلي خبر بعد خبر وقيل الجملة معترضة بين المبتدا وخبره اعني اما المفهوم العقلي ١٢ عبد الحكيم

[55] قوله والقياس المركب الخ قال المحقق التفتازاني في القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا كالاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب سموا ذلك قياسا مركبا او عدده من توافق القياس انتهى ويظهر منه ان كل واحد من تلك الاقيسة بالنظر الى نتيجتها داخل في القياس البسيط ومجموعها ليس ان افراد القياس فلا معنى لقوله ليتناول القياس المركب فالصواب ان يقال والمراد بالقضايا ما فوق الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين ١٢ عبد الحكيم

[56] قوله لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها اي مقبولة بل لو كانت كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهي قياس فان القياس من حيث انه قياس يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها المطلوب ١٢

[57] قوله وكاذبها كلها او بعضها فان الكذب عدم الصدق ولذا وقع في بعض النسخ كل حجر حمار وفي بعضها كل حجر جماد ١٢

[58] قوله يخرج الاستقراء والتمثيل اي من حيث انه استقراء او تمثيل فانه اذا اوردناه في هيئة القياس فاللزوم متحقق والسر في ذلك ان اللزوم منوط باندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليها تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات تتبعا ناقصا وبين الحكم لجواز ان يكون الجزئي الغير المتتبع مثل الجزئي المتتبع ولا علاقة بين الجزئيين الا بوجود الجامع المشترك فيهما وتاثيره في الحكم لو كانت العلية منصوصة ويجوز ان يكون خصوصية الاصل شرطا وخصوصية الفرع مانعا ١٢ عبد الحكيم

قطبي

٥١ قوله بل بواسطة مقدمة غريبة اي لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس او تكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين لطرفي كل واحد من المقدمتين وبهذا اخرجوا ما يكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض بحكم لم يظهر لي الآن وجهه ولا تتوهمن ان الاشكال الثلثة تخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة تثبت بها انتاجها لان تلك المقدمات واسطة في الاثبات لا في الثبوت والمنفي في التعريف هو الثاني ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله كما في قياس المساواة تسميته للكلي باعتبار ما يوجد في بعض افراده وانما اخرجوا قياس المساواة من التعريف لعدم انتاجه مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد كما اخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد نتائجها واختلافها في الانتاج ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله اراد به آه فان الواحد اذا وصف بمغايرة للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من احاده اذ مغايرة للمجموع غير محتاج الى البيان وما قيل انه يفيد مغايرته لكل واحد حتى الاجزاء والاحاد ايضا فوهم الا ترى انه اذا قال له علي دراهم وشيء آخر وفسر الشيء الآخر بنصف الدرهم يصح ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله لزم ان يكون كل قضيتين آه قد عرفت ان مدار تحقيق الشارح للتعريف على اعتبار العلية التي يشعر بها كلمة منها فلا يتجه ان القضيتين مستلزمتان لاحدهما ولا يلزم منهما ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله لاستلزامهما احدهما آه فيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احدهما لم يحتج الى القياس فكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا كذا ذكره الشيخ

قطبي

فان قيل القول اللازم قد يوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان اب فجد ولكن اب ينتج جد وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب وهو بعينه الصغرى اجيب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست ج د بل ملازمة اب وج د ومغايرتها على انه قضية والموجود في القياس ليس بقضية وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان للمقدمة صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بتاليفها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها والحق في الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكره سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما شرح مطالع

لا لذاتهما بل[51] بواسطة مقدمة غريبة كما في[52] قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولٰهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب و ب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو لمساوي للشيء مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين للشيء لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا آ نصف ب وب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا له وقوله قول آخر اراد[53] به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم[54] ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما[55] احدهما وهذا[56] الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما[57] استثنائي

٥٦ قوله وهذا الحد منقوض آه قال المحقق التفتازاني رحمه الله القضية المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين لزم ولا يقال انها قضيتان فسقط اعتراض الشارح وفيه انه اذا صدق عليها انها قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين لزم عدم الذاتها قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع في دفع الانتقاض والجواب عن النقض ان المتبادر من قولنا قضايا ان يكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني قيد لا انه يستفاد من القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق او ضرورته ١٢ ٥٧ قوله اما استثنائي آه قدمه في التقسيم لكون مفهومه وجوديا وكونه بديهي الانتاج بجميع ترا كيبه واخره في الاحكام لقلة مباحثه لكثرة مباحث الاقتراني

او اقترانی لانه اما ان یکون عین النتیجة او نقیضها مذکورا[51] فیه بالفعل[52] او لا یکون شیء منهما مذکورا فیه بالفعل والاول استثنائی کقولنا ان کان هذا جسما فهو متحیز لکنه جسم ینتج انه متحیز فهو بعینه مذکور فی القیاس او لکنه لیس بمتحیز ینتج انه لیس بجسم ونقیضها ای قولنا انه جسم مذکور فی القیاس بالفعل وانما سمی استثنائیا لاشتماله علی حرف[53] الاستثناء اعنی لکن والثانی اقترانی کقولنا الجسم مؤلف وکل مؤلف محدث فالجسم محدث فلیس هو ولا نقیضه مذکورا فی القیاس بالفعل وانما سمی اقترانیا لاقتران[54] الحدود فیه وانما قید ذکر النتیجة او نقیضها فی التعریفین بالفعل لانه[55] لو لم یقید لدخل الاقترانیات فی حد القیاس الاستثنائی اذ النتیجة مرکبة من مادة وهی طرفاها ومن صورة وهی هیئتها التألیفیة ومادتها مذکورة فی الاقترانیات ومادة الشیء ما به یحصل بالقوة فیکون النتیجة مذکورة[56] فیها بالقوة فلو اطلق ذکر النتیجة فی التعریف لانتقض تعریف الاستثنائی منعا وتعریف الاقترانی جمعا لا یقال احد الامرین لازم وهو اما بطلان تعریف القیاس او بطلان تقسیمه الی قسمین لان الاستثنائی ان لم یکن قیاسا بطل التقسیم والا لکان[57] تقسیما للشیء الی نفسه والی غیره وان کان قیاسا بطل التعریف لانه اعتبر فیه ان یکون القول اللازم مغایرا

---

[51] قوله مذکورا فیه بالذکر اللسانی فی القیاس الملفوظ وبالذکر القلبی فی المعقول ١٢ عبد الحکیم [52] قوله بالفعل انما قید التعریفان بالفعل لان النتیجة فی الاقترانی مذکورة بالقوة فان اجزاءها مذکورة فیه وهی علل مادیة للنتیجة والعلة المادیة ما العلول معها بالقوة فلو لم یقید بالفعل لانتقض التعریفان اما تعریف الاستثنائی فطردا واما تعریف الاقترانی فعکسا فان قلت النتیجة ونقیضها لیسا مذکورین فی الاستثنائی بالفعل لان کلا منهما قضیة والمذکور بالفعل فیه لیس بقضیة فنقول المراد اجزاء النتیجة او نقیضها علی الترتیب وهی مذکورة بالفعل ١٢ شرح مطالع [53] قوله علی حرف الاستثناء اعنی لکن فی انتاج الاستثناء انشاء الله تعالی گفتن واستثناء کردن والباب یدل علی تکریر الشیء مرتین او جعله شیئین متوالیین او متباینین والاستثناء من قیاس الباب وذلک ان ذکره یعنی مرة ثم یذکره فی التفصیل ثانیا لانک اذ قلت خرج الناس ففی الناس زید وعمرو فاذا قلت الا زیدا فقد ذکرت زیدا مرة اخری ذکرا ظاهرا انتهی وبهذا یکون لکن حرف استثناء ١٢ عبد الحکیم [54] قوله لاقتران الحدود ای الاصغر والاوسط والاکبر ١٢ عبد الحکیم [55] قوله لانه لو لم یقید اه ذکر النتیجة لیس لان ذکر اجزاءها المادیة لیست بلفظه لکن ذکرها قد یکون متلبسا بحال کونها بالفعل وقد یکون متلبسا بحال کونها بالقوة فلو لم یقید بقوله بالفعل انتقض الحدان طردا وعکسا فما قیل ان ذکرها بالفعل تاکید لا تقیید اذ استعمال المذکور فی المذکور بالقوة مجاز لیس بشیء لان الذکر لیس بالقوة بل کون نتیجة بالقوة ١٢ [56] قوله مذکورة فیها بالقوة ای حال کونها حاصلة بالقوة فاندفع ما قیل لا حدان ینا قش فی کون ما یحصل بالقوة ما یذکره بالقوة اذ حصول الشیء مع الشیء بالقوة لا یستلزم ذکره مع ذکره ١٢ عبد الحکیم [57] قوله والا لکان تقسیما للشیء آه ای ان لا یبطل التقسیم کان ذلک تقسیما للشیء الی نفسه والی غیره وهو باطل لانه یستلزم اندراج الشیء تحته ثم الظاهر ان یقال لانه یکون تقسیم الشیء الی نفسه والی غیره ١٢ مولوی محمد عبد الحکیم رحمه الله تعالی علیه

قطبی

لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو مم فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورين فيه بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي يكون في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال فان موضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على

---

۵۱ قوله بل استلزامه لوجود آه اي القضية التي يفيد استلزامه لوجود النهار ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله لا يقال النتيجة ونشأ هذا السوال كون النتيجة جزء المقدمة يعني ان النتيجة ونقيضها قضية والمذكور في القياس ليس بقضية ولا يكون النتيجة ونقيضها مذكورة فيه ومعنى كونهما قضية انهما مشتملان على النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة ۱۲ عبد الحكيم ۵۳ قوله لانا نقول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزء من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين كذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها ۱۲ مير ۵۴ قوله وعلى هذا فلا اشكال اصلا لكلام فلا اشكال على هذا الا انه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الفاء على انه متعلق بما بعده وهو شائع في كلامهم وفي بعض النسخ بدون الفاء فما قيل ادخل الفاء لتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهم ع ۵۵ قوله القياس الاقتراني آه فيه تعريض للمص بانه ينبغي له ان يقسم الاقتراني ايضا الى الحملي والاتصالي ثم يقول وموضوع المطلوب او يقول والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله ابسط اي اقرب الى البساطة لكونها اقل اجزاء من الشرطي وهو اكثر بسطا او فرحا ۱۲ ۵۷ قوله فلنبدأ الخ على صيغة المضارع مع لام الابتداء ليصح عطف نقول عليه ۱۲ ع ۵۸ قوله القول اللازم تمهيد لبيان لفظ المطلوب الواقع في قوله موضوع المطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق عليه النتيجة وهو لا يقتضي اختصاص النتيجة والمطلوب بالقول اللازم من القياس فان ما يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المطلوب يسمى المعرف ۱۲ عبد الحكيم ۵۹ قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين الخ اقول كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب الى المجموع المطلوب واما الاجزاء فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه ايضا من امر يكون له النسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا ۱۲ مير ۵۹ قوله وكل قياس حملي لا بد فيه آه مقصوده ان القياس مطلقا استثنائيا كان او اقترانيا حمليا او شرطيا لا بد فيه من مقدمتين فمحط الفائدة في قول الشارح كل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما آه هو القيد اعني قوله احدهما تشتمل على موضوع المطلوب لا قوله من مقدمتين ۱۲ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبی

موضوع المط كالجسم فى المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث
وهما يشتركان فى الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع[1] المطلوب يسمى اصغر لانه
يكون فى الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله
يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد[6] المشترك المكرر بين الاصغر
والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه[2] بين طرفى المط والمقدمة التى فيها
الاصغر صغرى لانها[3] ذات الاصغر والتى فيها الاكبر كبرى لانها ذات
الاكبر واقتران[4] الصغرى بالكبرى فى ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا
وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا
فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى
فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب لان الشكل
الاول على النظم[5] الطبيعى فان النظم الطبيعى هو الانتقال من موضوع المط
الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه
الى محموله وهذا لا يوجد الا فى الاول فلهذا وضع فى المرتبة الاولى ثم وضع
الشكل الثانى لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه فى صغراه
وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذى هو اشرف من
المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له
قربا ما اليه لمشاركته اياه فى اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا
لمخالفته اياه فى المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الشكل الاول

[1] قوله فموضوع المطلوب يسمى الاصغر لانه الاقول اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها فى الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا ١٢ امير

[2] قوله لتوسطه آه اى لكونه واسطة يتوسل به الى نسبة احد الطرفين للآخر او متوسطا فى الذكر والتعقل فى الصغرى والكبرى لكونه اعم من الاصغر واخص من الاكبر فى الاغلب ١٢ عبد الحكيم

[3] قوله لانها ذات الاصغر فهو تسمية بوصف جزئية ١٢ عبد الحكيم

[4] قوله واقتران آه قال المحقق التفتازانى التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدميته المفرزتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث ١٢

[5] قوله على النظم الطبيعى اى الذى تقتضيه الطبيعة المستقيمة ١٢ عبد الحكيم لما كان النظم الطبيعى هو ان العالم متغير وكل متغير حادث فقد كان بان الانتقال فيه من العالم الى المتغير ثم منه الى الحادث فيلزم من هذا الانتقال من العالم الى الحادث فيحصل النتيجة وهذا لا يوجد لغير هذا الشكل كما لا يخفى على الفطن الماهر

[6] قوله والحد المشترك المكرر الخ فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه النتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما فى قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان ا مساو لمساوى ج وملزوم لملزوم ج وجزء لجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل الا ب ينتج لا شىء من ج ا بالخلف فنقول الشروط المعتبرة فى انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجى وتكرير الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط ١٢ شرح مطالع

قطبى

فشرط انتاجه ایجاب الصغریٰ والالم یندرج الاصغر فی الاوسط وکلیۃ الکبریٰ والااحتمل ان یکون البعض المحکوم علیہ بالاکبر غیر البعض المحکوم بہ علی الاصغر وضروبہ الناتجۃ اربع الاول من موجبتین کلیتین ینتج موجبۃ کلیۃ کقولنا کل ج ب وکل ب ا فکل ج ا الثانی من کلیتین الصغریٰ موجبۃ والکبریٰ سالبۃ ینتج سالبۃ کلیۃ کقولنا کل ج ب ولا شیٔ من ب ا فلا شیٔ من ج ا الثالث من موجبتین والصغریٰ جزئیۃ ینتج موجبۃ جزئیۃ کقولنا بعض ج ب وکل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبۃ جزئیۃ صغریٰ وسالبۃ کلیۃ کبریٰ ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا بعض ج ب ولا شیٔ من ب ا فبعض ج لیس ا ونتائج ھذا الشکل بینۃ بذاتھا اقول اعلم ان لانتاج الاشکال الاربعۃ شرائط بحسب کیفیۃ المقدمات وکمیتھا و شرائط بحسب جھۃ المقدمات اما الشرائط التی بحسب الجھۃ فسیاتیک بیانھا فی فصل المختلطات واما الشرائط التی بحسب الکیفیۃ والکمیۃ ففی الشکل الاول امران احدھما بحسب الکیفیۃ ایجاب الصغریٰ وثانیھما بحسب الکمیۃ کلیۃ الکبریٰ اما الاول فلان الصغریٰ لو کانت سالبۃ لم یندرج الاصغر تحت الاوسط فلم یحصل الانتاج لان الکبریٰ تدل علی ان ما یثبت لہ الاوسط فھو محکوم علیہ بالاکبر والصغریٰ علی تقدیر کونھا سالبۃ حاکمۃ بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا یکون داخلا فیما ثبت لہ الاوسط فالحکم علی ما ثبت لہ الاوسط لا یتعدی الی الاصغر فلا یلزم النتیجۃ واما الثانی فلان الکبریٰ لو کانت جزئیۃ لکان معناھا ان بعض الاوسط محکوم علیہ بالاکبر وجاز ان یکون الاصغر غیر ذلک البعض فالحکم علی بعض الاوسط لا یتعدی الی الاصغر فلا یلزم النتیجۃ مثلا

---

۱ قولہ فسیاتیک بیانھا فی فصل المختلطات اقول وانما افرد للشرائط بحسب الجھۃ فصلا علیحدۃ لیکون اسھل فی الضبط لمباحثہ المتکثرۃ المتشعب ۱۲ میر ۲ قولہ ففی الشکل الاول اہ قیل قد تحقق الشرائط ولا ینتج وقد یتحقق وینتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمۃ علم وکل علم اما تصوری او نظری وقولنا بعض النوع انسان ولا شیٔ من الانسان بنوع مع کذب نتیجتھا والجواب عن الاول ان الصغریٰ کاذبۃ لان مورد القسمۃ مفہوم العلم وھو معلوم لا علم وان ارید من حیث حصولہ فی الذہن فلا نسلم کذب النتیجۃ وعن الثانی بان الصغریٰ لیست من القضایا المتعارفۃ بان یکون المحمول فیھا صادقا علی افراد الموضوع صدق الکلی علی جزئیاتہ اذ الحکم ھھنا باتحاد المحمول بالموضوع ذہنا وخارجا واما الثانی فنحو قولنا لا شیٔ من الحجر بحیوان وبعض الحیوان ھو صاھل فانہ ینتج لا شیٔ من الحجر بصاھل مع انتفاء الامرین لان سلب شیٔ عن کل افراد شیٔ وحصر شیٔ آخر فی بعض المسلوب یفید سلب المحصور عن ذلک الکل والجواب ان الانتاج المذکور بواسطۃ خصوصیۃ المادۃ وکون المحمول محصورا لا باعتبار ھیئۃ الشکل فانہ لو بدل الکبریٰ بقولنا بعض الحیوان جسم کان الحق الایجاب ۱۲ عبد الحکیم

۳ قولہ اما الاول ما ذکرہ دلیل لمی للاشتراط المذکور لظھورہ فی الشکل الاول اوردہ ولم یذکر الدلیل الانی اعنی الاختلاف مع جریانہ فیہ لعدم الحاجۃ الیہ بخلاف الاشکال الباقیۃ فان دلیلھا اللمی وھو عدم الاندراج خفی فلذا اکتفوا فیھا بالدلیل الانی وانما قلنا بجریان الاختلاف فیہ عند انتفاء احد الامرین لانا اذا قلنا لا شیٔ من الحجر بحیوان وکل حیوان حساس او جسم کان الحق فی الاول السلب وفی الثانی الایجاب واذا قلنا کل انسان حیوان وبعض الحیوان فرس او ناطق کان الحق فی الاول السلب وفی الثانی الایجاب ۱۲ عبد الحکیم ۴ قولہ فالحکم علی ما ثبت لہ الاوسط الخ لان الحکم علی احد المتباینین لا یستلزم الحکم علی الآخر والاختلاف فی المواد یحققہ وھو صدق القیاس تارۃ مع الایجاب وآخری مع السلب فاذا کانت الصغریٰ سالبۃ فالکبریٰ اما موجبۃ او سالبۃ وایا ما کان تحقق الاختلاف اما اذا کانت موجبۃ فکقولنا لا شیٔ من الانسان بفرس وکل فرس حیوان او صاھل والصادق فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب واما اذا کانت سالبۃ فکما اذا ابدلنا الکبریٰ بقولنا ولا شیٔ من الفرس بحمار او بناطق والحق فی الاول السلب وفی الثانی الایجاب والاختلاف موجب للعقم لانہ لما صدق القیاس مع الایجاب والسلب لم ینتج منھما ۱۲

[١] قوله وضروبه النتيجة في شمس العلوم نتجت الناقة تنتج نتاجا ونتجها اهلها اذا ولدها فتضع يتعدى ولا يتعدى وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى نتجت فما قيل القائل هو العصام لا يساعده اهل اللغة استعمال النتيجة لان ينتج لم يستعمل الا مجهولا وكذا لا يصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتجت الناقة اهلها وهم ١٢ عبد الحكيم [٢] قوله لكن باشتراط الامر الاول سقط ثمانية آه قول هذا طريقة الحذف والاسقاط والطريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة فقس على ذلك سائر الاشكال

يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه[١] الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا اقترنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن[٢] باشتراط الامر الاول سقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع و الامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول[٣] من موجبتين كليتين[٤] ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج[٥] هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان[٦] اعلم ان ههنا كيفيتين الايجاب والسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود[٧] اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف

واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر كلا او بعضا في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر كلا او بعضا ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا البتة نظريان منه ينتجان سالبة كلية و[illegible] آخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر والاكبر لاقيا الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية وثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة كلية وجزئية ١٢ مير [٣] قوله الاول من موجبتين كليتين جعلوا الضرب الاول والثاني منتجين للكليتين والحق انما يفضلان بما ينتجين الجزئيتين ايضا فانه ان يشتمل على بعض

[illegible] الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق لا يقال ليس لا انتاج لذات الدليل بل بواسطة استلزامه بالكلية لانا نقول الكلية ليست مقدمة غريبة ١٢ عصام [٥] قوله نتائج هذه الضروب اي من حيث انها نتائج يقول اي انتاجها بينة اي ظاهرة بذات الضروب لا تحتاج الى برهان ١٢ عبد الحكيم رحمه [٤] قوله كليتين آه جعلوا الضربين الاولين منتجين للكليتين مع انهما منتجان الجزئيتين ايضا لان لزومهما بواسطة المقدمة الاجنبية وهي ان لازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء ١٢ عبد الحكيم رحمه الله العليم بفضله العظيم [٧] قوله والوجود اشرف لترتب الكمالات عليه

قطبى

المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت[٥٢] باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فانقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى اقول لانتاج الشكل الثاني بشرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدىهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك[٥٣] لانه لولم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء

---

[٥١] قوله ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت الضروب اي وجعل وجه الترتيب في الضروب النتائج دون الاشكال تخلف وجه الترتيب بهذا الاعتبار في الرابع لانه بهذا الاعتبار اقرب من الاول من الآخرين لانتاجه الثالث نتائج ولك ان تقول الترتيب مبني على النتيجة فجعل المنتج للاربع اولا ثم المنتج للاشرف وهو ساب الكلي ثانيا ولم يراع حق هذا الوجه في الرابع لغاية سقوطه وكمال بعده عن الطبع فاسقط عن درجة الاعتبار تارة واخر في الاعتبار عن الكل اخرى ١٢ عصام رحمه الله تعالى [٥٢] قوله رتبت آه وانما رتبت هذه الضروب على هذا الترتيب لما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها تقديما للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة جلية بذواتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو ما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون جليا لان العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط والتي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوف على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وهذا الذي هو عين النتيجة فلو استند العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك ١٢ شرح مطالع [٥٣] قوله لانه لولم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب للعقم اراد بالايجاب الاستلزام العقلي فلا يرد ان العقم موجب للاختلاف ولا يخفى ان تحقيقا تمسك للاختلاف هو التمسك بالنقيض فالاخصر الاكتفاء ببيان النقيض ويمكن بيان الاشتراط بانه لولم يختلف المقدمتان فاما ان يتفقا في الايجاب فيفيد المؤلف ان الموضوع والمحمول مندرجان تحت الاوسط والمندرجان تحت الشيء قد يتباينان وقد يتساويان وقد يكون احدهما اخص عن الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم بالاندراج ان الصادق السلب الكلي او الجزئي او الايجاب الكلي او الجزئي واما ان يتفقا في السلب فيفيد ان الاوسط مسلوب عنهما والشيء قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن امرين احدهما اعم من الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم ان الصادق هل الايجاب كليا او جزئيا والسلب كذلك بانه اذا لم تكن الكبرى كلية مع اختلاف المقدمتين فان كانت سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع ايجابه لكل الاصغر او بعضه وسلب الشيء عن بعض الشيء واثباته للآخر يمكن مع كونهما متباينين كسلب الانسان عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه مع ان الناطق والجماد متباينان ومع كونهما اعم واخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي وان كانت موجبة فيفيد اثبات الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه واثبات الشيء لبعض شيء مع سلبه عن الآخر يمكن مع تباينه كاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل الجماد او بعضه ومع كونهما اعم واخص كاثبات الانسان لبعض الحيوان وسلبه عن كل فرس او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب او السلب الجزئي ويتجه ان قولنا لا شيء من الحجر بصهال وبعض الحيوان صهال ينتج لا شيء من الحجر بحيوان فبطل اشتراط كلية الكبرى فيكون النتيجة تابعة لاخص المقدمتين لانحصار النتيجة من هذا الشكل في الاربعة ١٢

[1] قوله وضروبه الناتجة ايضا اربعة الخ اما الشكل الثاني فحاصله حمل شيء واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على الآخر نفيه لا انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول يسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لا بد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة ١٢ شرح مطالع [2] قوله بالخلف وهو ضم نقيض الخ وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى لان هذا الشكل لم ينتج الا السلب ونقيضه الايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس من الاول ينتج نقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف الى آخر ما مر في العكس من وجوه التقريب كما يقال يصدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حقة فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او يقال مجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزامه نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والثاني كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع يتحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب ١٢ شرح مطالع

من الانسان بفرس و بعض الحيوان فرس و الصادق الايجاب و لو بدلنا
الكبرى بقولنا و بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير
سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان و بعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف
موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب و
لما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما على التعيين **قال** وضروبه[1] الناتجة ايضا اربعة الاول
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب و
لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف[2] و هو ضم نقيض النتيجة الى
الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
الثاني من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف
وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول و بفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا
شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج
ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف و بالافتراض
ان كانت السالبة مركبة **اقول** الضروب[3] المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى
الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة

[3] قوله الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة بيانه بطريق التحصيل ان
لنا كبريين كليتين ينتج الموجبة منهما مع السالبتين الصغريين والسالبة مع الموجبتين الصغريين ١٢ عصام رحمه الله المنعام

اخری الکبری الموجبة الجزئیة مع السالبتین و الجزئیة السالبة مع الموجبتین
فبقیت الضروب الناتجة اربعة الاول من کلیتین والکبری سالبة کلیة ینتج
سالبة کلیة کقولنا کل ج ب ولا شیء من ا ب فلا شیء من ج ا بیانہ بالخلف
والعکس اما الخلف فھو فی ھذا الشکل ان یؤخذ نقیض النتیجة ویجعل
الصغری لان نتائج ھذا الشکل سالبة فنقیضھا وھو الموجبة یصلح
لصغرویة الشکل الاول ویجعل الکبری القیاس کبری لانھا لکلیتھا
تصلح لکبرویة الشکل الاول فینتظم منھما قیاس فی الشکل الاول ینتج ما
ینافض الصغری فیقال لو لم یصدق لا شیء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضم
الی الکبری ھکذا بعض ج ا ولا شیء من ا ب ینتج من الشکل الاول بعض ج لیس
ب وقد کان الصغری کل ج ب ھذا خلف والخلف لا یلزم من الصورة
لانھا بدیھیة الانتاج فیکون من المادة ولیس من الکبری لانھا
مفروضة الصدق فتعین ان یکون من نقیض النتیجة فیکون محالا
فالنتیجة حقة واما العکس فبان یعکس الکبری لیرتد الی الشکل الاول
وینتج النتیجة المذکورة فیقمتی صدقت القرینة صدقت الصغری
مع عکس الکبری ومتی صدقت الصغری مع عکس الکبری صدقت
النتیجة فمتی صدقت القرینة صدقت النتیجة وھو المط الثانی من کلیتین
والصغری سالبة کلیة ینتج سالبة کقولنا لا شیء من ج ب وکل ا ب
فلا شیء من ج ا بالخلف والعکس اما الخلف فبالطریق المذکور واما العکس
فلا یمکن بعکس الکبری لانھا لایجابھا لا تنعکس الا جزئیة والجزئیة لا تنتج
فی کبری الشکل الاول بل بعکس الصغری وجعلھا کبری ثم عکس النتیجة
فاذا عکسنا لا شیء من ج ب الی لا شیء من ب ج وجعلناھا کبری وکبری

---

۵۱ قولہ بیانہ بالخلف والعکس آہ لم یقل وعکس الکبری کما فی المتن لا یستغنی عن بیانہ وکذا قال فی الضرب الثانی والعکس ولم یقل لعکس الصغری وجعلھا کبری ثم عکس النتیجة کما فی المتن تنبیھا علی ان العکس یستعمل فی ھذین الضربین فیما بینھم فی کل منھا بمعنی نفی الاول بمعنی عکس الکبری وفی الثانی اما فی الکبری وعکس الصغری وعکس النتیجة فتامل ویمکن بیان انتاج الاربعة بغیر الطریق المذکور فی کتب الفن ببیان واحد وھو ان حاصل ھذا الشکل فی ھذہ الضروب سلب الاوسط عن کل الاکبر او اثباتہ لہ مع اثباتہ لکل الاصغر او سلبہ عنہ ومع یجب ان یسلب الاکبر عن کل الاصغر اذ لو تلاقیا فی فرد لکذب السلب الکلی او الایجاب الکلی او مع اثباتہ لبعض الاصغر والا لکذب الحکم الکلی والجزئی بخلاف ما لو کان الکبری جزئیة والصغری کلیة فانہ یقتضی تفرق الاکبر عن الاصغر فی فرد ھو تحقق مع کون الاکبر اعم وکونہ مباینا فلا یصدق السلب والایجاب قطعا ۱۲ ع

۵۲ قولہ النتیجة حقة آہ لا یقال ھذا کلہ انما یتم لو کانت مقدمتا القیاس صادقتین فی نفس الامر اما اذا کانتا او احدھما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقیض النتیجة لو لا صدق النتیجة وانما یجب صدقہ لو وجب صدق احد النقیضین علی ذلک التقدیر وھو ممنوع ولئن سلمنا ذلک لکن انتظام القیاس من نقیض النتیجة ومن الکبری انما ھو علی ذلک التقدیر فیلزم اجتماع صدق الصغری مع نقیضھا علی ذلک التقدیر فلا قلتم بان صدق قولہ علی ذلک التقدیر محال وان ذلک التقدیر محال والمحال جاز ان یستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان لیس بین القیاس المفروض الصدق وارتفاع النقیضین واجتماعھما علاقة تقتضی استلزامہ ایاہ وقد سبق فی الشرطیات ما یعینک علی ذلک ۱۲ شرح مطالع ۵۳ قولہ واما العکس فبان یعکس الکبری لیرجع الی الضرب الثانی من شکل الاول فان ھذا الشکل انما یخالف الاول بالکبری ۱۲ سعدیہ شرح شمسیة للمحقق التفتازانی رحمہ اللہ رب الاقاصی والادانی ۔

القياس الصغرى وقلنا كل أ ب ولا شئ من ب ج ينتج من ثاني الشكل
الاول لا شئ من أ ج وهو ينعكس الى لا شئ من ج أ وهو المط الثالث من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شئ من أ ب فبعض ج ليس أ بالخلف والعكس كما مر والافتراض[١]
وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم
المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شئ من أ ب لينتج من اول هذا
الشكل لا شئ من د أ ثم تنعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع
نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ من د أ لينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس أ وهو المط فالافتراض[٢] يكون ابدا من قياسين احدهما من
ذلك الشكل والآخر من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج
ليس ب وكل أ ب فبعض ج ليس أ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في الكبرى الشكل
الاول فبيانه[٣] اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق
وجود الموضوع وانما رتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين
منتجان للكلي فلا بد من تقديمها على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال
واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية
احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم
عليه بالاكبر فلم تجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من

---

[١] قوله والافتراض وهو الخ اي هو ان يفرض بعض ج الذي هو ليس ب وتحصيل قضيتان احدهما لا شئ من ب والاخرى كل د ج فيضم الاولى الى الكبرى بكذا لا شئ من د ب وكل آ ب فينتج من ثاني هذا الشكل لا شئ من د آ ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكنه من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول والافتراض بهذا الضرب انما تم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان فلا يتم الكلام لانا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن موجودا فلان الاكبر ح يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شئ لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو تبين انها لازمة للقياس ولم يتبين ١٢ شرح مطالع

[٢] قوله فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل اي من ذلك الشكل الذي يتوسل بالافتراض بمعرفة نتائجه سواء كان الشكل الاول كما في هذا الشكل او الثاني كما في الثالث ١٢ عصام

[٣] قوله فبيانه اما بالخلف الخ نقل الشيخ عن قوم انهم قالوا الا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر لزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا عن مباين لم يكن ج آ والعلم به ضروري وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين هو المسلوب احدهما عن الآخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا محتاج ١٢ شرح مطالع [٣] قوله فبيانه اما بالخلف او بالافتراض ولم يكتف المص بالخلف لانه الطريق العام والافتراض من خواص المركبة ١٢ عصام

له قوله الثاني من كليتين الخ بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس أ صدق نقيضه وهو كل ج أ ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ايضا والكبرى وههنا الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او ولا شيء من الانسان بفرس وانما لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانها اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم ١٢ شرح مطالع

موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل بَ جَ وكل بَ أَ فبعض جَ أَ
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد
الى الاول بعكس الصغرى الثاني له من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل جَ بَ ولا شيء من بَ أَ فبعض جَ ليس أَ بالخلف وبعكس
الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض بَ جَ وكل بَ أَ فبعض جَ أَ بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض
موضوع الجزئية دَ فكل دَ بَ وكل بَ أَ فكل دَ أَ ثم نقول كل دَ جَ وكل دَ أَ
فبعض جَ أَ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض بَ جَ ولا شيء من بَ أَ فبعض جَ ليس أَ بالخلف
وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل بَ جَ وبعض بَ أَ فبعض جَ أَ بالخلف و
بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل بَ جَ وبعض بَ ليس أَ فبعض جَ ليس أَ بالخلف والافتراض ان كانت
السالبة مركبة اقول يشترط طه في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية
المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما
ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او
سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت
موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق
فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق

قطبي

طه قوله يشترط في انتاج الشكل الثالث الخ الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليتوضح احدهما للآخر وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث وان كان يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصة وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الآخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان والكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء من النار ببارد وثقيل فان النار الحري بان يكون موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل يسلب عنها النار فاذا وقعت المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعي والسابق الى الذهن لكن بان لا ينتظم الى نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنها فيه وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا تنتظم المقدمات على وجه يراعى فيه الامر الطبيعي والسابق الى الذهن الا عليه ههنا فائدة اخرى وهي ان ضروب بعض الاشكال الثلاثة لا يرتد الى الشكل الاول فمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها ١٢ شرح مطالع

[51] قوله وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة مبينة بطريق الحذف والاسقاط ويمكن بيانه بطريق التحصيل بان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين ١٢ عصام [52] قوله يحصل الضروب ستة الخ: ينتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين ١٢ شرح مطالع [53] قوله بوجهين يمكن اثبات انتاج الضروب الستة بطريق سوى الطرق الثلثة بان يقال حاصل الضروب الثلثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط مع كون اثبات احدهما كليا وذلك ينفي التباين منهما ويبقى سوا احتمال النسب الاخر فاللازم قطعا الايجاب الجزئي لجواز كون الاصغر اعم اما مطلقا او من وجه وحاصل الضروب المركبة من المختلفين اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون احدهما كليا وذلك ينفي كون الاصغر اخص مطلقا من الاكبر او مساويا ويبقى احتمال باقي النسب فمع احتمال التباين لا يصدق الايجاب ومع كل احتمال يصدق السلب الجزئي فاللازم قطعا هو السلب الجزئي ١٢ عصام

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما
لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من
الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على
بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
وباعتبار[51] هذين الشرطين يحصل[52] الضروب ستة لان اشتراط ايجاب
الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف
ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بوجهين[53] احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى
فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل ب ج ولا شيء
من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما
عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف
في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج[54] هذان الضربان الكلية لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء
من الانسان بفرس واذا لم ينتجا[55] الكلي لم ينتجه شيء من الضروب
من الكلية

[54] قوله وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية يمكن بيان ذلك بان انتاجهما بالرد الى الاول وفي الرد الى المقدمتين جزئية والنتيجة تابعة للاخص وفي امتناع سلب الاخص عن كل افراد الاعم نظر لصحة قولنا لا شيء من النائم بمستيقظ في البيت ما دام نائما ١٢ عصام [55] واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية والضروب الباقية مستغنية عن هذا البيان لما ان النتيجة تابعة لاخص المقدمتين الا انه قصد تكثير الطرق ولا مشاحة فيه ١٢ عصام

الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم[۱] انتاج الاخص مستلزم لعدم
انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض بَ جَ وكل بَ اَ فبعض جَ اَ بالخلف وبعكس الصغرى وهو
ظ وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية دَ فكل دَ بَ وكل دَ جَ
فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل دَ اَ ثم
تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض جَ اَ وهو المط
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض بَ جَ ولا شيء من بَ اَ فبعض جَ ليس اَ بالطرق الثلثة والكل
ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
بَ جَ وبعض بَ اَ فبعض جَ اَ بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى
دَ فكل دَ بَ وكل دَ اَ فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى
فكل دَ بَ وكل بَ جَ ينتج من الشكل الاول كل دَ جَ وتجعلها صغرى للمقدمة
الثانية هكذا كل دَ جَ وكل دَ اَ فبعض جَ اَ وهو المطلوب وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة[۲] لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية
والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل بَ جَ وبعض
بَ ليس اَ فبعض جَ ليس اَ بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت[۳] السالبة
مركبة ليتحقق[۴] وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى
الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها
لا تصلح الصغروية الشكل الاول وانما[۵] وضعت هذه الضروب في هذه

[۱] وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم انتج الاخص لان النتيجة لازمة للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم اللازم لازم وكذلك يكون النتيجة عكسا لما يلزم من القياس ولا ينافي ذلك كونها لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان لا يكون لازما له او مغايرا في الطرفين ولانا معنى انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له في جميع المواد ومن جملتها الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص منتجا ج ضرب يستلزم عدم انتاج الاعم لا يعني في ذلك ۱۲ عبد الحكيم

[۲] قوله لا بعكس الصغرى لان الكبرى ۱۲ قال الشيخ في الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث يكون قياسيته ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذي عكسه بعيدا عن الطبع تحتاج في بيانه قياسية الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسية وجد الشكلان الآخران وان لم يكونا من القياسية قريبتين من الطبع يكاد الذهن الصحيح يتفطن لقياسيتهما قبل ان يتبين ذلك او يكاد بيان ذلك ان يسبق الى الذهن من نفسه فلمحة كلية قياسية عن قريب فلهذا صار لهما قبول العكس للاول الطرح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام جيد ۱۲ من شرح مطالع

[۳] قوله ان كانت السالبة مركبة لا حاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة كلية فالموضوع موجود لذا المذكرة في شرح المطالع ۱۲ ع

[۴] قوله ليتحقق وجود الموضوع محققا او مقدرا فيصح فرضه شيئا معينا ۱۲ عبد الحكيم

[۵] قوله وانما وضعت الخ واما تقديم الاول على الثاني فلشرف الايجاب وكذا تقديم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لكون كلتا مقدمتيه موجبة وظهر ان كل ذلك لم يتعرض الشارح له ۱۲ عبد الحكيم

المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للایجاب والثانی اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع علی الآخرین لاشتمالهما علی کبری الشکل الاول قال واما[۵۱] الشکل الرابع فشرطه[۵۲] بحسب الکمیة والکیفیة ایجاب المقدمتین مع کلیة الصغری او اختلافهما بالکیف مع کلیة احدهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه[۵۳] الناتجة ثمانیة الاول من موجبتین کلیتین ینتج موجبة جزئیة کقولنا کل ب ج وکل آ ب فبعض ج آ بعکس الترتیب ثم عکس النتیجة الثانی من موجبتین والکبری جزئیة ینتج موجبة جزئیة کقولنا کل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ لما مر الثالث من کلیتین والصغری سالبة ینتج سالبة کلیة کقولنا لا شیء من ب ج وکل آ ب فلا شیء من ج آ الرابع من کلیتین والصغری موجبة ینتج سالبة جزئیة کقولنا کل ب ج ولا شیء من آ ب فبعض ج لیس آ بعکس المقدمتین الخامس من موجبة جزئیة صغری وسالبة کلیة کبری ینتج سالبة جزئیة کقولنا بعض ب ج ولا شیء من آ ب فبعض ج لیس آ لما مر السادس من سالبة جزئیة صغری وموجبة کلیة کبری ینتج سالبة جزئیة کقولنا بعض ب لیس ج وکل آ ب فبعض ج لیس آ بعکس الصغری لیرتد الی الثانی السابع من موجبة کلیة صغری وسالبة جزئیة کبری ینتج سالبة جزئیة کقولنا کل ب ج وبعض آ لیس ب فبعض ج لیس آ بعکس الکبری لیرتد الی الثالث الثامن من سالبة کلیة صغری وموجبة جزئیة کبری ینتج سالبة جزئیة کقولنا لا شیء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج لیس آ بعکس الترتیب ثم عکس النتیجة اقول شرط انتاج الشکل الرابع بحسب الکیفیة والکمیة

---

۵۱ قوله واما الشکل الرابع اقول یشترط فی انتاج الشکل الرابع بحسب الکمیة والکیفیة اما ایجاب المقدمتین مع کلیة الصغری واما اختلافهما بالکیف مع کلیة احدهما اذ لو لم یتحقق احد الامرین بل انتفیا جمیعا لزم احد الامور الثلاث اما سلب المقدمتین واما ایجابهما مع جزئیة الصغری واما اختلافهما بالکیف مع کونهما جزئیتین والکل عقیم اما الاول فکقولنا لا شیء من الانسان بفرس ولا شیء من الحمار او من الصاهل بانسان واما الثانی فکقولنا بعض الحیوان انسان وکل ناطق او کل فرس حیوان واما الثالث فکقولنا فی ایجاب الصغری بعض الناطق انسان وبعض الحیوان او بعض الفرس لیس بناطق وفی ایجاب الکبری بعض الانسان لیس بفرس وبعض الحیوان او بعض الناطق انسان ۱۲ سعدیہ

۵۳ قوله وضروبه آه اقول وضروبها المنتجة باعتبار هذا الاشتراط ثمانیة اما بطریق الحذف فلسقوط اربعة لعقم السالبتین وثنین لعقم الموجبتین مع جزئیة الصغری واثنین لعقم المختلفین الجزئیتین واما بطریق التحصیل فلان الصغری الموجبة الکلیة مع المحصورات الاربع والصغری السالبة الکلیة مع الموجبتین والصغری الموجبة الجزئیة مع السالبة الکلیة والصغری السالبة الجزئیة مع الموجبة الکلیة ۱۲ سعدیہ

۵۲ قوله فشرطه الخ ان لم تکن صغراه موجبة جزئیة ان لا یجتمع فیه خستان وان کانت صغراه موجبة جزئیة ان تکون الکبری سالبة کلیة اما الاول فلانه لو اجتمع فیه خستان اے السلب والجزئیة فاما فی مقدمتین او فی مقدمة واحدة فان کان فی مقدمتین لا یکون ذلک الا اذا کانت سالبتین او کانت الصغری سالبة والکبری موجبة جزئیة لان المقدمتین اما ان یکونا موجبتین او سالبتین او الصغری الموجبة والکبری سالبة او بالعکس لکن اجتماع خستین فی الموجبتین لا یتصور الا اذا کانتا جزئیتین فیکون الصغری موجبة جزئیة فهو من القسم الثانی وکذلک اذا کانت الصغری موجبة والکبری سالبة لم یجتمع الخستان فیه الا اذا کانت الصغری موجبة جزئیة فهو من القسم الثانی ایضا فبان ان اجتماع الخستین فی المقدمتین فی القسم الاول لا یکون الا اذا کانتا سالبتین او الصغری سالبة والکبری موجبة جزئیة واما ما کان لا ینتج اما اذا کانتا سالبتین فلان اخص القرائن منها هو المرکب من سالبتین کلیتین والاختلاف لازم فیه وان کان اجتماع الخستین فی مقدمة واحدة کانت سالبة جزئیة مع الموجبة الکلیة لانها لو کانت مع الموجبة الجزئیة والسالبة لاجتمع الخستان فی مقدمتین والکلام لیس فیه والسالبة الجزئیة اما صغری او کبری واما ما کان یلزم الاختلاف والمنتج باعتبار هذا الشرائط خمسة اضرب لان الصغری اما موجبة کلیة وهی لا تنتج الا مع الثلاث غیر السالبة الجزئیة او موجبة جزئیة وهی لا تنتج الا مع السالبة الکلیة او سالبة کلیة وهی تنتج مع الموجبة الکلیة لا غیر ۱۲ شرح مطالع

قطبی

احد الامرين وهو اما ایجاب المقدمتین مع کلیۃ الصغری واختلافہما بالکیف مع کلیۃ احدہما و ذلک لانہ لولا احدہما لزم احد الامور الثلثۃ اما سلب المقدمتین او ایجابہما مع جزئیۃ الصغری واختلافہما بالکیف مع جزئیتہما وعلی التقادیر یتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج [51] اما اذا کانتا سالبتین فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان والحق [52] السلب او لا شئ من الصاھل بانسان والحق [53] الایجاب واما اذا کانتا موجبتین والصغری جزئیۃ فلانہ یصدق قولنا بعض الحیوان انسان وکل ناطق حیوان مع [54] حقیۃ الایجاب او کل فرس حیوان مع حقیقۃ [55] السلب واما اذا کانتا مختلفتین بالکیف مع کونہما جزئیتین فلان الموجبۃ ان کانت صغری صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحیوان لیس بناطق او بعض الفرس لیس بناطق و الصادق [56] فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب وان کانت کبری صدق بعض الانسان لیس بفرس وبعض الحیوان انسان والحق الایجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبہ [57] الناتجۃ بحسب ھذا الاشتراط ثمانیۃ لسقوط اربعۃ اضرب باعتبار عقم السالبتین وضربین لعقم الموجبتین مع جزئیۃ الصغری واخرین لعقم المختلفین من الجزئیتین الاول من موجبتین کلیتین ینتج موجبۃ جزئیۃ کقولنا کل ب ج وکل آ ب فبعض ج آ بعکس الترتیب ثم عکس النتیجۃ فانا اذا عکسنا الترتیب ارتد الی الشکل الاول ھکذا کل آ ب وکل ب ج ینتج کل آ ج وھو ینعکس الی بعض ج آ وھو المط ولا [58] ینتج کلیا لجواز ان یکون الاصغر اعم من الاکبر وامتناع [59] حمل الاخص علی کل افراد الاعم کقولنا کل

---

[51] قولہ اما اذا کانتا سالبتین آہ بین الاختلاف فی السالبتین الکلیتین مع عموم المدعی للسالبتین الجزئیتین ایضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم ۱۲ عبد الحلیم [52] قولہ والحق السلب ای الحق ان النتیجۃ فی ہذا الضرب السلب ای قولنا لا شئ من الفرس بحمار ۱۲ [53] قولہ والحق الایجاب ای الحق اذا بدلنا الکبری فی ہذا الضرب بقولنا لا شئ من الصاھل بانسان الایجاب ای کل فرس صاھل ۱۲ [54] قولہ مع حقیۃ الایجاب ای النتیجۃ الحقۃ فی ہذہ الصورۃ الایجاب وہی قولنا کل انسان ناطق ۱۲ [55] قولہ مع حقیۃ السلب ای النتیجۃ الحقۃ اذا بدلنا الکبری بقولنا کل فرس حیوان السلب وہی قولنا لا شئ من الانسان بفرس ۱۲ [56] قولہ والصادق فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب یعنی ان الصادق فی الاول النتیجۃ الموجبۃ وہی قولنا کل انسان حیوان والصادق فی الثانی النتیجۃ السالبۃ وہی قولنا بعض الانسان لیس بفرس ۱۲ [57] قولہ وضروبہ الناتجۃ بحسب ہذا الاشتراط الخ والبیان فی الکل بالعکس ترتیب المقدمتین لیرجع الی الاول ثم عکس النتیجۃ فی الثلاثۃ الاول دون الرابع لان الصغری الشکل الاول سلبا والخامس کذلک لصیرورۃ الکبری فیہ جزئیۃ والسادس والسابع کذلک وبالعکس المقدمتین فی الرابع والخامس بخلاف الاولین والالکان القیاس فی الشکل الاول عن جزئیتین او یکون فیہ سالبۃ جزئیۃ او فی صغراہ سالبۃ اما بعکس الصغری یرتد الی الشکل الثانی فی بعض الضروب والعکس الکبری یرتد الی الشکل الثالث فیما عدا الثالث والسادس والثامن من محمد اسحاق رحمہ اللہ [57] قولہ وضروبہ الناتجۃ بحسب ہذا الاشتراط ثمانیۃ لسقوط آہ ہذا الطریق ای الحذف والاسقاط والطریق التحصیل فہو ان الصغری الموجبۃ الکلیۃ مع الکبریات الاربع والصغری الموجبۃ الجزئیۃ مع السالبۃ الکلیۃ لا غیر والصغری السالبۃ الکلیۃ لا غیر والصغری السالبۃ الجزئیۃ مع الکبری الموجبۃ الکلیۃ لا غیر والصغری السالبۃ والکلیۃ مع الکبری الموجبۃ الکلیۃ او الجزئیۃ لا غیر ۱۲ اعصام [58] قولہ ولا ینتج کلیا لجواز ان یکون الاصغر اعم آہ ولان انتاجہ بالرد الی الشکل الاول وعکس النتیجۃ وعکسہا لا یکون الا جزئیۃ ۱۲ اعصام [59] قولہ وامتناع حمل الاخص علی کل افراد الاعم مثلا یمتنع حمل الانسان علی کل افراد الحیوان فحین امتنع ذلک الحمل لا یکون النتیجۃ کلیۃ لا تستلزم الکلیۃ ذلک الحمل وہو محال

انسان حیوان وکل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحیوان ناطق الثانی من موجبتین والکبریٰ جزئیۃ ینتج موجبۃ جزئیۃ کقولنا کل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بعکس الترتیب ایضاً کما مر الثالث من کلیتین والصغریٰ سالبۃ کلیۃ ینتج سالبۃ کلیۃ کقولنا لا شئ من ب ج وکل آ ب فلا شئ من ج آ بعکس الترتیب ایضاً کما مر الرابع من کلیتین والصغریٰ موجبۃ ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا کل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج لیس آ بعکس المقدمتین لیرجع الی الشکل الاول ھکذا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فبعض ج لیس آ وھو المطلوب ولا ینتج کلیاً لاحتمال عموم الاصغر کقولنا کل انسان حیوان ولا شئ من الفرس بانسان مع ان الصادق لیس بعض الحیوان فرساً الخامس من موجبۃ جزئیۃ صغریٰ وسالبۃ کلیۃ کبریٰ ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا بعض ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج لیس آ بعکس المقدمتین کما مر السادس من سالبۃ جزئیۃ صغریٰ وموجبۃ کلیۃ کبریٰ ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا بعض ب لیس ج وکل آ ب فبعض ج لیس آ بعکس الصغریٰ لیرتد الی الشکل الثانی وینتج النتیجۃ المذکورۃ بعینہا السابع من موجبۃ کلیۃ صغریٰ وسالبۃ جزئیۃ کبریٰ ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا کل ب ج وبعض آ لیس ب فبعض ج لیس آ بعکس الکبریٰ لیرجع الی الشکل الثالث وینتج النتیجۃ المطلوبۃ الثامن من سالبۃ کلیۃ صغریٰ وموجبۃ جزئیۃ کبریٰ ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا لا شئ من ب ج وبعض آ ب فبعض ج لیس آ بعکس الترتیب لیرتد الی الشکل الاول ثم عکس النتیجۃ وترتیب ھذہ الضروب لیس باعتبار انتاجہا لانہا لبعدہا عن الطبع لم یعتد بانتاجہا بل باعتبار انفسہا فلا بد من تقدیم الاول لانہ

قولہ بعکس الترتیب ایضاً کما مر اے مع عکس النتیجۃ۔ ویمکن بیان انتاج ہذین الضربین بان محصلہا اثبات الاصغر لکل الاوسط والاوسط لکل الاکبر او بعضہ وذلک ینافی تباین الاصغر والاوسط فالمحتمل التساوی او العموم والخصوص فلا ینتج السلب لاحتمال التساوی ولا الایجاب الکلی لاحتمال عمومہ فتعین الایجاب الجزئی اللازم بما سوے احتمال التباین فتامل ۱۲ عصام قولہ الثالث من کلیتین والصغریٰ سالبۃ یمکن بیان انتاج ہذا الضرب بان محصلہ سلب الاصغر عن کل الاوسط واثبات الاوسط لکل الاکبر وذلک لا ینقصو الا مع تباین بین الاصغر والاکبر والا لکان اخص من الاکبر او اعم مطلقاً او من وجہ او مساویاً لہ فلا یصدق سلب الشئ عن جمیع ما یثبت لجمیع ما ہو اعم او اخص منہ او مساو لہ ۱۲ عصام قولہ الرابع من کلیتین والصغریٰ موجبۃ ینتج سالبۃ جزئیۃ یمکن بیانہ بان محصل ہذا الضرب اثبات الاصغر لکل الاوسط وذلک یوجب کونہ اعم من الاوسط او مساویاً لہ وسلب الاوسط عن کل الاکبر وذلک یوجب تباین الاوسط والاکبر فالاصغر لا یکون مساویاً للاکبر والا لکان مباینا للاوسط ولا اخص من الاکبر والا لکان للاوسط ایضاً مساویاً للاصغر او کونہ اخص منہ اخص من الاکبر فہو اما مباین للاکبر او اعم منہ مطلقاً او من وجہ والصادق علی جمیع التقادیر السلب الجزئی ۱۲ عصام قولہ الخامس من موجبۃ جزئیۃ صغریٰ وسالبۃ کلیۃ کبریٰ یمکن بیان انتاجہ بان محصلہ اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاوسط عن کل الاکبر فیجب تباین الاوسط والاکبر وتصادق الاصغر والاوسط فالاصغر لا یکون مساویاً للاکبر والا لم یصدق مع مباینہ ولا اخص منہ والا لکان الاکبر صادقاً مع الاوسط الصادق مع الاخص منہ لان الصادق علی الشئ مع الاخص من شئ صادق علیہ مع الاعم منہ فہو اما اعم من الاکبر او مباین لہ او بینہما عموم من وجہ واللازم علی کل تقدیر السلب الجزئی فتعین السلب الجزئی اللازم ۱۲ عصام قولہ بعکس المقدمتین کما مر یعنی لیرجع الی الشکل الاول ولا ینتج کلیاً ایضاً لاحتمال عموم الاصغر کقولنا بعض الانسان حیوان ولا شئ من الفرس بانسان فالصادق لیس بعض الحیوان فرساً ولا یصدق کلیۃ ۱۲ محمد اسحٰق رحمۃ اللہ قولہ وترتیب ہذہ الضروب لیس باعتبار انتاجہا لانہا لبعدہا عن الطبع لم یعتد بانتاجہا

قطبی

من موجبتين كليتين ولا يجاب الكلي شرف الرابع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة للاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى في الثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو آ د فكل د آ وهو د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ صدق لا شيء من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب آ وتنعكس الى لا شيء من آ ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول وتناقض كبرى الضرب الثاني واما في الضربين المنتجين للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا في الضرب الاول من

ـــ ٥١ قوله ويمكن بيان الخمسة آه اما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولابد من هذه الزيادة لبعده عن نظم الكامل ١٢ ـــ ٥٢ قوله بالخلف هو ضم نقيض النتيجة الخ اما اذا كان النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الا ما يضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق بعض ج آ يصدق لا شيء من ج آ فكل ب ج ولا شيء من آ فلا شيء من ب آ او ينعكس الى لا شيء من آ ب وقد كان كل آ او بعضه ب هف ١٢ شرح مطالع

ـــ ٥٣ قوله والخامس بالافتراض آه وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان يستعملوه في الكبرى ينتظم المقدمة الافتراضية على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم نتيجة مع المقدمة الاخرى على هيأة الشكل الثالث والحق انه لا يخصص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس في التخصيص بها فائدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات والضبط انه لا يكيف في الشكل الثاني من الحد الاوسط محمول مقدمته وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا تتألف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني ويحصل منها قضية موضوعها موضوع الافتراض تنضم مع المقدمة الثانية على منهج الشكل الثالث لكن علم اريد الاحتراز عن البيان بالمتبين بعد عكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول ١٢ شرح مطالع

ـــ ٥٤ قوله لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اراد بالنقيض اعم منه ومن ملزومه الا ترى ان الخلف في الضرب الاول ينتج ما ينعكس الى لا شيء من آ ب وهو الضد للكبرى وهو كل آ ب لا نقيضه وكذلك ان تريد الانعكاس الى نقيض العكس الاخرى او لازمها فان لا شيء من آ ب نقيض لازم كل آ ب لا يخفى انه لو قال لينتج نقيض الاخرى بارادة احد الامرين لتم واستغنى عن عكس النتيجة ١٢ عصام ـــ ٥٥ قوله اما في الضروب المنتجة للسلب الخ اما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم اي طريق الخلف ان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس وينعكس الى ضد الصغرى في الرابع ١٢ شرح مطالع

قطبي

الشكل الثانى لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ماينافى الصغرى مثلا لولم يصدق لاشئ من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لاشئ من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض اما بيانه فى الثانى فهو ان يفرض البعض الذى هو ا د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه فى الخامس فهو ان يفرض البعض الذى هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولاشئ من ا ب ينتج من الشكل الثانى لاشئ من د ا نجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث بعض ج ليس ا وهو المط اعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتى القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا فى فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات فى الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لاشك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط فى القياس فيكون احدى مقدمتى الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وتنتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففى الافتراض قياسان وزعم

٥١ قوله لينتج من الشكل الاول نتيجة منعكس الى ماينافى الصغرى وذلك ان تقول فى الضرب الثالث اعنى لاشئ من ب ج وكل ا ب فلاشئ من ج ا والا فبعض ج ا فبعض ا ج فنضمه الى عكس الصغرى وهو لاشئ من ج ب لينتج بعض ا ليس ب فينافى الكبرى وذلك ان تقول يصدق لاشئ من ج ا والا فبعض ج ا وكل ا ب فبعض ج ب فنضمه الى الصغرى اعنى لاشئ من ب ج لينتج بعض ج ليس ج وذلك ان نقول فى الضرب الرابع اعنى كل ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا والا فكل ج ا فنضمه الى الصغرى فنقول كل ب ج وكل ج ا ينتج كل ب ا وينعكس الى بعض ا ب وهو ينافى قض لاشئ من ا ب او نقول يصدق بعض ج ليس ا والا فكل ج ا فنقول كل ب ج وكل ج ا فكل ب ا فنضمه الى الكبرى ونقول كل ب ا ولاشئ من ا ب ينتج لاشئ من ب ب وذلك ان نقول فى الخامس اعنى بعض ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا والا فكل ج ا فنضمه الى الصغرى ونجعله كبرى فنقول بعض ب ج وكل ج ا فبعض ب ا فينعكس الى ما ينافى الكبرى او نقول والا فكل ج ا فنقول بعض ب ج وكل ج ا فبعض ب ا ثم نقول بعض ب ج ولاشئ من ب ا ينتج بعض ب ليس ب ١٢ عصام

٥٢ قوله وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض قال المص ولنبين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس والاولى بيان الخامس ليقاس عليه الثانى لانه لايخالف قاعدة القوم فتركه بالمقايسة ليس بملتبس بخلاف الخامس فان الافتراض فيه على خلاف زعم القوم فتركه بالمقايسة مشوش جدا ويمكن ان يقال اشتغل بالبيان فى الثانى لوتركه بالمقايسة لذهب الوهم الى بيانه بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثانى من الثالث فاراد ان يبينه على وجه ينطبق على زعم القوم بخلاف البيان فى الخامس فانه متعين ١٢ عصام

٥٣ قوله بالافتراض اما بيانه فى الثانى الخ اما بالافتراض وقد استعملوا فى الثانى والخامس لانهم لم يستعملوا الا فى المقدمات الجزئية وقالوا فى الثانى نفرض البعض الذى هو ب د فكل د ا وكل د ب ونجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يجوزه من اشكال الاول والثالث والكان اظهر لا لارى فلة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض تم بقياسين احدهما من ذلك والآخر من الشكل الاول ١٢ سيح مطلع

٥٤ قوله لاعتبار سائر افراد ذلك البعض السائر من السور بمعنى الباقى هو عرف واستعماله فى الجميع ليس بعرفى بل توهم ممنوعات فى اللغة قال صاحب القاموس السائر الباقى لا الجميع كما توهمه جماعة ١٢ عصام رحمة الله تعالى عليه

قطبى

القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم
ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل
الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانية ايضا لا يجب ان يقرر
كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس
في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات
وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض[۵۳] في الشكل الثاني والثالث لا يتم
في المقدمة الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب
على هيئة الضرب المط انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم
في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك
الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون
حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة
الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما
من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول المتقدمون
كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول لان عندهم
ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب
او كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب او بعض الحيوان ليس بانسان

---

۵۱ قوله فان يكون آه بان يجعل مقدمة الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج ثم تضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا وبالعكس لينتج النتيجة المطلوبة ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله بل الافتراض آه يعني ان تخصيص الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري في المقدمة الكلية اصلا لتبيانه اما في الشكل الرابع فيتم في المقدمة الكلية ايضا اما في الضرب الاول من الثاني اعني كل ج ب ولا شيء من آ ب فلانا اذا فرضنا الموضوع د يحصل كل د ج وكل د ب فان جعلناه صغرى لكبرى هكذا كل د ب ولا شيء من آ ب يحصل بعينه هيئة الضرب المط انتاجه وان جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا الاشيء من آ ب كل د ب يصير الضرب الثاني منه وعلى ان ضممنا النتيجة الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع من الرابع ونتيجة سالبة جزئية والمط الكلية واما في الضرب الثاني منه اعني لا شيء من ج ب وكل آ ب يحصل كل د ا وكل د ب فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يحصل بعينه هيئة الضرب المط انتاجه وانا جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ج ب ينتج لا شيء من د ج تضم الى كل د ا يحصل الضرب الثاني من الشكل الثالث مع ان نتيجة سالبة جزئية والمط الكلية واما في الضرب الرابع منه اعني بعض ج ليس ب وكل آ ب يحصل كل د ا وكل د ب فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المط وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب وبعض ج ليس ب ينعدم شرط انتاج الشكل الثاني اعني كلية الكبرى وكذلك في الشكل الثالث اما في الضرب الاول منه اعني كل ب ج وكل ب ا فان فرضنا في الصغرى يحصل كل د ب وكل د ج وبضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل د ا فبعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب المط وان فرضنا في الكبرى يحصل كل ب د وبضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل بضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة لبعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل بعينه الضرب المط واما في الضرب الثاني منه اعني كل ب ج ولا شيء من ب آ فان جعلت المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض اعني كل د ب كل د ج صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ب ا ينتج من ثاني الاول لا شيء من د آ فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعدم شرط انتاج الثالث اعني ايجاب الصغرى وان جعلت كبرى لكبرى القياس يحصل الضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة الكلية مع ان المط الجزئية واما في الضرب الثالث اعني بعض ب ج وكل ب آ يحصل كل د ب وكل د آ فان جعلنا كبرى للصغرى يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه وان جعلنا صغرى لصغرى القياس يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه اعني كلية الكبرى واما في الضرب الخامس اعني كل ب ج وبعض ب ا يحصل كل د ب كل د ج فان جعلنا صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول فان جعلنا كبرى لكبرى القياس هكذا بعض ب ا وكل د ب يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما في السادس اعني كل ب ج وبعض ب ليس آ يحصل كل د ب وكل د ج فان جعلنا المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلنا كبرى يحصل الشكل الرابع وينتج بعض ا ليس ب فضمه الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات

قطبي

والحق الايجاب واما فی الثامن فلقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص الی الجواب بان بيان الاختلاف فی هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا[51] نشترط فی انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدی الخاصتين فلا تنتقض[52] تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء علی انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الی الثانی والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الی النتيجة المط ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثانی فی المختلطات اما الشكل الاول فشرطه[53] بحسب الجهة فعلية الصغری اقول المختلطات هی الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات فی المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغری فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدی الحكم من الاوسط الی الاصغر لان الكبری تدل علی ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم[54] عليه بالاكبر والاصغر[55] ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج منها الی الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق فی الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب[56] زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان[57] معنى الكبری ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم

---

[51] قوله لكنا نشترط فی انتاجها الخ اعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية فی هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما فی الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغری او كبری اما اذا كانت صغری ارتد القياس بعكسها الی رابع الشكل الثانی وان كانت كبری يرتد بعكسها الی سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغری السالبة الكلية مع الكبری الموجبة الجزئية انما لم تنتج انه لم تكن احدی الخاصتين اما اذا كانت تحت لانا اذا بدلنا بها ارتد الی الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهی تنعكس الی المطلوب فتم ضروب ثمانية ۱۲

[52] قوله لا تنتقض تلك النقوض عليها لكون السالبة المستعملة فی تلك النقوض بسيطة ۱۲ عبد الحكيم

[53] قوله فشرطه بحسب الجهة الخ اقول يشترط فی الشكل الاول بحسب الجهة فعلية الصغری اعنی كونها من القضايا التی توجد فيها الفعلية وذلك لان الحكم فی الكبری سواء كان ايجابيا او سلبيا انما هو علی ما ثبت له الاوسط بالفعل علی ما هو مسلك رهين الصناعة فلو لم تكن فی الصغری كذلك بل بالامكان لم يحصل اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يلزم تعدی الحكم من الاوسط الی الاصغر وثبوت الاكبر لما هو اوسط بالفعل والاصغر ليس بما هو اوسط بالفعل بل بالامكان ويجوز ان لا يخرج من القوة الی الفعل فكيف يتعدی الحكم منه الی الاصغر ۱۲ محمد نور بهاری

[54] قوله محكوم عليه ای ايجابا او سلبا ۱۲ عبد الحكيم

[55] قوله والاصغر ليس مما هو اوسط آه ای علی تقدير كون الصغری ممكنة ليس مدلوله ان الاصغر اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يخرج الی الفعل وليس المراد ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بحسب الاحتمال العقلی ليكون المراد انه يجوز ان يكون اوسط بالفعل فيلزم الاستدراك قوله فجاز ان يبقى بالقوة آه وان يكون تفريعه علی ما قبله تفريع الشیء علی نفسه علی ما وهم ۱۲ عبد الحكيم

قطبی

[56] قوله وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لا يقال لو صدقت هذه القضية لصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهی تنعكس الی لا شئ من الحمار بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب لا ينافی دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان لنا فيه رد بما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورية لنفسها بطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين ۱۲ ع

[57] قوله لان معنى الكبری ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم علی المركب بالفعل لا يتعدی اليه وعدم تعدی الحكم ليس لانه ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا بل لانه لم يحمل الصغری مركوب زيد بالفعل حتی لو لم يكن مركوب زيد بالفعل اصلا وجعل الصغری لك تعدی الحكم اليه وحمل قوله والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا علی انه يجوز ان لا يكون مركوب زيد بالفعل بالنظر الی الصغری بعيد عن العبارة جدا ويوجب ان لا يكون كذا فی التصوير فی المثال المفروض فائدة ۱۲ عبد الحكيم رحمة الله تعالی

على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى

ه قوله على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه اي تعديا صادقا مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله مثلا لا يصدق فلا يرد ان نعولهنه على ما تقدم محل بحث لان مدار عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لا على عدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد وجعله كذلك لتعدى الحكم اليه ۱۲ عبد الحكيم سلكه قوله على المركوب بالفعل لا يتعدى آه هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط ح فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر هو الاوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي فيندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد لفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما الزمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما اغفلهم عن ذلك بهنا حتى جعلوا احدهما منتجة والاخرى عقيمة ۱۲ شرح مطالع ۵۲ قوله وكذلك اي مثل حذف قيد اللادوام واللاضرورة حذفنا الضرورة المخصوصة ان وجدناها فيها ۱۲ ع ۵۳ قوله وان كان فيها قيد اللادوام اي الكلي ولذا قيد بقوله كما اذا كانت احدى الخاصتين واما اللادوام الجزئي فلعدم انتاجه في كبرى الشكل الاول لا ينضم الى النتيجة ۱۲ عبد الحكيم ۵۴ قوله فلاندراج البين ليس المراد بالاندراج اندراج الاصغر تحت الاوسط فانه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى بل اندراج حكم الاصغر في حكم الاكبر بعينه فلهذا احتاج الى بيانه بقوله فان الكبرى دلت آه لا بقال بذلك الاندراج تحقق في الوصفيات الاربع ايضا بلا شبهة فينبغي ان يكون النتيجة كالكبرى لان نقول حكم الاصغر المندرج في الكبرى ثبوت الاكبر له ان الاصغر ما دام متصفا بالاوسط لا دام متصفا بالاصغر حتى يكون النتيجة كالكبرى بل النتيجة على هذا من القضايا الموجهة الغير المضبوطة واما اذا كانت كالصغرى تكون من تلك القضايا الموجهة الغير المضبوطة فلهذا اعتبرت كالصغرى ۱۲ عصام ۵۵ قوله فان الكبرى آه اثبت الاندراج البين بقياس استثنائي استثنى فيهما عين المقدم فانتج عين التالي ولا يخفى ان القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيلزم ان يكون النتيجة فيها كالكبرى اجاب في شرح المطالع بانه لا شك في ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر كبر ما دام اوسط دالاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذفنا الاوسط منها تغير في جهتها ووجدت تابعة للصغرى بالشركة المذكورة ۱۲ عبد الحكيم رحمه الله تعالى عليه

قطبی

اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت[1] النتيجة كالصغرى فان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايض دائما وان كان في وقت كان في وقت وان[2] كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لا دوام الصغرى ولا ضرورتها فلان[3] الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في نتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذ لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فلاندراج البين ايض فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منها لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف[4] الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف

[1] قوله كانت النتيجة كالصغرى يعني ان كان الكبرى احد الوصفيات وذلك اربعة والاربعون اختلاطا حاصلا من ضرب احد عشر في اربعة فهذا عادي خمسة احدها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت احد الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى ايضا وخامسها ان قيد الوجود في الكبرى يتعدى الى النتيجة وينضم اليها ۱۲

[2] قوله وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة هكذا وقع في شرح المطالع ولا يخفى ركاكته لانه لا يمكن عطفه على قوله لما كان الاوسط مستديما للاكبر ثم قوله كان ثبوت الاكبر ولا على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائما آه وهذا ظاهر لان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت مستحق سواء كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة او لا والصواب ما قال المحقق التفتازاني من انه لو كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدائم الدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتا ووقتا ۱۲

[3] قوله فلان الصغرى آه هذا تعليل نقله الشارح في شرح المطالع عن البعض ثم قال وفيه نظر فيه نقل وجه ان اللازم منه ان لا ينتج ضم اللادوام الصغرى مع الكبرى لا ان يكون نتيجة كالصغرى في اعتبار اللادوام معه فان الاوسط اذا كان مستديما للاكبر فباي جهة ثبت الاوسط للاصغر كانت النتيجة مقيدة بها وانه توقف ذلك على انتاج اللادوام السالبي صغرى الشكل الاول وعلى صاحب المطالع بان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان بالدوام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما كما قال المحقق التفتازاني ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان تفسير القضية بما دام الوصف لا لاجل الوصف لا بشرط الوصف ۱۲

[4] قوله بحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى الخ ونحن نقول ضرورة الصغرى تجعل الاوسط ضروريا لذات الاصغر وهو لا يفيد الا عقد الوضع ضروريا ولا يسري الى عقد الحمل لا نقول اذا كانت الصغرى ضرورية لا يكرر الاوسط لان محمول الصغرى ضروري وموضوع الكبرى ما ثبت له الاوسط بالفعل لانا نقول ما ثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ما ثبت له بالفعل بالضرورة لانا نقول فلا يكون الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة هي كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة ثبت له بالفعل لانا نقول هذه ليست مقدمة غريبة فلا يخرج بها الانتاج عن ان يكون لذاته ۱۲ عصام رحمة الله تعالى عليه

قطبي

ك١ قوله مع احدى الخاصتين الخ تنتج معهما ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت قد وجدنا ما يستلزم النقيضين فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فمن الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس آخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر ان المقدمتين ان كانت بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانت احداهما كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة لتلائج المحالة تركب وتحقق نتيجة بقياس ١٢ شرح مطالع

الضرورة وضم اللادوام اليها والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا
كما عرفت والصغرى اللادائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين
دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لا يقال المشروطتان ان فسرتا بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة
منهما ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل
ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط وما يلزمه وصف الاوسط
هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرتا بالضرورة بشرط
الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معهما ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على
ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري
للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت
ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك
ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان
اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

الصغريات الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة

قطبي

٥٢ قوله ان فسرت آه ذكر هذا الشق لترويج السوال وافادة انها مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية والا فالمشروطة المذكورة في الموجهات ما فيها الضرورة بشرط الوصف والمقصود بيان الاختلاطات من الموجهات المذكورة سابقا وما قيل ان الجواب باختيار الشق الاول من ان انتاج الضرورية لا ينافي انتاج الدائمة لاستلزام الضرورة الدوام الا انه اختار في بيان الانتاج الدوام دون الضرورة ليدخل في ضابطة ان النتيجة كالصغرى فليس بشيء لانه قال في شرح المطالع واعلم ان بين تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة تخص بجهات اللازمة للقياس ١٢ عبد الحكيم

٥٣ قوله فاللازم ليس الا ان آه هذا تقرير كاف في اثبات عدم انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورية اذ الضرورية الوصفية ليست ضرورة ذاتية الا انه زاد قوله لكن الاوسط آه تمهيدا للسوال بانه لا يبقى الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية ١٢ عبد الحكيم

٥٤ قوله لانا نقول جواب باختيار الشق الثاني واثبات للمقدمة الممنوعة اعني انتاجها مع الضرورية ضرورية بقياس على هيئة الشكل الاول من متصلتين ١٢ عبد الحكيم

٥٥ قوله كلما تحققا اي ذات الاصغر ووصف الاصغر حاصلة اي كلما تحقق هذان الشيئان ثبت ضرورة الاكبر ويثبت المطلوب كما لا يخفى على المتدبر ١٢

۵۱ قوله واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني ويجب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى الدائمتين او كون الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين اذ لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة واخصها المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخصها الوقتية وهو اختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب لاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلان اقولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت التربيع لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع ان الحق الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما كان الحق السلب واما في الضرب الاول فلما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدوما وقلنا كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا اي في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما حتى لم ينتج هذان الاختلاطان في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم وثانيهما عدم استعمال الممكنة فيه الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وتفصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين اذ قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم تنتج مع غير الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين فلو انتجت مع الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها مع الدائمة والعرفيتين لكن انتاجها مع العرفية محال للاختلاف اما في الضرب الاول فلقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع ان الحق الايجاب ولو قلنا لا شيء من التركي باسود دائما كان الحق السلب ويلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع العرفية العامة لكونها اعم وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية

المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لادائمة	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لادائمة	مطلقة منتشرة لادائمة

قال واما[۵۱] الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان[۵۲] المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية[۵۳] اخص من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة

الخاصة ايضا انا دخل للادوام في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى ١٢ سعدية ۵۲ قوله ان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين ولم يعتبر خصوصهما من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوص الوقتية منها لاشتراكهما مع الوقتية في عدم الانعكاس ١٢ عبد الحكيم ۵۳ قوله والوقتية من السبع الباقية من قبيل العطف على معمولي عاملين والمجرور ليس مقدم ولذا وقع في بعض النسخ والوقتية اخص من السبع الباقية وعلى اي تقدير الصواب من الست الباقية او اخص من السبع الباقية لان المفضل لا يكون داخلا في المفضل عليه من التفضيلية ويكون داخلا في المفضل عليه للاضافة على ما صرح به في الرضي ١٢ ع

ماداممنخسفا او فی وقت معین لا دائما وکل قمر مضی بالضرورة فی وقت
معین لا دائما مع امتناع السلب بالامکان العام لصدق کل منخسف قمر
بالضرورة ولو بدل لنا الکبریٰ بقولنا کل شمس مضیئة فی وقت معین لا
دائما امتنع الایجاب ومتی لم ینتج هذان الاختلاطان لم ینتج سائر الاختلاطات
لاستلزام[۱] عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثانی عدم استعمال الممکنة
الا مع الضروریة المطلقة او مع الکبریین المشروطتین و محصله ان الممکنة
ان کانت صغریٰ لم تستعمل الا مع الضروریة المطلقة او المشروطتین وان کانت
کبریٰ لم تستعمل الا مع الضروریة المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط
الاول ان الممکنة الصغریٰ لا تنتج مع السبع الغیر المنعکسة السوالب لعدم
صدق الدوام علی الصغریٰ وعدم کون الکبریٰ من السبعة المنعکسة السوالب
فلو استعمل الممکنة الصغریٰ مع غیر الضروریات الثلث لکان اختلاطها
مع الدوائم الثلث التی هی الدائمة والعرفیتان لکن اختلاطها مع الدائمة
عقیم لجواز[۲] ان یکون الثابت لشیء بالامکان مسلوبا عنه دائما کقولنا
کل رومی فهو اسود بالامکان ولا شیء من الرومی باسود دائما مع امتناع
سلب الشیء عن نفسه ولو بدل لنا الکبریٰ بقولنا لا شیء من الترکی باسود دائما امتنع
الایجاب فیلزم من عقم هذا الاختلاط عقم[۳] اختلاط الممکنة الصغریٰ مع
العرفیتین اما مع العرفیة العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص یوجب
عقم الاعم واما مع العرفیة الخاصة فلعدم انتاج العرفیة العامة مع الممکنة
وعدم انتاج اللادوام ایضا لان الاصل لما کان مخالفا للممکنة فی الکیف
کان اللادوام موافقا لها فی الکیف ولا انتاج فی هذا الشکل من المتفقتین فی الکیف
ومتی لم تنتج العرفیة الخاصة مع الممکنة بجزئیها تکون[۴] العرفیة الخاصة

---

[۱] قوله لاستلزام عدم انتاج الجزء فان قیل الوقتیتان اذا اتحد وقتاهما انتجا دائمة لامتناع الایجاب والسلب بالضرورة لشیئین موافقین فی وقت واحد ولانه اذا صدق کل ج ب بالضرورة فی وقت معین لا دائما ولا شیء من ا ب بالضرورة فی ذلک الوقت لا دائما وجب ان یصدق لا شیء من ج دائما والا فبعض ج ا بالفعل فنضمه الی الکبری فینتج بعض ج لیس ب فی ذلک الوقت وقد کان کل ج ب بالضرورة فی ذلک الوقت هف اجیب بان ذلک لا لکونهما وقتیتین بل لشرط امر زائد هو اتحاد وقتیهما والنظر فیهما من حیث مفهومیهما ۱۲ شرح مطالع

[۲] قوله والثانی الخ ای کون الممکنة مع الضروریة الذاتیة او الضروریة الوصفیة العامة والخاصة لکن علم من الشرط الاول ان الممکنة الکبری مع الضروریة الوصفیة عقیمة فحصل من الشرط احد الامرین وهما اما استعمال الممکنة الصغری مع احدی الضروریات الثلث او استعمال الممکنة الکبری مع الضرورة الذاتیة وذلک لانه لو انتفی الامران لزم اما استعمال الممکنة مع غیر الضروریة من القضایا الاثنی عشر الباقیة وقد تبین من الشرط الاول ان الممکنة الصغری لا ینتج مع القضایا السبع الغیر المنعکسة سوالبها فلم یبق الا اختلاط الصغری الممکنة مع الدائمة والعرفیتین واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممکنة الصغری مع الدائمة والعرفیة الخاصة وان الممکنة الکبری لا ینتج مع القضایا الاحدی عشرة التی هی غیر الضروریة والدائمة فلم یبق الاختلاطات الممکنة الکبری مع الدائمة فالاختلاطات التی یجب بیان عقمها ثلثة ۱۲ شرح مطالع

[۳] قوله یجوز ان یکون آه بناء علی ان الدوام لا یستلزم للضرورة والا لامتنع ثبوته لامکان وکذا قوله فیما سیاتی یجوز ان یکون المسلوب عن الشیء بالامکان ثابتا له دائما ۱۲ عبد الحکیم

[۴] قوله عقم اختلاط الممکنة الصغری آه اما الامام فقد زعم ان الصغری الممکنة تنتج مع الکبریات الست المنعکسة السوالب لان الکبری ان کانت سالبة دلت علی ان الاوسط مناف للاکبر والصغری علی امکان ثبوته للاصغر فیلزم امکان سلب الاکبر عن الاصغر لان امکان ثبوت احد المتنافیین لشیء یوجب امکان سلب المنافی الآخر عنه وان کانت موجبة دلت علی لزوم الاوسط للاکبر والصغری علی امکان سلبه عن الاصغر فیمکن سلب الاکبر عن الاصغر لان امکان سلب اللازم عن الشیء یوجب امکان سلب الملزوم عنه ۱۲ شرح مطالع

[۵] قوله تکون العرفیة الخاصة معها عقیمة آه فیه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا یوجب عدم الانتاج مع الکل فان قلت نحن نجد الاقیسة التی مقدماتها مرکبة عند الاعتبار فی جمیع الاشکال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلک لا یوجب الجزم بان جمیع الاقیسة التی مقدماتها مرکبة یکون انتاجها بالنتائج علی الوجه الذی ذکرتموه فربما یکون قیاس مقدمتاه مرکبة منتج نتیجة لا علی الوجه المذکور فالاولی التبادر علی عدم العلم بالانتاج ویمکن ان یراد بانتاج القضیة المرکبة انتاج شیء من اجزائها مع القضیة الاخری ویلوح انما جاء عدم انتاج اجزائها سهوا ومنه فی السبع بهذه العنایة فان قیل الصغری الممکنة مع احدی الخاصتین تنتج مطلقة والاظهر من یقتضیها مع الدائمة مع احدی الخاصتین فی الشکل الاول وهو محال اجیب بان صدق المطلقة بالطریق المذکور لا یدل علی کونها نتیجة انما یکون کذلک لو کان للصغری دخل فیه بل صدق الکبری وحدها کاف فانا لو فرضنا کذلک الصغری فالاصغر کل شیء فرض

ـه قوله اسقط سبعة الخ اقول قد سقط من الاختلاطات المائة والستة والستين بمقتضى الشرط الاول سبعة وسبعون حاصلة من ضرب الصغريات الاحدى العشرة في الكبريات السبع وبمقتضى الشرط الثاني ثمانية وهي الممكنتان الصغريان مع الدائمة والعرفيتين والكبريين مع الدائمة فبقيت المنتجات اربعة وثمانين والقانون في جهة النتيجة انه ان كان احدى المقدمتين ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرطان يحذف منها قيدى الوجود اعنى اللاضرورة واللادوام وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية فلابد ههنا من بيان امور الاول ان النتيجة دائمة او الصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة في المطلقات

معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ولعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تباين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية و الدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب في لو قلنا بدل الكبرى لا شئ من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول سقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين و الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف

من الخلف والعكس والافتراض لا يقال ان كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر كان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الضروريتين ضرورية لانا نقول لا يلزم من ذلك الا المنافاة بين ذات الطرفين والمطلوب المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب لهذا يصدق في الفرض المشهور لا شئ مما هو مركوب زيد فرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة الثاني انه اذا لم يتحقق دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه لانه مما لا يتعدى الى النتيجة اصلا لانه ان كان في احدى المقدمتين فقد يكون موافقا للمقدمة الاخرى فلا ينتج وان كان في كلتا المقدمتين فضد وجود كل منها لا ينتج مع الاصل الاخص للاتفاق في الكيف ولا مع قيد وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة الثالث انه على تقدير عدم دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الضرورة عن الصغرى ان وجدت

فيها سواء اختصت بها ام لا وذلك لان الضرورة فيها لا تكون الا وصفية او وقتية اذ التقدير عدم دوام احدى المقدمتين واخص الاختلاطات من الضرورة الوصفية او الوقتية ومن مقدمة اخرى وهو الاختلاط بين مشروطتين او من وقتية ومشروطة وشئ منها لا ينتج الضرورية اما الاول فلانه الاوسط ضروري الثبوت بمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهذا لا يوجب منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الآخر ووصفه بل منافاة المجموعين وهو غير المطلوب اما الثاني فلان الاوسط ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف وهذا لا يوجب منافاة

قیدی الوجودای اللادوام واللاضرورة منها دخل فی الضرورة منها سواء کانت
وصفیۃ او وقتیۃ اما ان النتیجۃ کالمقدمۃ الدائمۃ او کالصغری فبالبراھین
المذکورۃ فی المطلقات من الخلف والعکس والافتراض مثلا اذا صدق کل
ج ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورۃ او دائمۃ فلا شئ من ج ا دائما
والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغری لکبری القیاس ھکذا بعض ج ا
بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورۃ او دائما ینتج من الاول بعض ج لیس
ب بالضرورۃ او دائما وقد کان کل ج ب بالاطلاق ھذا خلف وبعکس
الکبری الی لا شئ من ب ا دائما لینتج النتیجۃ المطلوبۃ ومن ھھنا یظھر
ان السالبۃ الضروریۃ لو انعکست کنفسها انتج الضروریۃ فی ھذا
الشکل ضروریۃ فلما لم یبین ذلک اقتصر فی النتیجۃ علی الدوام لا یقال
المقدمتان اذا کانتا ضروریتین لم یکن بد من صدق النتیجۃ ضروریۃ
لان الاوسط اذا کان ضروری الثبوت لاحد الطرفین وضروری السلب
عن الاخر یکون احد الطرفین ضروری السلب عن الاخر فکان بین الطرفین
مباینۃ ضروریۃ فیکون نتیجۃ الطرفین ضروریۃ لانا نقول الحکم فی
المقدمتین لیس الا بان الاوسط ضروری الثبوت لذات احد الطرفین
وضروری السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفین ضروری
السلب عن ذات الاخر وھو لیس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد
الطرفین ضروری السلب عن ذات الاخر ولا یلزم من ضرورۃ سلب
الذات ضرورۃ سلب الوصف لصدق قولنا فی المثال المشھور لا شئ
من الحمار بفرس بالضرورۃ وکل مرکوب زید فرس بالضرورۃ
مع کذب قولنا لا شئ من الحمار بمرکوب زید بالضرورۃ لان کل حمار مرکوب

قطبی

زيد بالامكان وآما حذف قيد ى الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبري بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها فى الكيف وان كانت مع مركبة لم تنتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان [52] قيدى الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج فى هذا الشكل منهما وآما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر [53] ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما فى الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضرورى السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما فى الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته وضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر فى بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضرورى السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشئا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفحص الجداول الصفحة الثانية

---

[51] قوله لم تنتج آه وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين الا فى الضرب الثانى لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذى له تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحملها على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما فى المثال المشهور فانه يصدق لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة ويصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان واما فى الضرب الاول فلانه لو جعل الحمل فى المثال محدودا لما صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال العلم اذا كانت احد المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية واياما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط ح يكون ضرورى الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما منافاة ضرورية وهى السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورى للضرورى ضرورى وسلب الضرورة عن اللاضرورى ضرورى فلما كان الاوسط ضرورى لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الآخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوصف مادامت حد الاوسط وجوابه ان الاوسط ليس ضرورى الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضرورى السلب لوصف الآخر بل لذاتيهما ولا يلزم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب فى النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم ١٢ شرح مطالع

[52] قوله عن قيد الوجود آه اى فى المقدمتين مطلقتان ان كانتا مقيدتين باللادوام او ممكنتان ان كانتا باللاضرورة او مطلقة وممكنة ان كانتا مختلفتين ١٢ عبد الحكيم

[53] قوله ان الدوام لا يصدق على الصغرى تخصيص الصغرى بالذكر لان الكلام فى حذف الضرورة منها والا فالمقدر عدم صدق الدوام على شئ من المقدمتين ولذا كان الاختلاطان المذكوران اخص الاختلاطات فلا يرد ان اخص الاختلاطات مشروطة مع الضرورية والوقتية مع الضرورية ١٢ عماد وان لم تصدق الدوام على احدى مقدمتيه كانت النتيجة تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن فى الكبرى ضرورية وصفية فانها اذا كان فى الكبرى ضرورية وصفية يتعدى الى النتيجة كذا فى شرح المطالع ولم يذكره ههنا ولا بد منه ١٢

قطبى

لـه قوله واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى لان اخص الاختلاطات امكان الصغرى اعني اختلاط الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة فی اخص الضروب اعنی الاولین عقیم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس دون الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب وقد جرت العادة بان يقتصروا في بيان العقم على ايراد ما هو خلاف قانون المطلقات مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل موجبة ومن الضرب الثاني سالبة اقتصروا على مثال من الضرب الاول منتج للسلب ومثال من الضرب الثاني منتج للايجاب لان ايجاب الاول وسلب الثاني واضح كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع حقية الايجاب وقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شئ من الانسان بفرس بالضرورة مع حقية السلب وقس على ما ذكرنا اختلاط الممكنة مع المشروطة فسقط بمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشرة وبقيت المنتجات مائة وثلثة واربعين والقانون في جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى بالبراهين المذكورة في المطلقات لكن بشرطان يحذف من عكس الصغرى قيد دوام لمن اشتمل عليه لانه سالبة ولا دخل للسالبة في صغرى هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى لا دوام الكبرى ان اشتملت عليه كما اذا كانت احدى الخاصتين لانه مع الصغرى منتج لا دوام النتيجة مثلا قولنا كل ب ج دائما وكل ب ا دوام ب لا دائما ينتج بعض ج ا حين هو ج لا دائما اما الاصل فلما في المطلقات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى الى لا دوام الكبرى بكذا كل ب ج لا دائما ولا شئ من ب ا بالاطلاق ينتج ليس بعض ج ا بالاطلاق وهو معنى لا دوام النتيجة ۱۲ سعيديه

قطبی

صغریات / كبریات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
المشروطة العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المشروطة الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
الممكنة العامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
الممكنة الخاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس

سلہ قولہ وانکانت احدی الاربع الخ اعلم انہ یشترط فی انتاج الشکل الثالث بحسب اعتبار الجہۃ فعلیۃ الصغری کما فی الشکل الاول لان اخص الاختلاطات الممکنۃ وہو ما ینعقد من الصغری الممکنۃ الخاصۃ مع الضروریۃ المشروطۃ الخاصۃ مع اخص الضروب وہما الضربان الاولان عقیم فیکون سائر اختلاطات الامکان فی جمیع الضروب عقیما بیان ذلک باختلاف الموجب للعقم لجواز ان یکون نوعان لکل واحد منہما صفۃ یمکن حصولہا للنوع الآخر فیصح حمل احدی الصفتین علی ما لہ الصفۃ الاخری بالامکان وحمل موصوف تلک الصفۃ علیہا بالضرورۃ مع امتناع حمل احد النوعین علی الآخر بالامکان واذا فرضنا ان زیدا راکب الفرس ولم یرکب الحمار وعمرو راکب الحمار دون الفرس صدق کل ما ہو مرکوب زید مرکوب عمرو بالامکان وکل ما ہو مرکوب زید فرس بالضرورۃ ولا یصدق بعض ما ہو مرکوب عمرو فرس بالامکان یصدق نقیضہ وہو لا شیء من مرکوب عمرو بفرس بالضرورۃ ولو قلنا بدل الکبری لا شیء مما ہو مرکوب زید بحمار بالضرورۃ کان القیاس علی ہیئۃ الضرب الثانی والحق الایجاب وکل ما ہو مرکوب زید فرس وہو مرکوب زید لا شیء مما ہو مرکوب زید فرس وہو مرکوب زید ما دام مرکوب زید لا دائما حصل اختلاط المشروطۃ الخاصۃ علی ہیئۃ الضربین والصادق فی الاول السلب وفی الثانی الایجاب واما صدق ہذین الاختلاطین فی الاول مع الایجاب فی الثانی مع السلب فکثیر واذ قد ثبت فعلیۃ الصغری سقطت من الاختلاطات الممکنۃ الانعقاد ستۃ وعشرون وبقیت الاختلاطات المنتجۃ مائۃ وثلثۃ واربعین ۱۲ شرح مطالع

سٹ قولہ اما ان النتیجۃ کالکبری الخ الضابطۃ فی جہۃ النتیجۃ ان الکبری اما ان یکون احدی التسع التی ہی غیر المشروطتین والعرفیتین واحدی ہذہ الاربع فان کان الاول کان جہۃ النتیجۃ جہۃ الکبری بعینہا وان کان الثانی کانت جہۃ النتیجۃ ہی جہۃ عکس الصغری محذوفا عنہ قید اللادوام ان کان العکس مقیدا بہ ومضموما الیہ لادوام الکبری ان کان احدی الخاصتین اما ان النتائج بعکس الصغری یرجع الی الشکل الاول وینتج المطلوب بعینہ بالخلف والافتراض علی ما سبق بیانہا واما حذف قید اللادوام فلانہ سالبۃ ولا دخل لہا فی صغری ہذا الشکل واما ضم لادوام الکبری فلانہ مع الصغری ینتج لادوام النتیجۃ ۱۲ شرح مطالع

سلہ قولہ وتفصیل نتائج الخ واعلم ان الصغری الضروریۃ والدائمۃ مع الفعلیات الخمس الکلیتین والوجودیتین والمطلقۃ العامۃ ینتج ما ذکرنا من النتیجۃ وہو ما ینتج الکبری بحسب الجہۃ حینیۃ لادائمۃ فی الثلاثۃ الاول ولا ضرورۃ فی الرابعۃ وحینیۃ مطلقۃ فی الاخیرۃ فانہ اذا صدق مثلا بج دائما وکل ب آ بالاطلاق ینتج بعض ج آ حین ہو ج اذ لا بد من اجتماع وصفی الاصغر والاکبر فی الاوسط حینیا لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافہ بالاکبر بالفعل وکذا لو کان بدل الکبری شیء من ب آ بالفعل ینتج بعض ج

یصدق قولنا کل ما ہو مرکوب زید مرکوب عمرو بالامکان وکل مرکوب زید فرس بالفعل مع کذب قولنا بعض ما ہو مرکوب عمرو فرس بالفعل بل بالامکان العام لان کل ما ہو مرکوب عمرو حمار بالضرورۃ فلما لم یصدق مرکوب عمرو فرس بالفعل علی مرکوب زید لم یندرج الاصغر تحتہ حتی یتعدی الحکم منہ الیہ[سلہ] باعتبار ہذا الشرط سقط من الاختلاطات الممکنۃ الانعقاد ستۃ وعشرون اختلاطا وبقیت الاختلاطات المنتجۃ مائۃ وثلثۃ واربعین والکبری فیہا اما ان تکون احدی الوصفیات الاربع او لا تکون فان لم تکن احدی الوصفیات الاربع بل احدی التسع الباقیۃ کانت جہۃ النتیجۃ جہۃ الکبری بعینہا وان کانت احدی الاربع فالنتیجۃ کعکس الصغری محذوفا عنہ اللادوام ان کان العکس مقیدا بہ ومضموما الیہ لادوام الکبری ان کانت احدی الخاصتین اما ان[سٹ] النتیجۃ کالکبری او کعکس الصغری فبالطریق المذکورۃ من الخلف والعکس والافتراض علی ما سبق بیانہا واما حذف اللادوام من عکس الصغری فلان عکس الصغری موجبۃ فیکون لادوامہ سالبۃ ولا مدخل لہا فی صغری ہذا الشکل واما ضم لادوام الکبری الیہ فلانہ ینتج مع الصغری لادوام النتیجۃ وتفصیل[سلہ] نتائج اختلاطات القسم الثانی فی ہذا الجدول

صغریات / کبریات	المشروطۃ العامۃ	العرفیۃ العامۃ	المشروطۃ الخاصۃ	العرفیۃ الخاصۃ
الضروریۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ لادائمۃ	حینیۃ لادائمۃ
الدائمۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ لادائمۃ	حینیۃ لادائمۃ
المشروطۃ العامۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ لادائمۃ	حینیۃ لادائمۃ
العرفیۃ العامۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ لادائمۃ	حینیۃ لادائمۃ
المشروطۃ الخاصۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ مطلقۃ	حینیۃ لادائمۃ	حینیۃ لادائمۃ

العرفية الخاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المنتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قطبي

قال وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام

اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما

ـه قوله واما الشكل الرابع اقول شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة الاول ان لا يستعمل فيه الممكنة اصلا سواء كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما سياتي من وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى ولا شيء منهما بمنتج اما الصغرى فلان الضروب التي صغراها موجبة خمسة الاول والثاني والرابع والخامس والسابع وامكان الصغرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني والرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص الكبريات اعني الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة التي هي اخص المركبات اما الاول فلصدق قولنا في الفرض المشهور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد هو مركوب زيد ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع حقية السلب الضروري فيهما وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظاهر واما في الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة وفي المثال الثاني ولا شيء من الحمار بمركوب زيد مركوب عمرو ما دام الحمار مركوب زيد لا دائما كان الايجاب الضروري حقا وصدق الاختلاطين مع حقية السلب ظاهر اما الكبرى فلان الضروب التي كبرى موجبة ايضا خمسة الاول والثاني والثالث والسادس والثامن وامكان الكبرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن مع اخص الصغريات اعني الضرورية والمشروطة اما في الاول فيصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظاهر واما في الثالث فلانا اذا قلنا بدل الصغرى لا شيء من مركوب زيد بناهق او لا شيء من مركوب زيد بناهق هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب الضروري وصدقهما مع حقية السلب كثير وههنا نظر والشارحون قد اقتصروا في المثال في هذه المواضع على بيان انه عقيم في ضرب واحد وهو بمعزل عن افادة المطلوب لان المطلوب مثلا هو ان الممكنة لا تستعمل في شيء من ضروب هذا الشكل فافهم ١٢ سعدية

اذا كانت[1] كبرىٰ فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرىٰ بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط[2] الثانى ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هى السالبة الوقتية وهى اما ان تكون صغرىٰ او كبرىٰ وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرىٰ فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذى محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب اما اذا كانت كبرىٰ فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط[3] الثالث ان يصدق الدوام فى الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفى العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرىٰ احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرىٰ احدى السبع لكن لما كانت الصغرىٰ فى هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة فى هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرىٰ احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط صغرىٰ احدى الوصفيات الاربع مع كبرىٰ احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهى لا تنتج معها فلم تنتج البواقى وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخسف بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان فى الشرط الثانى والثالث انما[4] يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظفر بصورة نقص يدل عليه

---

۵۱ قوله اذا كانت كبرى الخ اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التى كبراها موجبة هى الثلثة الاول والسادس والثامن والممكنة لا تنتج فى الضرب الاول الذى هو اخص من الضرب الثانى وفى الثامن وفى الضرب الثالث وفى الضرب السادس اما فى الضرب الاول فلانه يصدق فى المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما فى الضرب الثالث فلانه اذا ابدل الصغرى بقولنا لا شئ من مركوب زيد بناهق كان الحق الايجاب وصدقه مع السلب كذلك وكذا فى الثامن لانه اخص من الثالث واما فى السادس فلانه يصدق بعض مركوب زيد ليس بناهق بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع ان الصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس مركوب زيد بالامكان كان السلب حقا ١٢ شرح مطالع بزيادة

۵۲ قوله الشرط الثانى ان تكون الخ الشرط الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان لا يستعمل الممكنة فى الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التى استعملت فيها السالبة هى الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهى لا تنتج مع الدائمة التى هى اخص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات فى الضرب الثالث والضرب الرابع الذى هو اخص من الخامس ١٢ شرح مطالع

۵۳ قوله الشرط الثالث ان يصدق الخ الشرط الثالث ان تكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المذكورة المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التى هى المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة فى هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بالخسوف القمرى بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان فى الشرطين الثانى والثالث ليس بتام اذ لا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب غير بين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لم تصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال ١٢ شرح مطالع

۵۴ قوله انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب الخ قال المحقق التفتازانى والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجته سالبة واذا انتفى بصورة امتناع السلب فقد تم المطلوب وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة ممكنة موجبة والشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة من السوالب بالعكس والاستدلال بان النتيجة يتبع اخص المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات فلو ثبت شئ من الجزئيات بها كان [illegible]

له قوله الشرط الخامس كون الخ اعلم بعد هذا البيان ان بعضهم زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة اللتي هي لكنس السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول ينتج الموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلقة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ قد استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع فيه القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لا دائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط تحصل اقيسة متعددة والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه ۱۲ شرح مطالع

الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلابد فيه من شرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احدهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لادائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هٰهنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما

قطبي

ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان
الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان
الشرط الاول قد[51] علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط
وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة[52] في الضربين الاولين
بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الضرب الرابع و
الخامسة دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى
محذوفا عنها اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة
بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج[53] من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهي الحاصلة
من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث
ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات
الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من
الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب
وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين
مع الست المنعكسة السوالب في السابع اثنان وعشرون تحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست

---

٥١ قوله قد علم في فصل القياس حيث بين ان المتاخرين اشترطوا كون السالبة في الضروب الثلثة احدى الخاصتين وكان الاولى على هذا ان يترك اشتراط كون صغرى الثامن احدى الخاصتين الا انه انما ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه العرفي العام كما يظهر من ملاحظة دليله واما ما قيل في وجه عدم الذكر من انه يعلم ما ذكر في الثامن كما يشعر به قوله ومن ههنا يظهر آه فليس بشئ لانه لم يذكر في المتن دليل اشتراطه في الثامن حتى يظهر منه اشتراطه في السابع ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله والنتيجة ٢ قول الاختلاطات المنتجة باعتبار شروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون حاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والوقتيتين مع القضايا المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون حاصلة من الصغريات الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب في السادس والثامن اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست في السابع اثنان وعشرون حاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والقانون في جهة النتيجة انها في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى في الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى احدى الدائمتين والا فعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطولات وبيان عدم لزوم [illegible] بالنقض والنتيجة في السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى لرجوعه اليه بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى لرجوعه اليه بذلك وفي الثامن بعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول من عكس الترتيب ويمكن بيان الخمسة الاول باعتبار رجوعها الى الشكل الاول بعكس الترتيب في الثلثة الاولى وبعكس المقدمتين في الرابع والخامس ١٢ سعديه ٥٣ قوله المنتج من الاختلاطات الخ اعلم ان انعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغريين من الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلاثة ١٢ شرح مطالع

قطبی

قطبی

ــه قوله الا المطلقة عامة وفي الضرب الثالث الخ اذا عرفت ہذا فنقول ضروب ہذا الشکل اما ان تکون منتجة للموجبة وہی الضربان الاولان او للسالبة وہی الثلاثة الاخيرة فان کانت منتجة للموجبة فالصغرے فيہا اما ان تکون احدے الوصفيات الاربع اولا تکون فان لم تکن احدہا تکون النتيجة تابعة العکس الصغری لان ہذين الضربين يرتدان الے الشکل الاول بتبديل المقدمتين ثم عکس النتيجة وقد تقرر فے الشکل الاول ان الکبرے ان لم تکن احدی الوصفيات الاربع تکون النتيجة تابعة للکبرے فنتيجة ہذہ الشکل فی ہذا العکس عکس نتيجة الشکل الاول ونتيجة الشکل الاول تابعة للکبری فتکون نتيجة ہذہ الشکل تابعة لعکس کبری الشکل الاول وعکس کبری الشکل الاول عکس صغری ہذا الشکل فتکون جہة نتيجة ہذا الشکل عکس صغراہ وہو المطلوب الاٰتی وان کانت جہة الصغرٰ احدے الوصفيات الاربع تکون النتيجة تابعة لعکس الکبری بدون قيد الوجودہا وضم للادوام للصغرے ان کانت الکبری وصفيا اما ان النتيجة تابعة لعکس الکبری فلانہ اذا ابدل المقدمتان الصغرے بالکبرے انتظم القياس علے ہيئة الشکل الاول وکبراہ احدے الوصفيات الاربع ونتيجة ہذا الشکل عکس نتيجة ونتيجة تابعة لصغراہ فتکون نتيجة ہذا الشکل تابعة لعکس صغرے الشکل الاول اعنے عکس کبری ہذا الشکل واما حذف وجود الکبری فلانہا صغری الشکل الاول ووجودہا لا يتعدی الے النتيجة واما حکم دوام الصغرے فلانہا کبرے الشکل الاول ولادوامہا يتعدی مع لفائہ فی العکس فان کانت الضروب منتجة للسلب فاللادوام ان صدق علی احدی مقدمتی الضرب الثالث او علے کبرے الضربين الاخيرين کان النتيجة قائمة والا تکون کعکس الصغرے ١٢ شرح مطالع

المنعکسة السوالب والا فمطلقة[١] عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان کانت احدی المقدمتين ضرورية او دائمة والا فعکس الصغری وفي الرابع والخامس دائمة ان کانت الکبری ضرورية او دائمة والا فعکس الصغری محذوفا عنه اللادوام وبيان الکل بالبراهين المذکورة في المطلقات وفي السادس کما في الشکل الثاني بعد عکس الصغری وفي السابع کما في الشکل الثالث بعد عکس الکبری وفي الثامن کما في الشکل الاول بعکس النتيجة بعد عکس الترتيب وبالجملة لما کانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشکال الثلثة المذکورة لما ذکرنا من الطرق کانت نتائجها نتائج تلك الاشکال بعينها في السادس والسابع وبعکسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

جدول نتائج الضربين الاولين

الاول من موجبتين کليتين والثاني من موجبتين والکبری جزئية

صغریات / کبریات / نتائج	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

بقیہ جدول نتائج الضربین الاولیین

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

قطبی

جدول نتائج الضرب الثالث وهو من كليتين والصغرى سالبة

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

قطبی

جدول نتائج الضرب الرابع وهو من كليتين والصغرى موجبة والخامس وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة

لـه قوله الفصل الثالث في الاقترانيات اقول المراد بالاقترانيات الكائنة من الشرطيات الاقيسة والاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء كانت فيها مع الشرطية حملية او لا وهذا الباب مما لا بد منه في المنطق لان من المطالب التصديقية ما هي شرطيات لا سيما في الهندسية المشتمل عليها كتاب اقليدس و...

عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب السادس

كبريات \ صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب السابع

صغريات \ كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

جدول نتائج الضرب الثامن

كبريات \ صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

قال الفصل[له] الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين المطبوع منه ما كانت

...الكتاب على اغراض بحيث منها ادعى عقم كثير مما هو منتج و... شرائط امور لا يتوقف الانتاج عليها ثم قد استقصى الكلام فيها صاحب الكشف ومن تبعه والمقتصر المصنف منها في هذا الكتاب على شئ يذر يليق بالمختصر وترك اكثرها لقلة جدواها ... عن الطبع ۱۲ اسعديه

الشركة فی جزء تام من المقدمتین وینعقد الاشکال الاربعة فیه لانه ان کان تالیا فی الصغری ومقدما فی الکبری فهو الشکل الاول وان کان تالیا فیهما فهو الشکل الثانی وان کان مقدما فیهما فهو الشکل الثالث وان کان مقدما فی الصغری وتالیا فی الکبری فهو الشکل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتیجة فی الکمیة والکیفیة فی کل شکل کما فی الحملیات من غیر فرق مثال الضرب الاول من الشکل الاول کلما کان اَبَ فجَ دَ وکلما کان جَ دَ فهَ زَ ینتج کلما کان اَبَ فهَ زَ اقول لیس المراد بالقیاس الشرطی هو المرکب من الشرطیات بل هو[51] ما لا یترکب من الحملیات المحضة سواء[52] یترکب من الشرطیات المحضة او من الشرطیات والحملیات واقسامه خمسة لانه اما ان یترکب من متصلتین او منفصلتین او حملیة ومتصلة او حملیة ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم[53] الاول ما یترکب من المتصلتین والشرکة بینهما اما فی جزء تام من کل واحد منهما وهو المقدم بکماله او التالی بکماله واما فی جزء غیر تام منهما ای جزء من المقدم او التالی واما فی جزء تام من احدهما غیر تام من الاخری فهذه ثلثة اقسام لکن القریب بالطبع منها الاول وهو ما یکون الشرکة فی جزء تام من المقدمتین وینعقد فیه الاشکال الاربعة لان الاوسط وهو المشترک بینهما ان کان تالیا فی الصغری ومقدما فی الکبری فهو الشکل الاول کقولنا کلما کان اَبَ فجَ دَ وکلما کان جَ دَ فهَ زَ فکلما کان اَبَ فهَ زَ وان کان تالیا فیهما فهو الشکل الثانی کقولنا کلما کان اَبَ فجَ دَ ولیس البتة اذا کان هَ زَ فجَ دَ فلیس البتة اذا کان اَبَ فهَ زَ وان کان مقدما فیهما فهو الشکل الثالث کقولنا کلما کان جَ دَ فاَبَ وکلما کان جَ دَ فهَ زَ فقد یکون اذا کان اَبَ فهَ زَ وان کان مقدما فی الصغری وتالیا فی الکبری فهو الشکل الرابع کقولنا کلما کان جَ دَ فاَبَ وکلما کان هَ زَ فجَ دَ فقد یکون اذا کان اَبَ فهَ زَ وشرائط[54] انتاج هذه

---

٥١ قوله هو ما لا یترکب من الحملیات الخ کما ان الحملیات فطریات ونظریات کذلک الشرطیات فقد تکون فطریة کقولنا کلما کانت الشمس طالعة کان النهار موجودا وقد تکون نظریة کقولنا متی وجد الممکن وجد الواجب فمست الحاجة الی معرفة الاقیسة الشرطیة الاقترانیة وقد عرفت ان المراد من القیاس الشرطی ما لا یکون مرکبا من حملیتین سواء کان مرکبا من شرطیتین او من شرطیة وحملیة ولما کان الاحق بهذا الاسم من بین اقسامه ما یترکب من متصلتین لما تقدم من ان اطلاق الشرطیة علی المتصلة حقیقة دون المنفصلة وقع البداءة فی البحث بها ١٢ شرح مطالع

٥٢ قوله سواء یترکب الخ اما التسمیة الاول فظاهر واما التسمیة الثانی فتسمیة الکل باسم الجزء الاعظم ١٢

٥٣ قوله القسم الاول الخ انما جعل هذا القسم اولا لان اطلاق الشرطیة علی المتصلة حقیقة وعلی المنفصلة مجاز ١٢ عبد الحکیم

٥٤ قوله وشرائط انتاج الخ ای علی قیاس الحملیات شرائط انتاجها حتی یشترط فی الاول ایجاب الصغری وکلیة الکبری وفی الثانی اختلاف المقدمتین فی الکیف وکلیة الکبری الی غیر ذلک وعدد ضروبها الا الضروب الثلثة الاخیرة فی الشکل الرابع فانها غیر منتجة ههنا وجهة النتیجة من اللزوم والاتفاق فانه ان کانت المقدمتان لزومیتین کانت النتیجة لزومیة وان کانتا اتفاقیتین کانت اتفاقیة کما ان الحملیتین لو کانتا ضروریتین کانت النتیجة ضروریة وان کانتا دائمتین کانت دائمة وضروب الشکل الاول کاملة بینة بذاتها وضروب الاشکال الباقیة تتبین بالطرق المذکورة فی الحملیات من العکس والتبدیل والخلف وهذا اذا کان القیاس من لزومیتین وان الف من اتفاقیتین ففیه تردد یعتد به فان بعضهم نازع فی نتاجیته وزعم انه لا افادة ١٢ شرح مطالع

الاشكال كما فی الحمليات من غير فرق حتى يشترط فی الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفی الثانی اختلاف مقدمتيه فی الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا فی الشكل الرابع بالكيف فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب[51] تركيب السالبة وهو غير معتبر فی الشرطيات وكذلك حال النتيجة فی الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانی سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم[52] الثانی ما يتركب من المنفصلات (المنفصلين) والمطبوع منه ما كانت الشركة فی جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتی التاليف وعن احدى الاخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين **اقول** القسم الثانی من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فی جزء تام منهما او فی جزء غير تام منهما او فی جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة فی جزء غير تام من المقدمتين وشرط[53] انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق[54] منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتی التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين ای كل ا ب وكل د ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتی الخلو وجب ان يكون احد طرفی كل احد منهما واقعا فی الواقع والاخر غير واقع فالواقع من المنفصلتين الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف

---

[51] قوله بحسب تركيب السالبة بل بحسب كونها من الخاصتين ولم يتعرض له لكفاية التركيب فی عدم تحقق الضروب الثلثة فيها ١٢ ع

[52] قوله القسم الثانی آه اقول القسم الثانی من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين اقسامه ايضا ثلثة كما مر الاول كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز والثانی كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ج د او كل ه ز والثالث كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ا ب او كل ج د دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل ج ط والمطبوع من هذه الاقسام هو الثانی اعنی ما يكون الشركة فی جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د واما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل د ز لانه لا يمكن خلو واحدة من المنفصلتين من وقوع احد جزئيها لضرورية منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الاول اعنى كل ا ب فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثانی اعنى كل ج د فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول اعنى د ه فينتظم منهما قياس هكذا كل ج د وكل د ه ينتج بقولنا كل ج ه وهو ثانی اجزاء النتيجة واما الجزء الثانی اعنى كل د ز وهو آخر اجزاء النتيجة فعلى كل تقدير لا بد من صدق احد الاجزاء الثلثة من المنفصلة المذكورة فيكون نتيجة وينعقد الاشكال الاربعة ١٢ اسعدية

[53] قوله وشرط انتاجه الخ وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى تكونا حقيقتين او مانعتی الخلو واحد منهما حقيقة والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واستعمال المتشاركين على تاليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين هذا ان كان شئ من طرفی المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج التاليف ١٢

[54] قوله وصدق منع الخلو عليهما اى كانتا مانعتی الخلو بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقة ايضا ١٢

المشارك فانكان الطرف لغير المشارك فهواحد اجزاء النتيجة وانكان الطرف
المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او
الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف وعن
الطرفين الغير المشاركين وينعقد[1] الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب
الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة
بين الحمليتين قال القسم[2] الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة و
المطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما
كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية اقول
القسم[3] الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية
فيه اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او
مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د
وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس
الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق
نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وتنعقد[4]
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة

قطبی

[1] قوله وينعقد الاشكال الاربعة آه انت تعلم ان هذا القسم خمسة اقسام الاول ان يشارك جزء واحد من احدهما جزء واحدا من الاخرى والثاني ان يشارك جزء من احدهما جزءين من الاخرى والثالث ان يشارك جزءين من احدهما جزءا من الاخرى والجزء الاخر للجزء الاخر والرابع ان يشارك كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى والخامس ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزء الاخرى والجزء الاخر احد جزء الاخرى فقط وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك ابعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء هو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتائجها اما هي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اما هي مركبة من جزءين او من ثلثة اجزاء او اكثر ۱۲ شرح مطالع

[2] قوله القسم الثالث الخ القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والمشركة لا تتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المشاركين على تاليف منتج مراعى فيها لي ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني ۱۲ شرح مطالع

[3] قوله ما يتركب من الحملية والمتصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشترك بها اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كل آب وكلما كان ب ج فكل د ه والثاني كقولنا كل آب كلما كان ج د فكل ب ه الثالث كقولنا كلما كان آب فج د وكل ب ه والرابع وهو المطبوع ما ذكره الشارح ۱۲ عبد الحكيم

[4] قوله وتنعقد فيه الاشكال آه فالاول ما مر والثاني كقولنا كلما كان آب فج د ولا شيء من ه د والثالث كقولنا كلما كان آب فدج ولا شيء من د ه والرابع كقولنا كلما كان آب فدج وكل ه د ۱۲ عبد الحكيم

بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحدة منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحمليات واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز كما مر والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات في نتيجة النتيجة المطلوبة واما اذا كانت

له قوله رابع الاقسام اقول القسم الرابع من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو يعني المطبوع منه على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحدة من الحمليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال ايضا واي جزء يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة باعتبار تاليف اجزاء الانفصال مع الحملية المشاركة له الثاني ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة النتيجة وح يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق الحمليات مع ما يشاركه من اجزاء الانفصال ايما يفرض صدقه ينتج مع الحملية المشاركة احد اجزاء النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا ١٢ سعديه له قوله رابع آه القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة وانه على قسمين لانه ان انتج الحملية واحدة وهو القياس المقسم اولا وهو غيره وللقياس المقسم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن القياس الثاني اشتراك الحمليات في الطرف الآخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واياما كان فلا قياس مقسما اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال فتكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركته فيه حملية اخرى اولا فيكون فان لم يمكن تحصيل من المتشاركين نتيجتان فلا يكون للنتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك لعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الآخر الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زائدة هف وان خالفتها في شيء منها حصلت باعتبار المتشاركين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال اما

ـ١ـ قوله ونتائج ١٢ اي اشارة في آخر ما ترك المص بعد عن الطبع وهو ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولا يكون كل واحد من الحمليات مشاركا لجزء من اجزاء الانفصال ١٢ عبد الحكيم ـ٢ـ قوله القسم الخامس آه اقول الخامس من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة سلان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير ما اهمله المص ١٢ ـ٣ـ قوله القسم الخامس اي القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية وهو آخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الا حال مقدم المنفصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها والمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيأة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان تقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تاليه المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس بعبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذا الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها ويشترط في اقسام الاربعة ان تكون احدى المقدمتين كلية واحدهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان تشاركها المتصلة بتاليها ان كانت مانعة الجمع فان تشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس ١٢ شرح مطالع

نتائج التاليفات مختلفة وهو القياس الغير المنقسم فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل جَ اما بَ واما دَ واما هَ وكل بَ جَ وكل حَ طَ وكل هَ زَ ينتج كل جَ اما حَ واما طَ واما زَ كما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل اَ طَ او كل جَ بَ وكل بَ دَ ينتج اما كل اَ طَ او كل جَ دَ لان المنفصلة كما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك[1] وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال القسم[2] الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيفما كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا كلما كان اَ بَ فجَ دَ ودائما اما كل جَ دَ او هَ زَ مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اَ بَ او هَ زَ مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اَ بَ فهَ زَ لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزم ذلك المطلوب من الثالث ومثال الثاني كلما كان اَ بَ فجَ دَ ودائما اما كل دَ هَ او ذَ زَ مانعة الخلو ينتج كلما كان اَ بَ فاما كل جَ هَ او ذَ زَ اقول[3] آخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما

قطبي

ـ١ـ والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسالة التي عملناها في علم المنطق

ماتكون المتصلة صغرىٰ والمنفصلة موجبة كبرىٰ اما الاول فهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجـ د ودائما اوقد يكون اما جـ د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اوقد يكون اما اب او ه ز لان جـ د لازم لا ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع جـ د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جـ د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان النقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين جـ د و ه ز فكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من[1] الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني[2] وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل جـ د ودائما اما كل د ه او د ز ينتج كلما كان اب فاما كل جـ ه او د ز لانه كلما فرض اب كان جـ د فالواقع حـ من المنفصلة اما كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب كل جـ د وكل د ه وهما يستلزمان كل جـ ه وان كان د ز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل جـ ه او د ز وهو المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات **قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي** وهو مركب من مقدمتين احدٰهما[3] شرطية والاخرىٰ وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزمه وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها

---

[1] قوله من الشكل الثالث بان كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق طرف الاول من النتيجة اعني ليس اب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الآخر اعني ه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز ١٢ عبد الحكيم

[2] قوله واما الثاني وهو ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءً غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة واما صغرىٰ او كبرىٰ وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وتنعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احدٰهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة والمنفصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرىٰ منفصلة مركبة من الطرف المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف المشارك من المتصلة ١٢ شرح مطالع

[3] قوله احدهما شرطية الخ آخره اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة يسمى القياس الاستثنائي اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا وشرط الانتاج في الاتصال ان تكون متصلة لزومية وفي الانفصال ان تكون عنادية اذ لا انتاج مع كونها اتفاقيتين وشرط المشترك منهما ان تكون الشرطية فيها موجبة متصلة كانت او منفصلة اذ لا انتاج مع كونها سالبة وان تكون كلية بمعنى ان يكون التالي لازما او معاندا في جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم او يكون الاستثناء كليا بمعنى تحقق وضع احد الجزئين او رفعه في جميع الازمان او على جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم او تجدد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع والرفع اذ لا انتاج مع انتفاء الامور الثلثة جميعا وقد بين عدم الانتاج عند انتفاء هذه الشرائط المذكورة في المطولات فارجع اليها والمشهور بين الجمهور الاقتصار على الاول من الامور الثلثة الاخيرة وكانه لعدم تحقق الامرين الاخرين في القضايا المستعملة في العلوم ١٢

ـه ۱ قوله ان العلم بصدق الاتفاقية آه اي صدق المتصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اعني التالي لانه لابد فيها سواء كانت عامة او خاصة من صدق التالي ولذا اكتفى بقوله فلو استفيد منها العلم بصدق احد الطرفين اعني التالي لانه لا يمكن استفادة صدق المقدم في الاستثنائي المتصل مطلقا يلزم الدور وهذا التوجيه هو الموافق لما في شرح المطالع حيث قال بان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم منها لزم الدور وح يكون التعرض للكذب في جميع موارده استطراديا وانما لم يتعرض لبيان عدم انتاج الرفع لان الاتفاقية المتصلة لا يمكن انتاج الرفع منها لان صدق التالي متعين فيها وكذا عدم انتاج المنفصلة الاتفاقية لظهور حالها بالقياس على المتصلة بان يقال صدق المنفصلة الاتفاقية موقوف على صدق احد طرفيها ان كانت مانعة الجمع او كذبه ان كانت مانعة الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها او كذبه منها لزم الدور وها هنا مناقشة بان المعلوم سابقا صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد صدقه على التعيين مدفوعة لان العلم بصدق احد الطرفين على التعيين لازم في الاتفاقية المنفصلة ولك ان يقول في توجيه عبارة الشارح ان العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت او منفصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اعني التالي في الاتفاقية المتصلة وبصدق احد طرفيها مطلقا في المنفصلة الاتفاقية المانعة الخلو وعلى صدقه وكذبه معا في المانعة الجمع او كذبه في المنفصلة الاتفاقية في الحقيقة فكلمة او في قوله او كذبه لمنع الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اعني التالي في المتصلة او مطلقا في المنفصلة المانعة الجمع او بكذبه في مانعة الخلو لزم الدور وح يكون ذكر قوله او كذبها فقط استطراديا اذ لا دخل لكذب الاتفاقية في الانتاج وعلى كلا التوجيهين يندفع ما اورده المحقق التفتازاني من ان تقرير الشارح في غاية الفساد لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين او كذبه لجواز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور فتدبر ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

اوكلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع **اقول** قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه عين النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدمتيه وهو ح ولا يلزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه و المقدمة التي جزءها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها ان كانت سالبة لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لا اتفاقية لان[1] العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين وكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية[2] الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على

ـه ۲ قوله او كلية الاستثناء او وبين الامرين على طبق المتن وذكر الحاد ووقت الاتصال والانفصال والاستثناء لقوله اللهم اذا كان آه اشارة الى ذكره كما ذكر كما في شرح المطالع بلفظ اللهم اشارة الى قلتها بالنسبة الى كلية الشرطية فلذا لم يقل وثالثها احد الامور الثلثة والمراد بكلية الاستثناء سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين او شرطية بان يتركب من شرطيتين او من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع ١٢ ع

بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية
او نفيه ثبوت الاخر او انتفاءه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال و
وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا
ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت
فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه فى جميع الازمنة فقط بل مع
جميع الاوضاع التى لا تنافى وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب
فج د وكان ا ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د فى الجملة وانما
يلزم ذلك لو كان ا ب كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التى لا
تنافى ا ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية
لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض
الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون
اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل
هى مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان
يكون اللزوم فى الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما ح لا يلزم وجود
اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفاءها دائما كما يصدق
قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث
والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع اصلا
قال والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم

ك قوله من الشكل الثالث بان يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء الموجودين كان الجزء موجودا ينتج القضية المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل وعدما لا مزيد عليه فى بيان قول السيد السند قدس سره ههنا نكتة ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

ك قوله وهو ليس بواقع اصلا لامتناع وجود الجزء الذى لا يتجزى عندهم ١٢ مولوى محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى عليه

قطبى

دون العكس في شئ منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع **اقول** الشرطية[له] التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة ان كانت متصلة ينتج[عه] استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شئ منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم[عه] من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت[عه] حقيقية ينتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان[عه] كان مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر

[له] قوله الشرطية آه الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين المقدم عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثني نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من هو ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر مع الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية ينتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الآخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر ۱۲ شرح مطالع

[عه] قوله ينتج آه لا خفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لولا صدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناءات في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الآخرين فلاستلزامهما المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ولا من نقيض احدهما عين الآخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه بين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار من وقوع احد الطرفين او نقيضها بحسب نفس الامر او باعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شئ فرض آخر عدم لزوم وقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شئ من تلك المتصلات اللازمة ۱۲ شرح مطالع [عه] قوله فلا يلزم اي من وجوده اي من حيث هيئته وان استلزمه بواسطة خصوصية المادة قال المصنف في لواحق القياس ... والقياس المركب من لواحق القياس لان المركب نوع من البسيط تابعة والاستقراء والتمثيل

قطبی

ـــه قوله وهو يتركب آه فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ليستنتجون منها نتيجة واحدة فيكون ـــــــــ القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثر المقدمات واستنتج في حصول المطلوب الى قياس آخر فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتب لان

وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط اى استثناء نقيض اى جزء
كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شئ من جزئيها
نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب
استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجر او لا حجر ا
لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق
القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو يتركب من مقدمات ينتج بعضها
نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخرى نتيجة وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو اما
موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ
ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د و
كل د آ وكل آ ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج اخرى وهلم جرا الى ان
يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احدهما
الى الكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك
قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا اسمى قياسا مركبا فان
صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج
بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ
ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج
لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو
اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب
وكل ب آ على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل

القياس المنتج للمطلوب انتاج مقدمتاه او احداهما الى كسب القياس آخر كذلك الى ان ينتهي الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتب محصلة للقياس المنتج للمطلوب وسمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج كقولنا كل ج ب و كل ب آ فكل ج آ وكل آ د وكل د ه فكل ج ه وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتائج ومطويتها كقولنا كل

ج ب وكل ب آ وكل آ د وكل د ه فكل ج ه ۱۲ شرح مطالع ـــه قوله فيكون هناك قياسات آه فيها لنظر الى نتائجها قياسة
وبالنظر الى المطلوب قياس واحد ۱۲ عبد الحكيم

من ج ج دائما لکن التالی باطل فالمقدم مثلہ فقد انتفی عدم صدق نقیض ب ج بالفعل فتعین صدقہ فحصل المطلوب بطریق الخلف من قیاسین اقترانی و استثنائی کما ذکرہ قدس سرہ علی ما ذکرنا قیاس الخلف فی اثبات النتائج ۱۲ امیر ۵۲ قولہ من متصلۃ وحملیۃ آہ فی شرح المطالع ویکون ابدا مرکبا من قیاسین احدہما اقترانی مرکب من متصلتین احدہما من الملازمۃ بین المطلوب الموضوع علی انہ لیس بحق ونقیض المطلوب وہذہ الملازمۃ بینۃ بذاتہا والاخری الملازمۃ بین نقیض المطلوب الموضوع علی انہ حق وبین امر محال وہذہ الملازمۃ ربما یحتاج الی البیان فینتج متصلۃ من المطلوب علی انہ لیس بحق وبین الامر المحال وثانیہما استثنائی مشتمل علی متصلۃ لزومیۃ ہی نتیجۃ ذلک الاقترانی واستثناء نقیض التالی ینتج نقیض المقدم فیلزم تحقق المطلوب لحیث لولم یتحقق المطلوب تحقق نقیضہ ولو تحقق نقیضہ تحقق محال لکن المحال لیس بمتحقق فنقیض المطلوب لیس بمتحقق فالمطلوب متحقق انتہی وہہنا اعتبر ترکیب الاقترانی من متصلۃ وحملیۃ ہی المقدمۃ فی نفس الامر قطعا للطول والمسافۃ کما یظہر من المثال المذکور فی الشرح ۱۲ عبدالحکیم

ج الکن لیس کل ج ا علی انہ م فینتج لیس کل ج ب وہو المطلوب اقول قیاس الخلف قیاس یثبت المطلوب بابطال نقیضہ وانما سمی خلفا ای باطلا لا لانہ باطل فی نفسہ بل لانہ ینتج الباطل علی تقدیر عدم حقیۃ المطلوب وہو[۵۳] مرکب من قیاسین احدہما اقترانی من متصلۃ[۵۲] و حملیۃ والاخر استثنائی ولکن المطلوب لیس کل ج ب فنقول لولم یصدق لیس کل ج ب لصدق نقیضہ وہو کل ج ب ولنفرض ان ہہنا مقدمۃ صادقۃ فی نفس الامر وہی کل ب ا فنجعلہا کبری للمتصلۃ وہو القیاس الاقترانی لینتج لولم یصدق لیس کل ج ب لکان کل ج ا ثم نجعل ہذہ النتیجۃ مقدمۃ للقیاس الاستثنائی ونستثنی نقیض التالی فنقول لکن لیس کل ج ا علی تقدیر ان کل ج ا م فینتج لیس کل ج ب وہو المطلوب قال الثالث الاستقراء وہو الحکم علی کلی لوجودہ فی اکثر جزئیاتہ کقولنا کل حیوان یحرک فکہ الاسفل عند المضغ لان الانسان والبہائم والسباع کذلک وہو لا یفید الیقین لاحتمال ان لا یکون الکل بہذہ المثابۃ کالتمساح اقول الاستقراء[۵۳] ہو الحکم علی کلی[۵۴] لوجودہ[۵۵] فی اکثر جزئیاتہ وانما قال فی اکثر جزئیاتہ لان[۵۶] الحکم لو کان موجودا[۵۷] فی جمیع جزئیاتہ لم یکن استقراء بل قیاسا مقسما ویسمی استقراء لان مقدماتہ لا تحصل الا بتتبع الجزئیات کقولنا کل حیوان یحرک فکہ الاسفل عند المضغ لان الانسان والبہائم والسباع کذلک وہو لا یفید الیقین

۵۳ قولہ الاستقراء ای الذی عد من اللواحق فلا یرد ان القوم صرحوا بانقسام الاستقراء الی تام وہو القیاس المقسم والی ناقص وہو الاستقراء المتعارف المفہوم من اطلاق لفظ الاستقراء ۱۲ عبدالحکیم

۵۴ قولہ ہو الحکم علی کلی آہ فیہ تسامح لان الاستقراء حجۃ موصلۃ الی التصدیق الذی ہو الحکم الکلی لا نفسہ فہو تعریف بالغایۃ المرتبۃ علیہ کما ان قولہم ہو تصفح امور جزئیۃ لیحکم بحکمہا علی امر یشتمل علی تلک الجزئیات تعریف بالسبب وحقیقتہ معلومات تصدیقیۃ تحصل من تتبع الجزئیات یستلزم معلوما تصدیقیا متعلقا بشیء یشملہا ۱۲ عبدالحکیم

۵۵ قولہ لوجودہ فی اکثر جزئیاتہ ای فی نفس الامر لا عند المستقری والا لما افاد الحکم علی الکلی ۱۲ عبدالحکیم

۵۶ قولہ لان الحکم لو کان موجودا ینبغی ان الاصل ان یکون القیود فی التعریفات للاحتراز فیکون قید الاکثر للاحتراز عن الجمیع فلا یرد ما اوردہ المحقق التفتازانی من ان الحکم اذا وجد فی جمیع الجزئیات فقد وجد فی اکثرہا ضرورۃ ۱۲ عبدالحکیم

۵۷ قولہ موجودا فی جمیع جزئیاتہ ای نفس الامر کما ہو عند المستقری لم یکن استقراء ای ناقصا معدودا من لواحق القیاس بل قیاسا مقسما فی الحقیقۃ وان یکن فی صورۃ القیاس وتحقیقہ ما ذکرہ قدس سرہ فی حاشیۃ شرح التجرید لا بعد الاستقراء عن حصر الکلی فی جزئیاتہ ثم حکم واحد علی الجزئیات لیتعدی ذلک الحکم الی ذلک الکلی فان کان ذلک الحصر قطعیا بان تحقق ان لیس لہ جزئی آخر کان ذلک الاستقراء تاما وقیاسا مقسما فان کان ثبوت ذلک الحکم لتلک الجزئیات قطعیا ایضا افاد الجزم بالقضیۃ الکلیۃ وان کان ظنیا افاد الظن بہا وان کان ذلک الحصر ادعائیا بان یکون ہناک جزئی آخر لم یذکر ولم یستقر حالہ لکنہ ادعی بحسب الظن ان جزئیاتہ ما ذکر فقط افاد ظنا بالقضیۃ الکلیۃ لان الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب فی غالب الظن ولم یفد یقینا لجواز ان یخالفہ انتہی وفی تحقیق نفیس فیما الفرق بینہ یہ بین القیاس المقسم والاستقراء

۵۱ قولہ وہو مرکب من قیاسین آہ توضیحہ بمثال ان یقال فرضنا صدق قولنا کل ج ب بالفعل ثم نقول یجب ان یصدق علی عکسہ بعض ب ج بالفعل ثم نستدل علی صدق ہذا العکس بقیاس الخلف بکذا لولم یصدق ہذا العکس علی تقدیر صدق الاصل لصدق نقیضہ مع الاصل فہذہ مقدمۃ متصلۃ حاصلہا لولم یصدق مطلوبنا وہو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شیء من ب ج دائما مع قولنا کل ج ب بالفعل ثم نضم الی ہذہ المتصلۃ اخری ہکذا وکلما صدق لا شیء من ب ج دائما مع قولنا کل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شیء من ج ج دائما فہذہ قیاس اقترانی من متصلتین ینتج لولم یصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شیء من ج ج دائما ثم نجعل ہذہ النتیجۃ مقدمۃ فی القیاس الاستثنائی ونقول لولم یصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شیء

قطبی

سله قوله التمثيل اثبات الخ ہو اثبات حکم نے جزء لثبوتہ فی جزئے آخر بمعنے مشترک بینہما والفقہاء یسمونہ قیاسا والصورۃ التی ہی محل الوفاق اصلا

بجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمسح
في مثالنا ذلك قال الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي اخر
لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى
المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة
الحدوث اما التأليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين
الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط
المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية
غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في
المقيس لجواز ان تكون خصوصية المقيس عليه شرط العلية او خصوصية
المقيس مانعة عنها **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي
اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني
اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا
كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء
بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما
اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون
المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم
وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال
علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان
صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان
اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار

والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى الذي يكون مشتركا بينهما علة وجامعا ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانه مشترك كان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذا المقدمات ضعيف جدا ۱۲ شرح مطالع
سله قوله احدهما الدوران يعنى بالطرد والعكس ويسمى الاول اعني الدوران والثاني السبر والتقسيم قال في القاموس السبر الامتحان وقوله لغة السبر الجرح

وغيره والسبر الامتحان اوصاف الاصل فيما يصلح لعلية الحكم ۱۲ عبد الحكيم سله قوله اما الدوران الخ يعني ان الدوران لا يدل على العلية فلا يلزم كون المدار علة للحكم حتى يلزم وجوده
في الفرع وجود الحكم فيها ۱۲ ع

قطبی

للمعلول مع انه ليس بعلة وأما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان تكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم[٥١] صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان[٥٢] يكون خصوصية الاصل شرط العلية او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة[٥٣] ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل[٥٤] اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا يحكم بها المشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها[٥٥] الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين[٥٦] هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن[٥٧] ان يكون الا كذا اعتقادا

---

٥١ قوله ثم بعد تسليم صحة الحصر بان يكون مرددا بين النفي والاثبات ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه ٥٢ قوله لجواز ان يكون آه وبهذا ظهر ان التمثيل لا يكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت علية الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء ١٢ ٥٣ قوله واما الخاتمة ففيها بحثان اقول القياس كما ينقسم باعتبار الصورة اي الاقتراني والاستثنائي والاقتراني اي الحملي والشرطي والحملي الى الاشكال الاربعة على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة اي الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه تفيد اما التصديق او تاثيرا غيره كالتخييل والتصديق اما جازم واما غير جازم والجازم اما ان يعتبر حقية اولا والمعتبر حقية اما ان يكون حقا في الواقع اولا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة وللتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر ١٢ قطبي ٥٤ قوله الكل اعظم من الجزء فان من تصور معنى الكل والجزء والنسبة الاعظمية بينهما لا يكون محتاجا في الحكم والجزم بالاعظمية الى امر آخر بل تصورها مع تصور تلك النسبة كاف فيه فلا يرد ما هو المشهور من ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما وقع في الجزء الانساني بجسمي ضرسه مثل احد وجبل علام الورد وان هذه الشبهة ناشئة عن القصور في تصور الكل والجزء فان الكل هو المجموع اعني ضرسه مع سائر بدنه لا ما سوى ضرسه ولا شك ان المجموع اعظم من جزئه فقط ١٢ ٥٥ قوله يجب عليه النظر في موادها آه اي النظر في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركيبها بهيئة مخصوصة فالبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية او الكيفية او الجهة ليس نظرا في مواد الاقيسة لكونها مختصة بهيئة مخصوصة ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله واليقين هو اعتقاد آه حقيقة اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين فان الجزم تفصيله اعتقاد انه لا يكون الا كذا ١٢ عبد الحكيم ٥٧ قوله بانه لا يمكن ان يكون آه اي لا يجوز العقل نقيضه لانه لا يمكن في نفس الامر الا ذلك اذ اعتقاده الا يلزم انحصار اليقين في القضايا الضرورية ١٢ عبد الحكيم

مطابقا للنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن و بالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادٍ اول في الاكتساب و نظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل والحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلابد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وسمي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال و ترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد و مبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى اولا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم

ف قوله او الحس معطوف على حاكما انه لا يتوقف حكم العقل بعد الاحساس على امر آخر فكانه الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركبا فانه يتوقف الحكم على انضمام قياس خفي ١٢ عبد الحكيم ف قوله بمجرد تصور الطرفين سواء كان بديهيين كما في المثال او كسبيين او نظريين نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال ١٢ عبد الحكيم ف قوله ان لا تغيب آه اي يكون التصور اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فهي اذن قريبة من الاوليات ١٢ عبد الحكيم ف قوله لم يكن تلك القضايا مبادي اول لضرورة احتياجها الى تحصيل قياس فيها وفيه انه يجوز ان يحصل الذهن مرتبا فيكون مبادي الاول والجواب انه ح يكون من الحدسيات والمفروض انه ليس من الاقسام الباقية ١٢ عبد الحكيم ف قوله فان من تصور الاربعة وهو ما يتركب من اربع وحدات والزوج وهو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل احدهما على الآخر وهو عين الانقسام واذا تردد الذهن في فردية عدد وزوجيته فتسن فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا حكم بانه فرد فما قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين وهم ١٢ عبد الحكيم ف قوله فهي المشاهدات سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة او كلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة بعد تنبه النفس لقبول الحكم الكلي والفرق بينه وبين الاستقراء ان في الاستقراء حصر الجزئيات اما حقيقيا او ادعائيا كما ١٢ عبد الحكيم ف قوله وان كان من الحواس الباطنة آه اختلف في ان هذه القوة ما ذا اي هي احدى القوى المدركة المشهورة او غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديها فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها بحصول نفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمثالها تسمى وهميات كما افاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشارح اطلق الوجدانيات ههنا على ما يشمل القسمين ولذا لم يذكر الوهميات فيما سابقا من الضروريات ومن الوجدانيات ما نجده بنفوسنا لا بآلاتنا كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا ١٢ عبد الحكيم ف قوله بواسطة السماع آه ولابد مع ذلك انضمام قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذا فهو لا واقع الا ان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواتر ان يكون مستندا الى الحس فيكون الحاصل من المتواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس وبهذا ترك في القيد ان استحالة العقل تواطؤهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس ١٢ عبد الحكيم ف قوله فهي المجربات لابد فيها من انضمام قياس خفي هو الوقوع المكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لا يكون اتفاقيا بل لابد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا ١٢ ع ف قوله ان

بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان[٥١] لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهو الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس وهو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلابد فيه من حركتين[٥٥] بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته[٥٢] ان ينتج المبادي المترتبة في الذهن فيحصل المطالب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات[٥٦] والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة[٥٣] لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه[٥٤] يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن

[٥١] قوله وان لم يحتج الى تكرار هذا المخالف لما في شرح المواقف من انه لابد في الحدسيات من تكرار المشاهدات و مقارنة القياس الخفي كما في المجربات ١٢ [٥٢] قوله وحقيقته اه يعني ان انتفاء الحركة الثانية لازم في الحدس سواء وجدت الحركة الاولى اولا ١٢ ع [٥٣] قوله علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن اي علة لتصديق ثبوت الاكبر للاصغر ١٢ عبد الحكيم [٥٤] قوله لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج معنى اعطاء اللمية في الذهن اعطاء السبب في التصديق ومعنى اعطاء اللمية في الخارج اعطاء سبب الحكم في الوجود الخارجي على ما في شرح المطالع فهو يعطي اللمية على الاطلاق فيكون كاملا في افادتها فلذلك يسمى برهانا لميا فاندفع ما قيل ان ذكر اعطاء اللمية في الذهن مستدرك لاشتراكه بين البرهانين ١٢ ع [٥٥] حركة تحصيل المبادي وحركة ترتيبها ع [٥٦] باقامة اصل اليقينيات مقامها ١٢

قطبی

ے قوله لانه يفيد انية النسبة في الخارج اي تحقق النسبة بين الاصغر والاكبر في خارج الذهن دون لميتها اي في الخارج ١٢ عبد الحكيم ے قوله
اقول اما المشهورات فهي قضايا يعتبر تطابق الكل عليها كحسن الاحسان اي الآباء او آراء الاكثر كوحدة الآله او آراء طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل فان قلت
المشهورات قد تكون يقينية بل اولية فكيف تجعل من غير اليقينيات قلت لان المشهورات لا يعتبر فيها التيقن ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت
يقينية او لا فبعض القضايا يكون اوليا باعتبار مشهورا باعتبار وقد يبلغ الشهرة اي حيث يشتبه بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل الصريح الذي لا ينظر الى غير تصور الطرفين يحكم
بالاوليات من غير توقف دون المشهورات وكذلك يتطرق التغير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل لا يتصور بالقياس الى الجزء هكذا واما المسلمات فهي قضايا يأخذ احد الخصمين مسلمة من صاحبه ليبني عليها الكلام او تكون مسلمة فيما بين اهل تلك الصناعة سواء كانت حقة او باطلة والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات سواء كان مقدماته من نوع واحد او من نوعين يسمى جدلا والقياس المؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة لانتاج قول آخر والمأخوذ من قضايا توخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية بل اولية واحق بها ما عم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم سواء كان لها استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا ... عدي

فهو برهان انّي لانّه يفيد انيّة النسبة في الخارج دون لميّتها كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمّى وان كانت علة لثبوت
تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال
واما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها
لمصلحة عامة او رأفة او حمية او انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق
بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلّي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله
لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم
ومراعاة الضعفاء محمودة ومنها ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم
مشهورات ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلّمات وهي قضايا مسلّمة تسلّم من
الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس
المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام
الخصم ومقبولات وهي قضايا توخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل
ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا
للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى
خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين
ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط
كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى
شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجها الوزن
والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور
غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا نهاية
لها ولو لا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم

قطبي

ے قوله والفرق بينها وبين الاوليات الخ الفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل ثم عرض هذه القضايا لتوقف فيها بخلاف الاوليات فانه لم يتوقف
فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاوليات لا تكون الا حقة ١٢ شرح مطالع ے قوله ومسلمات وهي قضايا سلمت من الخصم في المناظرة او برهنت عليها في علم واخذت في الآخر على سبيل التسليم ١٢ ے قوله ومقبولات وهي قضايا توخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء ١٢ ے قوله وعرف كذب الوهم وحكم وحكم الكذب
بمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها والسابع المشبهات وهي قضايا يحكم بها على انها اولية او مشهورة
او مسلمة لاشتباهها بها ومنشأ الاشتباه اما لفظي او معنوي ١٢ شرح مطالع

لموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره و نفيه عن الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح و اما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالات من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم و آدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم عن الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان ناخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا توخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما

ـــ۵۱ قوله والغرض منه افحام الخصم وتغليطه آه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم والحامل واعتبار النفس بتركيب المقدمات على اي وجه شاء واراد ۱۲ شرح مطالع ـــ۵۲ قوله وهي قضايا يعترف بها جميع الناس لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لا قضية يعترف بها جميع افراد الانسان بل العرفي اي من في قرن او اقليم او بلدة او صناعة او غير ذلك فلا بد من اعتبار الجنبية اي يحكم بها العقل لا لاجل اعتراف الناس ليخرج الاوليات او تقييد القضايا بالغير اليقينية بقرينة المقسم والقول بانه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن المشهورات باعتبار ثاني جعل كل واحد منهما قسما للتقابل بين اليقينيات وغيرها فانه لا يكون لاحد ان يكون قضية يقينية باعتبار وغير يقينية باعتبار آخر اذ لا يجامع اليقين بغيره وبهذا ظهر فساد ما قيل لجعل قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية او اولية على انه يستلزم تداخل الصناعات الخمس ۱۲ عبد الحكيم ـــ۵۳ قوله والغرض منه الزام الخصم لسكاته فان الجدلي قد يكون مجيبا حافظا للراي وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا هادما للوضع وغاية سعيه ان يلزم الخصم ۱۲ عبد الحكيم

ـــ۵۴ قوله توخذ ممن يعتقد فيه فلا بد ههنا اليقين من اعتبار الحيثية او التقييد بغير اليقينية لئلا يرد ان الماخوذ ممن يعتقد فيه قد يكون يقينيا فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابة ۱۲ عبد الحكيم مع ـــ۵۵ قوله كالانبياء الصواب تركه لان القضايا الماخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة من قياس برهاني وهو انه خبر من ثبت صدقها بمعجزات وكل خبر شانه هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم في غير الاحكام التبليغية فان كذبهم فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا على ما بين في محله ۱۲ عبد الحكيم ـــ۵۶ قوله ومنها المظنونات يحكم فيها بسبب الرجحان ويندرج فيها الحدسيات والتجربيات والمتواترات التي لم يبلغ اي حد الجزم بسبب عدم شعور العلة او عدم بلوغ عدد المخبرين اي مبلغ التواتر ولهذه الصناعة منفعة عظيمة في تنظيم امور المعاش وتنسيق احكام المعاد اما باستعمالها او بالاحتراز عنها ولذلك كبار الحكماء يستعملون تلك الصناعة كثيرا ۱۲ طرح بالكلام خطابي حاصله غيرا ولا بد ان تكون المقدمات المستعملة فيها مقنعة للسامعين مفيدة للواعظين ۱۲ مرقاة ـــ۵۷ قوله يحكم بها العقل حكما راجحا اي سبب الحكم بها هو الرجحان فيخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات وتدخل التجربيات والمتواترات والحدسيات الغير البالغة حد الجزم ثم انهم جعلوا الجدال والخطابة بالقياس لانهم لا يجتنبون الاعتبار والانهماك يكونان استقراء وتمثيلا ۱۲ عبد الحكيم رحمة الله

ـــــ قولہ والغرض منہا ترغیب الناس آہ الغرض من الخطابۃ تحصیل احکام تنفع الناس وتضرہم فیرغبوا فی الاتیان بہا او ینفروا عنہا فیتم لہم امر المعاش والمعاد ۱۲ عبد الحکیم ـــــ قولہ یخیل بہا ای یوقع تلک القضایا فی الخیال بایتاثر النفس بالقبض او البسط الموجبین للنفرۃ او الرغبۃ وذلک لان النفس اطوع للتخییل من التصدیق لانہ اعذب والذ ولا اعتبار بہ سواء کانت مسلمۃ او غیر مسلمۃ صادقۃ او کاذبۃ واسباب التخییل کثیرۃ بعضہا یتعلق باللفظ وبعضہا بالمعنی وبعضہا بالغیر ذلک ۱۲ عبد الحکیم ـــــ قولہ یسمی شعرا آہ القیاس الشعری قیاس مؤلف من المخیلات الصادقۃ او الکاذبۃ المستحیلۃ او الممکنۃ

او جامع تجویز نقیضہ کقولنا فلان یطوف باللیل وکل من یطوف باللیل فہو سارق ففلان سارق والقیاس المرکب من المقبولات والمظنونات یسمی خطابۃ والغرض منہا ترغیب الناس فیما ینفعہم من امور معاشہم ومعادہم کما یفعل الخطباء والوعاظ ومنہا المخیلات وہی قضایا یخیل بہا فتتاثر النفس منہا قبضا وبسطا فتنفر او ترغب کما اذا قیل الخمر یاقوتیۃ سیالۃ انبسطت النفس ورغبت فی شربہا واذا قیل العسل مرۃ مہوعۃ انقبضت عنہ ونفرت عنہ والقیاس المؤلف منہا یسمی شعرا والغرض منہ انفعال النفس بالترغیب والترہیب ویزید فی ذلک ان یکون الشعر علی وزن لطیف او ینشد بصوت طیب ومنہا الوہمیات وہی قضایا کاذبۃ یحکم بہا الوہم فی امور غیر محسوسۃ وانما قید بالامور الغیر المحسوسۃ لان حکم الوہم فی المحسوسات لیس بکاذب کما اذا حکم بحسن الحسناء وقبح الشوہاء وذلک لان الوہم قوۃ جسمانیۃ للانسان یدرک بہا الجزئیات المنتزعۃ من المحسوسات فہی تابعۃ للحس فاذا حکم علی المحسوسات کان حکما صحیحا وان حکم علی غیر المحسوسات باحکامہا کانت کاذبۃ کالحکم بان کل موجود مشار الیہ وان وراء العالم فضاء لا یتناہی فان الحس والوہم سبقا الی النفس فہی منجذبۃ الیہما معتزۃ لہما حتی ان احکام الوہمیات ربما لم یتمیز عندہا من الاولیات ولولا دفع العقل والشرع وتکذیبہما احکام الوہم لالتباسہا بالاولیات ولم یکد یرتفع اصلا ومما یعرف بہ کذب الوہم انہ یساعد العقل فی المقدمات المنتجۃ نقیض ما حکم بہا کما یحکم الوہم بالخوف عن المیت مع انہ یوافق العقل فی ان المیت جماد والجماد لا یخاف منہ فینتج قولنا المیت لا یخاف منہ فاذا وصل الوہم والعقل الی النتیجۃ نکص الوہم وانکرہا

المؤثرۃ فی النفس تبعا وبسطا فالنفس مطاوعۃ للتخییل کطاعتہا للتصدیق [illegible] والغرض من ہذہ الصناعۃ ان ینفعل النفس بالترہیب والترغیب واشترط فی الشعر ان یکون الکلام جاریا علی قانون اللغۃ مشتملا علی الاستعارات البدیعۃ الرائقۃ والتشبیہات الفائقۃ بحیث تحقق النفس بتاثیرہا [illegible] فرحا او یوجب ترحا [illegible] استعمال الاولیات الصادقۃ [illegible] استعمال المخیلات الکاذبۃ کما قال العارف الکنجوی [illegible] ـــــ در شعر [illegible] [illegible] چون اکذب اوست احسن او [illegible] کاس [illegible] اذا [illegible] الشعر [illegible] الی [illegible] تاثیر فی النفوس [illegible] العوام [illegible] الرؤس [illegible] الشعر ۱۲ مرقاۃ ـــــ قولہ والغرض منہ آہ [illegible] من الشاعر [illegible] المقدمات المخیلۃ علی ہیئۃ القیاس المنتج للنتیجۃ لکنہا غیر مقصودۃ منہا انما المقصود منہ الترغیب والترہیب [illegible] ۱۲ عبد الحکیم ـــــ قولہ علی وزن لطیف قال التفتازانی الوزن ہیئۃ تابعۃ لنظام ترتیب الحرکات والسکنات وتناسبہا فی العدد والمقدار بحیث یجد النفس من ادراکہا لذۃ مخصوصۃ [illegible] ـــــ قولہ وانما قید بالامور الغیر المحسوسۃ [illegible] لکن الکذب [illegible]

نقیض الکاذبۃ مغن عنہا للاشارۃ الی ان حکم الوہم فی الامور المحسوسۃ لیس بکاذب ۱۲ عبد الحکیم ـــــ قولہ فان الحس والوہم آہ دلیل لما یفہم من ان قولہ حکم علی غیر المحسوسات باحکامہا ای یحکم علی غیر المحسوسات مع کونہا تابعۃ للحس ولفظ سبقا بالباء الموحدۃ من السبق بمعنی پیش گرفتن یعنی انما حصلا للنفس وصلا الیہ قبل العقل وہی منجذبۃ الیہما معتزۃ لہما فلذلک تطیعہما فی الاحکام فی غیر مرکاتہا وفی بعضہا بالیاء المنقوطۃ بنقطتین من تحت بصیغۃ المجہول من السوق بمعنی راندن والمآل واحد ـــــ ونکص من حد ضرب من النکوص بمعنی برگشتن السفسطۃ مشتق من سوفسطا وہی الحکمۃ ومن اسطا وہو التلبیس ومعناہ الحکمۃ المموہۃ ۱۲ المولوی محمد عبد الحکیم رحمہ اللہ تعالی علیہ ـــــ ای حاذق الجسم [illegible] مسلمون [illegible] الکلیات والجزئیات

قطبی

ـه قوله المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب وذلك كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرار الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست بكلية ١٢ شرح مطالع ـه قوله المغالطة آه اعلم ان اسباب الغلط مع كثرتها راجعة الى امرين احدهما سوء الفهم فقط وثانيهما اشتباه الكاذب بالصادق والاول انما يكون

القياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان يكون بعض المقدمات والمط شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا للصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان و فرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المط وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المط كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود

بسبب التماس النفس في ظلمات الوهم حتى يستيقن الكاذب صادقا بل ضروريا وكل الى سبب بل ليس بحجر فاما ليس بحجر اما الثاني ففيه تفصيل على ما يأتي وبعض المحققين جعلها ترجع الى امر واحد وهو عدم التمييز بين الشئ وشبيهه فقط ١٢ مرقاة ـه قوله فاسد اما من جهة الخ وهو عدم التمييز بين الشئ وشبيهه تقسيم الى ما يتعلق بالالفاظ والى ما يتعلق بالمعاني فالاول اعني ما يتعلق بالالفاظ قسمان الاول ما يتعلق بالالفاظ لا من حيث التركيب والثاني ما يتعلق بها من حيث التركيب ثم المتعلق بالالفاظ من جهة الاول قسمان الاول ما يتعلق بالالفاظ انفسها وذلك بان يكون الالفاظ مختلفة في الدلالة فيقع فيه الاشتباه فيما هو المراد كالغلط الواقع بسبب كون اللفظ مشتركا بين معنيين او اكثر او كون احد معانيه حقيقيا والآخر مجازيا وغير ذلك فيقع فيه الاشتباه فيما هو المراد وكل ذلك يسمى بالاشتراك اللفظي والثاني ما يتعلق بالالفاظ بسبب التصريف او بسبب الاعجام والاعراب والاغاليط التي تقع بسبب المعنى اقسام وسيجئ بيانه ١٢ مرقاة ـه قوله وهو المصادرة على المط في اصطلاح المناظرة خون كسى را بمال او فروختن بمال مصادرت كرد ١٢ عبد الحكيم ـه قوله او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لان الكاذبة لو لم يكن تشابه الصادق لا تصير سببا للغلط ولا يعتقد بها استدل ١٢ ـه قوله اما من حيث الصورة بان يكون منشأ الغلط اللفظ بجعل اللفظ بمنزلة الصورة المحسوسة تجامع انه ينتقل منها الى ما هو المخفي من الامر المعنوي ١٢ ـه قوله اما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس انه يجعل العنوان مجموع الانسان والفرس مع عدم رعاية الاتصاف بالمجموع لكون كل منهما فهو فرس وكل فرس صهال فهو فرس ينتج بعض الانسان صهال ٢ ـه قوله المغالطة آه اعلم ان السفسطة قسم من القياس باعتبار المادة فذكرها هنا استطرادي لان الخاتمة في بيان

قطبي

الموضوع فی الموجبة کقولنا کل انسان و فرس فهو انسان وکل انسان وفرس فهو فرس ینتج ان بعض الانسان فرس والغلط فیه ان موضوع المقدمتین لیس بموجود اذ لیس شیٔ موجود یصدق علیه انه انسان وفرس وکوضع القضیة الطبیعیة مقام الکلیة کقولنا الانسان حیوان والحیوان جنس ینتج ان الانسان جنس وربما نغیر العبارة ویقال الجنس ثابت للحیوان والحیوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشیٔ ثابت لذلک الشیٔ فیکون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الکبری لیست بکلیة وکاخذ الذهنیات مکان الخارجیات کقولنا الحدوث حادث وکل حادث فله حدوث فللحدوث له حدوث وکاخذ الخارجیات مکان الذهنیات کقولنا الجوهر موجود فی الذهن وکل موجود فی الذهن قائم بالذهن وکل قائم بالذهن فهو عرض ینتج ان الجوهر عرض فلابد من مراعاة جمیع ذلک لئلا یقع فیه الغلط وفی اخذ وضع الطبیعیة مقام الکلیة من باب فساد المادة نظر لان الفساد فیه لیس الا لاختلال شرط الانتاج الذی هو الکلیة فیکون من باب فساد الصورة لا المادة ومن یستعمل المغالطة فان قابل بها الحکیم فهو سوفسطائی وان قابل بها الجدلی فهو مشاغبی قال البحث الثانی فی اجزاء العلوم وهی موضوعات وقد عرفتها ومبادی وهی حدود الموضوعات واجزاءها واعراضها الذاتیة والمقدمات غیر البینة فی نفسها الماخوذة علی سبیل الوضع کقولنا ان نصل بین کل نقطتین بخط مستقیم وان نعمل بای بعد علی کل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البینة بنفسها کقولنا المقادیر المساویة لمقدار واحد متساویة ومسائل وهی القضایا التی یطلب بها نسبة محمولاتها الی موضوعاتها فی ذلک العلم وموضوعاتها قد تکون موضوع

ف[1] قوله وکاخذ الذهنیات آه ومنها اخذ الاعتبارات الذهنیة والمحمولات العقلیة امورا عینیة کما اذا قیل ان الانسان کلی فیظن منه ان الاعیان کذلک ولیس هذا الظن بصواب فان الکلیة انما تعرض الاشیاء فی الذهن دون الخارج ومن هذه التحقیق یحمل فرطة اخری تقریرها ان یقال ممتنع موجود لان انسان اتنع شئ فی الخارج لکان امتناعه حاصلا فی الخارج یکون الممتنع موجودا فی الخارج فیلزم الموجود ممتنع وهو باطل قطعا وجه الانحلال ان الامتناع اعتبار ذهنی لا یلزم من اتصاف شئ به وجوده فی الخارج لیلزم وجود المتصف فی الخارج ومنها اخذ مثال الشئ مکانه کما تقول لمثال النار انه نار وکل نار محرق فهو محرق وهذا الاشتباه هو الذی احتج به المنکرون للوجود الذهنی حیث قالوا لو حصلت الاشیاء بانفسها لزم احتراق الذهن عند تصور النار انه من باب اخذ ما بالعرض مکان ما بالذات یعنی ان الاحراق وغیره من بعض الاعراض تحقق لشئ اذا وجد بوجود اصلی خارجی ولیست من العوارض للوجود الظلی الذهنی ومن المغالطات المشهورة قولهم لا یمکن تحصیل المجهول لان ذلک المجهول اذا حصل فیما تعرف انه مطلوبک فلابد من تعاریف المجهول ووجود العلم قبله حتی یعرف انه هو المطلوب تقدیره من یمتنع تحصیله اما علی الاول فلاستحالته معرفته اذا وجدها وعلی الثانی فلامتناع تحصیل الحاصل والجواب ان المطلوب معلوم من وجه ومجهول من وجه فبعد حصول المجهول یعرف بوجه المعلوم المخصص انه المطلوب کمثل عبد ابق اذا وجده فانه کان معلوم الذات مجهول المکان فبعد ما وجده عرفت کا کنت عارفا به من ذاته وصورته انه ابقک ۱۲ مرقاة

ف[2] قوله کاخذ الذهنیات ای الامور الذهنیة مکان الامور الخارجیة فان الحدوث امر ذهنی اخذ مکان الخارجی فحکم علیه بالحدوث اذا الحادث هو الموجود الخارجی المسبوق بالعدم ۱۲ عبد الحکیم

ف[3] قوله الجوهر موجود فی الذهن فان الجوهر هو الموجود فی الخارج والموجود فی الذهن صورته فقد اخذ الخارجی مکان الذهنی ۱۲ عبد الحکیم

ف[4] قوله اجزاء العلوم کل علم من العلوم المدونة لابد فیه من امور ثلثة احدها ما یبحث فیه عن خصائصه وآثاره المطلوبة منه الیه یرجع جمیع ابحاث العلم ایه وهو الموضوع وثانیها آثاره وهی الاعراض الذاتیة والثالث القضایا التی یقع فیها هذا البحث وهی المسائل وهی تکون نظریة فی الاغلب وقد تکون بدیهیات محتاجة الی تنبیه الثالث ما یبتنی علیه المسائل ما یفید تصور اطرافها والتصدیقات بقضایا الماخوذة فی دلائلها فالاول ۴ المبادی المتصورات والثانی المبادی التصدیقیة ۱۲

قطبی

له قوله اما الموضوع فقد عرفته آه وهو ما يبحث في العلم عن عوارضه ولواحقه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب والكلمة والكلام لعلم النحو والمقدار المتصل لعلم الهندسة والمعلوم التصوري والمعلوم التصديقي لصناعة هذه فينبغي ان يعلم انه لا يبحث عن وجود الموضوع ولا يبحث عن ماهيته في العلم الذي هو موضوع له فلا يبحث الطبيب عن بدن الانسان من انه موجود او جسم نام او حيوان ناطق ولا النحوي عن حقيقة الكلمة والكلام ومن ثم لما كان موضوع علم الطبعي الجسم المطلق وكان صاحب هذا الفن يورد مباحث الهيولى والصورة من اجزاء الجسم ومقوماته فكيف يورد هذه المباحث في الطبيعيات والجواب من قبل ان هذه المباحث استطرادية ١٢ امر قلعي

العلم كقولنا كل مقدار مشارك للآخر او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي
كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون
نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا
كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما وقد تكون
عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بثبوته له بالبرهان
وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل والهداية
والصلوة على محمد وآله منجي الخلائق من الغواية واصحابه الذين هم اهل
الدراية والحمد لله اولا وآخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات
ومباد ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر
واحد كالعدد للحساب او امور متعددة فلا بد من اشتراكها في امر واحد
يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في
الايصال الى مطلوب مجهول والا جاز ان تكون العلوم المتفرقة علما واحدا
واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات
اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة
بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان
نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت
مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة
وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق

له قوله اما امر واحد لا مطلقا كالعدد او مقيدا كالجسم من حيث الحركة والسكون الطبعي ١٢ ع سه قوله فلا بد من اشتراكها في امر واحد لا يخطئ بان يبحث من العوارض التي تلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يوجد باعتباره ١٢ عبد الحكيم سه قوله يتوقف عليها اي على نوعها مسائل العلم اي التصديق بها اذ لا يتوقف المسئلة على دليل مخصوص ١٢ عبد الحكيم ۵ قوله في حدود الموضوعات اي ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبعي واجزائها الهيولى والصورة وجزئياتها كالجسم البسيط وعوارضها الذاتية كالحركة للجسم الطبعي وخلاصته تصورها اطلاق المسائل على وجوه مناط الحكم ١٢ عبد الحكيم ٦ قوله سميت

قطبی

مصادرات لانه يصدقها المسائل التي تتوقف عليها ١٢ عبد الحكيم ۵ قوله كقولنا لنا ان نعمل آه عده المحقق التفتازاني من الاصول الموضوعة وهو الظاهر اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا ان نصل بين كل نقطتين في قبول المتعلم بها بحسن الظن وعادة ومثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر فجوز ان يختلف ذلك القول عند الشارح والمحقق ١٢ عبد الحكيم رحمه الله تعالى

۵۱ قوله بل هو من مقدمات الشروع فيه لان مقدمة الشروع خارجة عن العلم والا لزم الدور كما مر ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله فهو من المبادي آه قال المحقق الخيرآبادي المبادي ما يبتني عليه المسائل وهي اما تصورية كحد الموضوع واجزائه وجزئياته واعراضه الذاتية او تصديقية وهي المقدمات التي تتوقف عليها قياسات العلم اما بديهية وتسمى العلوم المتعارفة وغير بديهية بل نظرية مسلمة فان كان التسليم على سبيل حسن الظن بمن القاها اليه تسمى اصولا موضوعة وان كان التسليم مع الاستنكار تسمى مصادرة ۱۲ ۵۳ قوله ان كانت كسبية فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية اورد ... لان ... صرح به في شرح المواقف وقال المحقق التفتازاني في ... المسئلة لا تكون الا نظرية وهذا ... فيه احد ... قال الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو ظاهر ۱۲ عبد الحكيم ۵۴ قوله كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين له مشاركة المقدارين ان يعدهما واحد غير الواحد كالاربعة والثمانية ۱۲ عبد الحكيم ۵۵ قوله مع كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين نسبته الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف

بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو[51] من
مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو[52] من المبادي
وليس جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي برهن عليها
في العلم ان كانت[53] كسبية فلها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد
تكون موضوع العلم كقولنا كل[54] مقدار اما مشارك لآخر او مباين له والمقدار
موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فان المقدار موضوع العلم وقد اخذ في
المسئلة مع[55] كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او
متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط
آخر فهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه الثلث مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات
المسائل وبالجملة فهي اما موضوعات العلم او اجزاؤها او اعراضها الذاتية او
جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة[56]
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة
الثبوت للشئ ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب
الوجود مفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث
لتتميم مكارم الاخلاق وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الحجى

تمت

قطبي

لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله بينة الثبوت للشئ آه لا افتقار فيه بعد تصور الشئ بوجه مناط الحكم اعني الكلية ولا يمكن بيان لميتها اذ الذاتي لا تعلل فلا يكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية والشارح جوز ذلك ۱۲ عبد الحكيم رحمه الله تعالى

فهرس تحرير القواعد المنطقية المعروف بالقطبي